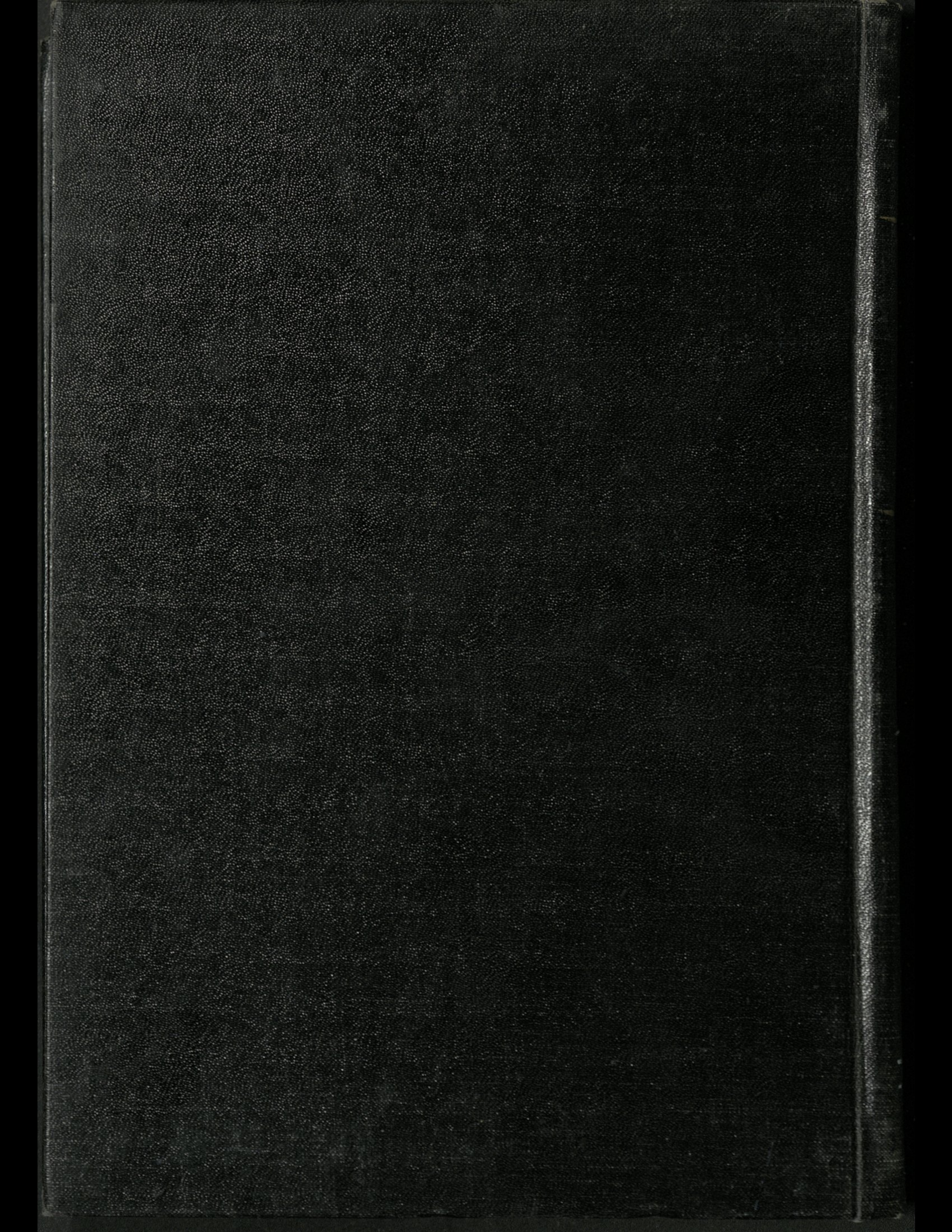
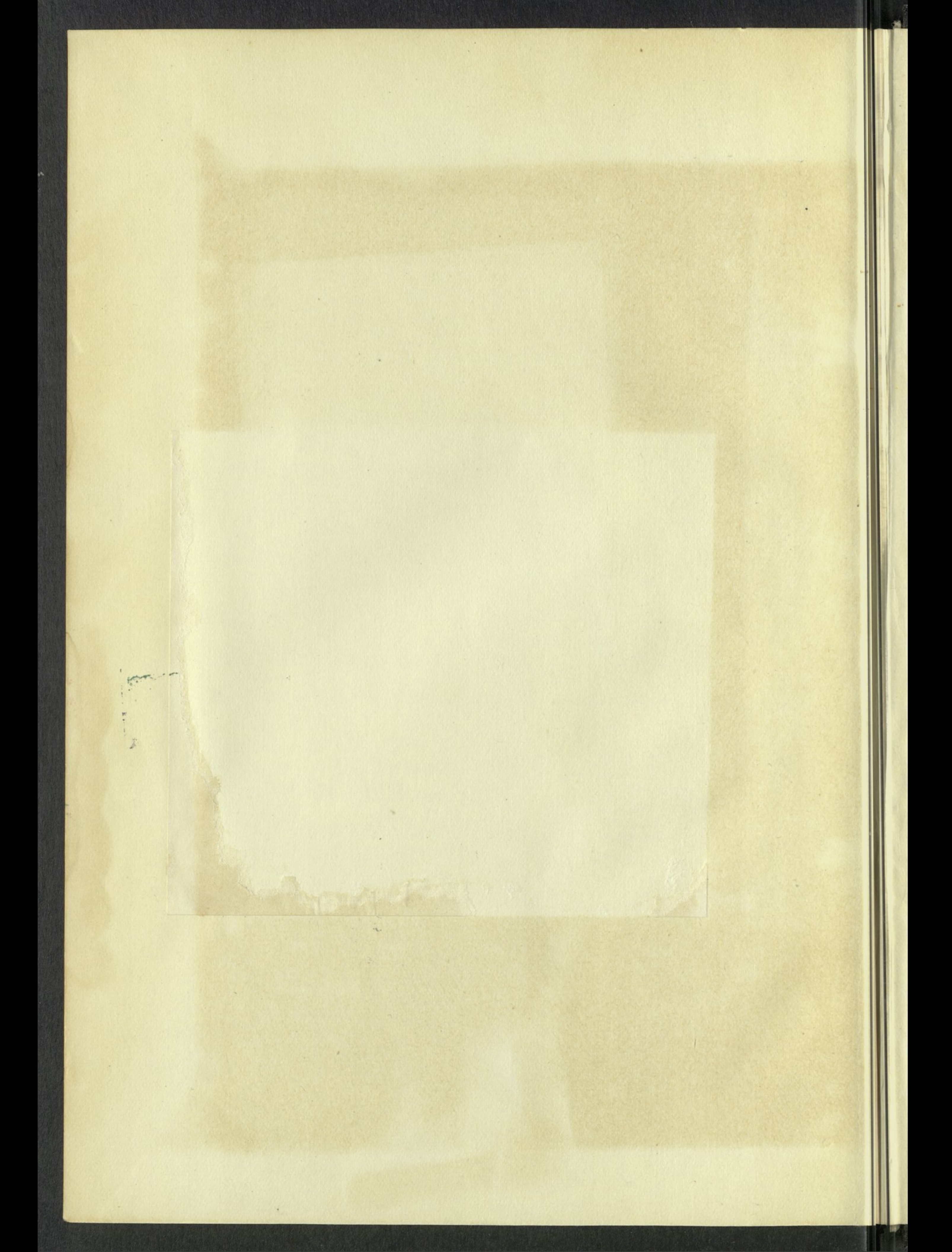
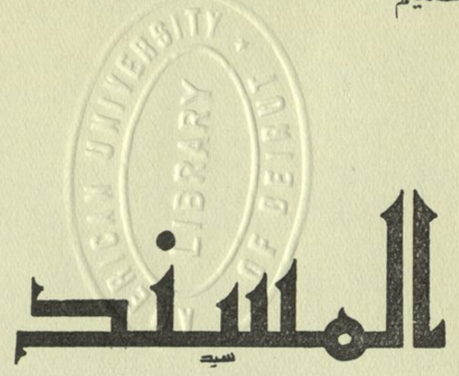






اِستَمسِكْ بالَّذى أُوحِىَ إليكَ
إنكَ عَلى صراطٍ مُستقيم



المسند

للإمام

أحمد بن محمد بن حنبل

١٦٤ — ٢٤١

إحتفظ بهذا المسند
فإنه سيكون للناس إماما
أحمد بن حنبل

شرحه وصنع فهارسه

أحمد محمد شاكر

الجزء ٩

دار المعارف بمصر
١٣٧٠ = ١٩٥١



بسم الله الرحمن الرحيم

بركة من الله وعمر

[من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب]

١٢٩/٢

٦١٢٦ حدثنا عَبيدة بن حُمَيد عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا نحن بعبد الله بن عمر، فجالسناه، قال: فإذا رجال يصلون الضُّحَى، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن، ما هذه الصلاة؟ فقال: بدعة، فقلنا له: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أربعاً، إحداهن في رجب، قال: فاستحيينا أن نردَّ عليه، قال: فسمعنا اسْتِنَانَ أم المؤمنين عائشة، فقال لها عروة بن الزبير: يا أم المؤمنين، ألا تسمعي مايقول أبو عبد الرحمن؟! يقول: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً، إحداهن في رجب؟! فقالت: يرحمُ الله أبا عبد الرحمن، أمَا إنه لم يعتمر عمرةً إلا وهو شاهدُها، وما اعتمر شيئاً في رجب.

٦١٢٧ حدثنا عَبيدة حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل يُدْعَىٰ: صَدُوع، وفي نسخةٍ: صَدَقَة، عن ابن عمر قال: اعتكف رسول الله صلى الله

(٦١٢٦) إسناده صحيح. ورواه البخاري ٣: ٤٧٨، ومسلم ١: ٣٥٧، من رواية جرير عن منصور عن مجاهد، وقد أشرنا إليه في ٥٣٨٣. وانظر أيضاً ٥٠٥٢، ٥٤١٦. الاستنان: قال ابن الأثير: «استعمال السواك، وهو افتعال من الأسنان، أى يمره عليها». وقال الحافظ في الفتح: «أي حِسّ مرور السواك على أسنانها».

(٦١٢٧) إسناده حسن. وهو مكرر ٥٣٤٩. والرجل الذي يروي عنه ابن أبي ليلى هو «صدقة بن يسار المكي» عم محمد بن إسحق، كما بينا في

عليه وسلم في العشر الأواخر ، قال : فبُنِي له بيتٌ من سَعَفٍ ، قال : فأخرج رأسَه منه ذاتَ ليلةٍ ، فقال : أيها الناس ، إن المصلي إذا صلى فإنه يُناجي ربه تبارك وتعالى ، فلْيَعْلَمْ بما يُناجيه ، ولا يَجْهَرْ بعضُكم على بعضٍ .

٦١٢٨ حدثنا عَبِيدة بن حُميد حدثني عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيُعَرِّضُ البعيرَ بينَه وبين القبلة ،

٤٩٢٨ وفي الاستدراك ١٦٧٥ . وأما قول ابن أبي ليلى هنا « عن رجل يدعى : صدوع ، وفي نسخة : صدقة » ، فإنا نرى أنه خطأ من ابن أبي ليلى لسوء حفظه ، فلعله كتبه في سماعاته في موضعين ، فاشتبه عليه حين كتب ، أهو صدقة أم صدوع ؟ ! السعف ، بفتحتين : أغصان النخيل .

(٦١٢٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٤٦٨ . وانظر ٤٧٩٣ ، ٥٨٤١ .

قوله « يعرض البعير » : بتشديد الراء ، أي يجعله عرضاً . مؤخرة الرحل : سبق تفسيرها ١٣٨٨ عن النهاية ، ونزيد هنا قول الحافظ في الفتح ١ : ٤٧٩ : « بضم أوله ثم همزة ساكنة ، وأما الخاء ، فجزم أبو عبيد بكسرها ، وجوّز الفتح . وأنكر ابن قتيبة الفتح . وعكس ذلك ابن مكي ، فقال : لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر إلا في العين خاصة ، وأما في غيرها فيقال بالفتح فقط . ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء . والمراد بها العود الذي في آخر الرحل ، الذي يستند يستند إليه الركب » .

وهذا الحديث رواه البخاري ١ : ٤٧٩ مطولا من رواية معتمر عن عبيد الله ، كما أشرنا إلى ذلك في ٤٤٦٨ ، ولفظ روايته : « عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يعرّض راحلته فيصلي إليها ، قلت : أفرأيت إذا هبّت الركاب ؟ قال : كان يأخذ الرحل فيعدّله فيصلي إلى أخَرَته ، أو قال : مؤخره ، وكان ابن عمر يفعله » . فقال الحافظ في قوله « أفرأيت » إلخ : « ظاهره أنه كلام نافع ، والمسؤول ابن عمر ، ، لكن بين الإسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله ، والمسؤول نافع ، فعلى

وقال عبيد الله : سألتُ نافعاً فقلت : إذا ذهبتِ الإبلُ، كيف كان يصنعُ ابن عمر ؟ قال : كان يُعَرِّض مُؤْخِرَةَ الرَّحْل بينَه وبين القبلة .

٦١٢٩ حدثنا عَبِيدة بن حُميد حدثني الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو القرشي أن عبد الله بن عمر حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنّا أمة أميةٌ ، لا نَحْسُب ولا نَكْتُب ، وإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، ثم نَقَصَ واحدةً في الثالثة .

٦١٣٠ حدثنا يعقوب بن إبرهيم حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع عن ابن عمر قال : غَدَا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منًى حين صلى الصبح في

هذا هو مرسل ، لأن فاعل يأخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يدركه » ، أي نافع . ورواية عبيدة بن حميد هي رواية المسند هنا ، ولكنها مختصرة عن رواية البخاري ، إذ اقتصر فيها على فعل ابن عمر وحده ، ولم يذكر أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم « وكان ابن عمر يفعله » ، كرواية البخاري . فيدل مجموع الروايات على أن عبيد الله سأل نافعاً ، وأنه أجابه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، وأن ابن عمر كان يفعله . فالموقوف من فعل ابن عمر متصل ، والمرفوع ظاهره الإرسال ، كما ذهب إليه الحافظ . ولكني أرى أن السياق يدل على أن نافعاً روى ذلك كله عن ابن عمر ، من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم من فعل ابن عمر .

(٦١٢٩) إسناده صحيح . وقد مضى بنحوه من رواية الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو ٥٠١٧ ، ٥١٣٧ ، ومن رواية إسحق بن سعيد بن عمرو عن أبيه ٦٠٤١ .

(٦١٣٠) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٢ : ١٣٢ عن أحمد بن حنبل ، بهذا الإسناد . وقال المنذري ١٨٣٣ : « في إسناده محمد بن إسحق بن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه » ، يريد ما يقال فيه من التدليس . وتعقبه صاحب عون المعبود ، قال : « وقد صرح ههنا بالتحديث » ، وقد صدق . وانظر ٤٧٨٢ ، ٦٠٨٣ .

صبيحة يوم عرفة ، حتى أتَى عرفة ، فنَزل بنَمِرَةَ ، وهي منزل الإمام الذي كان ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر ، راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهَجِّرًا ، فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقَف على الموقف من عرفة .

٦١٣١ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع عن عبد الله بن عمر : أنه كان يحبُّ إذا استطاع ، أن يصلي الظهر بمِنًى من يوم التروية ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمِنًى .

٦١٣٢ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حين أقبل من حجته قافلاً في تلك البطحاء ، قال : ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فأناخ على باب مسجده ، ثم دخله فركع فيه ركعتين ، ثم انصرف إلى بيته ، قال نافع : فكان عبدالله بن عمر كذلك يصنع .

٦١٣٣ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

قوله « مهجراً » : هو بفتح الهاء وتشديد الجيم المكسورة ، ويجوز أيضاً تسكين الهاء وتخفيف الجيم المكسورة ، والتهجير والإهجار : السير في الهاجرة ، وهي اشتداد الحر نصف النهار .

(٦١٣١) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٣ : ٢٥٠ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات» . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٣٠٦ ، ٢٧٠١ .

(٦١٣٢) إسناده صحيح . وانظر ٥٥٩٤ .

(٦١٣٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٢٩ . وقد أشرنا هناك إلى أن البخاري رواه ٢ : ٣٢ — ٣٣ من طريق إبرهيم بن سعد ، فهذه طريقه ، ولكنه هنا عن يعقوب بن إبرهيم عن أبيه إبرهيم بن سعد ، وفي البخاري عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبرهيم بن سعد .

عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ألاَ إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أُوتِيَ أهلُ التوراةِ التوراةَ ، فعملوا حتى إذا انتصف النهار ، ثم عَجَزوا ، فأُعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أُوتيَ أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ ، فعملوا إلى صلاة العصر ، ثم عجزوا ، فأُعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أُوتينا القرآنَ ، فعملنا إلى غروب الشمس ، فأُعطينا قيراطين قيراطين ، فقال أهل الكتابين : أيْ ربَّنا ، لِمَ أعطيتَ هؤلاء قيراطين قيراطين ، وأعطيتَنا قيراطاً قيراطاً ، ونحن كنّا أكثرَ عملاً منهم ؟ قال الله تعالى : هل ظلمتُكم من أجوركم من شيء ؟ قالوا : لا ، قال : فهو فضلي أُوتيه من أشاء .

٦١٣٤ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع عن ابن عمر قال : كان رجل من الأنصار لا يزال يُغْبَنُ في البيوع ، وكانت في لسانه لُوثَةٌ ، فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يَلْقى من الغَبْن ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنت بايعتَ فقل : لا خِلَابة ، قال : يقول ابن عمر : فوالله لكأني أسمعُه يبايع ويقول : لا خِلابة ، يُلجْلِجُ بلسانه . ١٣٠/٢

٦١٣٥ حدثنا يعقوب وسعد قالا حدثنا أبي عن محمد بن إسحق قال :

(٦١٣٤) إسناده صحيح . وقد مضى مطولا بنحوه ، من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥٤٠٥ . ومضى مختصراً أيضاً مراراً ، آخرها ٥٩٧٠ . اللوثة ، بضم اللام وبالثاء المثلثة : الاسترخاء والبطء ، ورجل ذو لوثة : بطيء متمكث ذو ضعف ، قاله في اللسان .

(٦١٣٥) إسناده صحيح . سعد : هو ابن إبرهيم بن سعد ، أخو يعقوب بن إبرهيم بن سعد ، وقد سبق توثيقه ٧٠٩ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٥٣/٢/٢ . والحديث مختصر ٦٠٨٨ بمعناه . قوله « على بيعه » ، في ك « على بيع أخيه » ، وهي نسخة بهامش م .

وحدثني نافع مولى عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى أن يَخْطُبَ الرجل على خِطْبة أخيه ، أو يبيعَ على بَيْعِهِ .

٦١٣٦ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني عمر بن حسين ابن عبد الله مولى آل حاطب عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال :

(٦١٣٦) إسناده صحيح . عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب : هو الجمحيّ المكي قاضي المدينة ، سبق توثيقه ٤٨٥٠ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٠٤/١/٣ ، وعده يحيى بن سعيد في فقهاء المدينة ، كما روى ذلك البخاري في الصغير ١٤٥ .

والحديث رواه الدارقطني ٣٨٥ من طريق ابن إسحق ، بهذا الإسناد ، بنحوه . وكذلك رواه البيهقي ٧ : ١١٣ من طريق ابن إسحق ، ثم رواه مرة أخرى ٧ : ١٢٠ بإسناده إلى الدارقطني من طريق ابن إسحق . ورواه الحاكم ٢ : ١٦٧ ، والدارقطني ٣٨٥ ، والبيهقي ٧ : ١٢١ ، من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر ، مختصراً ، بمعناه ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ : ٢٨٠ عن المسند ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » ، وقال : « روى ابن ماجة طرفاً منه » . والذي في ابن ماجة ١ : ٢٩٧ قطعة موجزة منه بإسناد ضعيف ، وانظر ٥٧٢٠ .

عثمان بن مظعون وقدامة بن مظعون ، خالا عبد الله بن عمر ، لأن أمه هي « زينب بنت مظعون » أخت عثمان وقدامة ، انظر ابن سعد ١٠٥/١/٤ و ٢٨٦/١/٣ ، ٢٩١ . خويلة بنت حكيم بن أمية ، يقال في اسمها أيضاً « خولة » ، كما في الاستيعاب ٧٤٢ وأسد الغابة ٥ : ٤٤٤ والإصابة ٨ : ٦٩ — ٧٠ . وسيأتي لها ذكر في المسند ، في مسند عائشة ، مرة باسم « خولة » (٦ : ٢٢٦ ح) ، ومرة باسم « خويلة » (٦ : ٢٦٨ ح) . قوله « فحطت إليه » أي مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه . قوله « فزوجوها المغيرة بن شعبة » ، كلمة « بن شعبة » لم تذكر في ك م ، وهي ثابتة في نسخة بهامش م ومجمع الزوائد .

تُوُفي عثمان بن مَظْعون ، وترك ابنــةً له من خُوَيْـلَة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوْقَص، قال : وأوصى إلى أخيه قُدَامة بن مظعون ، قال عبد الله : وهما خالاَيَ، قال : فخطبتُ إلى قدامة بن مظعون ابنةَ عثمان بن مظعون ، فزَوَّجنيها ، ودخل المغيرةُ بن شعبة ، يعني إلى أمها ، فأرْغَبها في المال ، فحَطَّتْ إليه ، وحَطَّتِ الجاريةُ إلى هَوَى أُمِّها ، فأَبَيَا ، حتى ارتفع أمرُهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قُدَامة بن مظعون : يا رسول الله ، ابنةُ أخي ، أَوْصَى بها إليَّ ، فزوَّجتُها ابنَ عمتها عبدَ الله بن عمر ، فلم أُقصِّرْ بها في الصلاح ولا في الكَفَاءة ، ولـكنها امرأةٌ ، وإنما حَطَّتْ إلى هوَى أُمِّها ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي يتيمة ، ولا تُنْـكَحُ إلا بإذنها ، قال : فانـتُزِعَتْ والله منِّي بعدَ أن مَلَـكْتُها ، فزوَّجوها المغيرةَ بن شعبة .

٦١٣٧ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح حدثنا نافع أن عبد الله أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر : غِفَارُ غفر الله لها ، وأَسْلَمُ سالمها الله ، وعُصَيَّةُ عَصَتِ الله ورسولَه .

٦١٣٨ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يَدْخُل أهلُ الجنة الجنة ، [قال عبدالله بن أحمد] : قال أبي : وحدثناه سعد ، قال : يُدْخِل اللهُ أهلَ الجنة الجنة ، وأهل

(٦١٣٧) إسناده صحيح . صالح : هو ابن كيسان . والحديث مكرر ٥٩٦٩ ، ومختصر ٦٠٩٢ .

(٦١٣٨) إسناده صحيح . ورواه البخاري ١١ : ٣٦٠ ، ومسلم ٢ : ٣٥٤ ، كلاهما من طريق يعقوب بن إبرهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان ، بهذا الإسناد ، بنحوه . وقد مضى نحو معناه من رواية عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر ٥٩٩٣ ، ٦٠٢٢ ، ٦٠٢٣ .

النار النار ، ثم يقوم مؤذِّنٌ بينهم فيقول : يا أهل الجنة ، لا مَوْتَ ، ويا أهل النار ، لا موت ، كلٌّ خالد فيما هو فيه .

٦١٣٩ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح حدثنا نافع أن عبد الله أخبره : أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياًّ باللَّبِن ، وسَقْفُه الجَرِيدُ ، وعَمَدُه خُشُبُ النَّخْل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بِنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللَّبِن والجَرِيد ، وأعاد عُمُدَه خُشُباً ، ثم غيَّره عثمانُ ، فزاد فيه زيادةً كثيرة ، وبنَى جِدَاره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة ، وجعل عُمُدَه من حِجارة منقوشةٍ ، وسَقْفَه بالسَّاج .

(٦١٣٩) إسناده صحيح . ورواه البخاري ١ : ٤٤٩ — ٤٥٠ ، وأبو داود ١ : ١٧١ — ١٧٢ ، كلاهما من طريق يعقوب بن إبرهيم بن سعد ، بهذا الإسناد . وقد نسي المنذري ٤٢٤ أن ينسبه للبخاري ، فأوهم ذلك أنه انفرد به أبو داود عن سائر الكتب الستة .

اللبن ، بفتح اللام وكسر الباء الموحدة : هو الطوب النيّ . « العمد » ، بضمتين : جمع عمود ، وبفتحتين : اسم للجمع ، وكلاهما ثابت في رواية هذا الحديث . « الخشب » ، بضمتين وبفتحتين : جمع خشبة ، وكلاهما ثابت هنا أيضاً . القصة ، بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة : هي الجص ، بلغة أهل الحجاز ، وكذلك قال أبو داود في السنن ، وقال الخطابي : « شيءٌ يشبه الجصّ ، وليس به » . « وسقفه » : قال القسطلاني في شرح البخاري ١ : ٣٥٩ — ٣٦٠ : « بفتح القاف والفاء ، عطفاً على "جعل" . وفي فرع اليونينية "وسقفه" بإسكان القاف ، عطفاً على "عمده" . وضبطه البرماوي : وسقّفه ، بتشديد القاف » . الساج ، بالسين المهملة والجيم : نوع من الشجر يؤتى به من الهند ، واحدته ساجة . قوله « مبنيا باللبن » ، في نسخة بهامشي **ك م** زيادة « والطين » . وقوله في وصف ما صنع عمر « وأعاد عمده خشباً » ، في **ك** « فأعاد » ، وهي نسخة بهامش **م** .

٦١٤٠ حدثنا يعقوب حدثني ابنُ أخي ابنِ شهاب عن عمه محمد بن مسلم أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : إن مُهَلّ أهل المدينة ذو الحليفة ، ومُهَل أهل الشأم مَهْيَعَةُ ، وهي الجُحْفة ، ومُهَل أهل نَجدٍ قَرْنٌ ، قال سالم : سمعت عبد الله يقول : سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦١٤١ حدثنا يعقوب أخبرني ابنُ أخي ابنِ شهاب عن عمه أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : طلقتُ امرأتي وهي حائض ، فذكر عمرُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فتغيَّظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : لِيُرَاجِعْها حتى تحيضَ حيضة مستقبَلة سوى حيضتِها التي طلقها فيها ، فإن بدا له أن يطلقَها فليطلقْها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسَّها ، فذلك الطلاقُ للعدة ، كما أمر الله تعالى ، وكان عبد الله طلقها تطليقةً ، فحُسِبَتْ من طلاقها ، وراجعها عبدُ الله كما أمَرَه .

٦١٤٢ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب : حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بينا أنا نائم أُتيتُ بقَدَحِ لبنٍ ، فشربتُ منه ، حتى إني لأَرَى الرِّيَّ يخرج من أطرافي ، فأعطيتُ فَضْلِي عمرَ بن الخطاب ، فقال مَنْ حوله : فما أوَّلْتَ ذلك يا رسول الله ؟ قال : العِلْمَ .

(٦١٤٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٨٥٣ بمعناه .

(٦١٤١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦١١٩ .

(٦١٤٢) إسناده صحيح ، وهو مطول ٥٨٦٨ . قوله « يخرج » ، في نسخة بهامش م « يجري » ، وأصلها في ك ، وصححت بهامشها « يخرج » . قوله « من أطرافي » ، في نسخة بهامش ك « من تحت أظفاري » .

١٣١/٢

٦١٤٣ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدّث : بينما أنا نائم رأيتني أُتيتُ بقَدَحٍ، فذكره .

٦١٤٤ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر المسيح الدجّال ، فقال : إن الله تعالى ليس بأعور ، ألَا إنَّ المسيحَ الدجّال أعورُ عَيْنِ اليمنَى ، كأنّ عينه عِنَبةٌ طافيةٌ .

٦١٤٥ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح حدثني نافع أن عبد الله بن عمر أخبره قال : اطَّلَع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل القَليب ببدرٍ ، ثم ناداهم فقال : يا أهل القليب ، هل وَجَدتُّم ما وعدكم ربُّكم حَقًّا ؟ قال أُناس من أصحابه : يا رسول الله ، أتنادي ناساً أمواتاً ؟ فقال رسول الله صلى الله وسلم : ما أنتم بأَسْمَعَ لِمَا قلتُ منهم .

٦١٤٦ حدثنا يعقوب حدثني ابنُ أخي ابنِ شهاب عن عمه قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٦١٤٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٦١٤٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٤٨ . وانظر ٦٠٩٩ . وسيأتي في ٦١٨٥ أنه خطب بنحو هذا في حجة الوداع .

(٦١٤٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٩٥٨ بمعناه .

(٦١٤٦) إسناده صحيح . ورواه مسلم ١ : ٣٢٩ – ٣٣٠ من رواية يونس عن الزهري عن سالم ، بأطول من هذا ، وفيه – كما هنا – أن الزيادة في آخر التلبية هي من عمر بن الخطاب . وقد مضى حديث التلبية مراراً ، دون هذه الزيادة ، ٤٨٢١ ، ٤٨٩٥ ، ٤٨٩٦ ، ٤٩٩٧ ، ٥٠١٩ ، ٥٠٢٤ ، ٥٠٨٦ ، ٥١٥٤ ، ٥٥٠٨ ، ٦٠٢١ . ومضى من رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر ٤٤٥٧ ، ومن رواية نافع عن ابن عمر ٥٠٧١ ، ٥٤٧٥ نسبة هذه الزيادة

يُهِلُّ وهو مُلَبِّد، يقول : لبيك اللّهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمةَ لك ، والملكَ لا شريك لك ، قال : وسمعت عمر بن الخطاب يُهِل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويزيد فيها : لبيك وسَعْدَيْك ، والخيرُ في يديك ، والرَّغْباء إليك والعَمَلُ .

٦١٤٧ حدثنا يعقوب حدثني ابنُ أخي ابنِ شهاب عن عمه أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تقاتلكم يهودُ ، فتُسَلَّطون عليهم ، حتى يقول الحجر : يا مسلم ، هذا يهوديّ ورائي ، فاقتلْه .

٦١٤٨ حدثنا يعقوب حدثنا ابنُ أخي ابنِ شهاب عن عمه أخبرني سالم

إلى ابن عمر ، لا إلى عمر . وأشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٢٥ إلى أن هذه الزيادة انفرد مسلم عن البخاري بروايتها ، وقال : « وهذا القدر في رواية مالك أيضاً عنده [أي عند مسلم] عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يزيد فيها ، فذكر نحوه . فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه » . ورواية مالك عن نافع هي في الموطأ ١ : ٣٠٧ — ٣٠٨ . والذي جمع به الحافظ بين روايتي سالم ونافع هو الصحيح ، لأن نافعاً إنما حكى ما سمع من ابن عمر في صيغة التلبية أصلا وزيادة ، وليس في روايته أن ابن عمر أخبره أن هذه الزيادة من عند نفسه . وأما رواية سالم هنا وفي صحيح مسلم ، فإنها صريحة في أن أباه أخبره أن عمر كان يزيد هؤلاء الكلمات بعد التلبية التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما تلبيد الشعر فقد مضى معناه في حديث مطول ٦٠٢٧ .

(٦١٤٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٣٢ .

(٦١٤٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٠٢٨ . وقول ابن عمر : « وهي التي يدعو الناس العتمة » ، إنما قال هذا إباء منه أن يسميها بذلك ، وهو قد روى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تسميتها به ، كما مضى ٤٥٧٢ ، ٤٦٨٨ ، ٥١٠٠ .

قوله « أرأيتم » ، في ك « أرأيتكم » ، وهي نسخة بهامش م .

بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ، وهي التي يدعو الناسُ العَتَمَةَ ، ثم انصرف ، فأقبل علينا فقال : أرأيْتُم ليلتَكم هذه ، فإن رأسَ مائة سنةٍ منها لا يَبْـقَى ممن هو اليومَ على ظهر الأرض أحدٌ .

٦١٤٩ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِية حدثنا أبي عن جَبَلَة بن سُحَيْم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم مع صاحبه فلا يَقرِنَنَّ حتى يَسْتَأْمِرَه ، يعني التمر .

(٦١٤٩) إسناده صحيح . يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية : سبق توثيقه ٥٠٠٧ . أبوه عبد الملك بن حميد بن أبي غنية ، ثقة ، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم ، وروى عنه سفيان الثوري ، وهو من أقرانه ، وقد نسب عبد الملك هنا إلى جده . جبلة بن سحيم التيمي ، ويقال : الشيباني : سبق توثيقه ٣٥٥٦ ، ونزيد هنا أنه وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٢١٨/٢/١ ، وليس الخلاف في نسبته إلا لفظيا ، قال الحافظ في التهذيب : « تيم الذي نسب إليه جبلة هذا ، هو تيم بن شيبان بن ذهل ، فهو تيمي شيباني » .

والحديث مختصر ٥٨٠٢ بمعناه . وقد بينا في ٥٠٣٧ الاختلاف في الاستئذان ، أهو مرفوع أم هو من قول ابن عمر؟ لقول شعبة في بعض رواياته : « الإذن من قول ابن عمر » ، ورجحنا – تبعاً للحافظ في الفتح – أنه مرفوع . وقد أفاض الحافظ القول في ذلك ، ولكن فاته أن يشير إلى هذه الرواية ، وهي – عندي – أصرح الروايات وأوضحها في الدلالة على أن الاستئذان من الحديث المرفوع ، وليس مدرجاً من كلام ابن عمر ، بل هو لا يحتمل ذلك ، بدلالة اللفظ والسياق .

« يستأمره » : أي يستأذنه ، بل هو أقوى من الاستئذان ، لأنه طلب للأمر صراحة ، ففي اللسان في حديث : « البكر تستأذن ، والثيب تستأمر » ، قال : « لأن الإذن يعرف بالسكوت ، والأمر لا يعرف إلا بالنطق » .

٦١٥٠ حدثنا يحيى بن عبد الملك حدثنا أبي عن جَبَلة عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جَرَّ ثوبَه خُيَلاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة.

٦١٥١ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد الملك عن أنس بن سيرين قال: كنت مع ابن عمر بعرفاتٍ، فلما كان حين راح رُحْتُ معه، حتى أتَى الإمامَ، فصلى معه الأُولى والعصر، ثم وقف معه وأنا وأصحابٌ لي، حتى أفاض الإمامُ، فأَفَضْنا معه، حتى انتهينا إلى المَضِيق دُونَ المَأْزِمَيْن، فأناخ وأنَخْنا، ونحن نَحْسِب أنه يريد أن يصلي، فقال غلامُه الذي يمسكُ راحلتَه: إنه ليس يريد الصلاة، ولكنه ذَكَر أن النبي صلى الله عليه وسلم لمّا انتهى إلى هذا المكان قَضَى حاجتَه، فهو يحبُّ أن يَقْضِي حاجتَه.

٦١٥٢ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد الملك عن مسلم بن يَنَّاق قال: كنت مع عبد الله بن عمر في مجلس بني عبد الله بمكة، فمر علينا فتًى مسبلٌ إزارَه،

(٦١٥٠) إسناده صحيح. وهو مكرر ٦١٢٣.

(٦١٥١) إسناده صحيح. عبد الملك: هو ابن أبي سليمان العرزمى. وجهالة اسم الغلام الذي كان يمسك راحلة ابن عمر، لا تضر عندي في صحة الإسناد، لأنه حدث أنس بن سيرين وابن عمر معهما في ركب واحد، فلو شك أنس في رواية الغلام ما سكت، ولسأل ابن عمر عن ذلك، والقرائن والسياق تؤيد صدق الغلام فيما روى.

(٦١٥٢) إسناده صحيح. عبد الملك: هو ابن أبي سليمان، والحديث مطول ٥٣٢٧، ٥٠٥٠. وانظر ٦١٥٠. وقد أشرنا في شرح ٥٠٥٠ إلى رواية مسلم إياه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان.

قوله «يوم القيامة» فى المرة الأولى. لم يذكر في م، ولكنه ثابت بهامشها على أنه نسخة.

فقال : هلم يا فتى ، فأتاه ، فقال : من أنت ؟ قال : أنا أحد بني بكر بن سعد ، قال : أتحب أن ينظر الله إليك يوم القيامة ؟ قال : نعم : قال فارفعْ إزارَكَ إذن ، فإني سمعتُ أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول بأُذُنَيَّ هاتين ، وأهْوَى بإصبعيه إلى أذنيه، يقول : مَن جَرَّ إزارَه لا يريد به إلا الخُيَلَاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة .

٦١٥٣ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمةَ أخبرنا أيوب عن نافِع عن عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد يتشهّد وضَع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثاً وخمسين ، ودَعَا .

٦١٥٤ حدثنا عفان حدثنا أبو عَوَانة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما مِنْ أيامٍ أعظمُ عند الله ولا أَحَبُّ إليه العمل فيهن مِنْ هذه الأيام العَشْر ، فأكثروا فيهنَّ من التهليل والتكبير والتحميد .

١٣٢/٢

٦١٥٥ حدثنا عِصَام بن خالد حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، وأبو اليَمَانِ

(٦١٥٣) إسناده صحيح . ورواه مسلم ١ : ١٦٢ من طريق يونس بن محمد عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، ولكن في آخره عنده : « وأشار بالسبابة » بدل قوله هنا « ودعا » . وانظر ٥٤٢١ ، ٦٠٠٠ ، وشرح النووي على مسلم ٥ : ٨٠ — ٨٢ .

(٦١٥٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٤٦ بهذا الإسناد .

(٦١٥٥) إسناده صحيح . رواه أحمد عن شيخين : عصام بن خالد وأبي اليمان ، كلاهما عن شعيب بن أبي حمزة . وعصام بن خالد الحضرمي : سبق توثيقه ١٤٦٤ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٧١/١/٤ ، وابن

قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسَبِّح وهو على ظَهْر راحلتِه ، لا يبالي حيثُ كان وجهُه ، و يُومِئ برأسه إيماءً ، وكان ابن عمر يفعل ذلك .

٦١٥٦ حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي أخبرني عَبْدَة بن أبي لُبَابَة عن

أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٦/٢/٣ وقال : « روى عنه أحمد بن حنبل ، سمعت أبي يقول ذلك» . ووقع اسمه في الأصول الثلاثة في هذا الموضع « عاصم بن خالد » ، وهو خطأ يقيناً لا شك فيه ، فليس في شيوخ أحمد من يسمى « عاصم بن خالد » ، كلا ولا في الرواة المترجمين من يسمى بذلك أيضاً . فعن هذا جزمنا بأنه خطأ ، وأثبتناه هنا على الصواب الذي لا شك فيه ، وإن خالف الأصول الثلاثة .

والحديث روى البخاري نحو معناه ٢ : ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، ومن رواية الليث عن يونس الزهري عن سالم عن أبيه . وقد مضى نحو معناه أيضاً من رواية موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه ٥٨٢٢ . وانظر ٦٠٧١ ، ٦١٢٠ .

قوله « يسبح » أي يصلي النافلة ، كما سبق تفسيره في ٥١٨٥ . قوله « سالم بن عبد الله » ، « بن عبد الله » لم يذكر في ك ، وأثبت بهامشها على أنه نسخة . قوله « حيث كان وجهه » ، هو الذي في ح م ، وفي ك « حيث توجهت » ، وما هنا ذكر نسخة بهامشها .

(٦١٥٦) إسناده صحيح . أبو المغيرة : هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني . عبدة بن أبي لبابة : سبق توثيقه ٧٨١ ، ونزيد هنا قول الأوزاعي : « لم يقدم علينا من العراق أحد أفضل من عبدة بن أبي لبابة » ، وقال يعقوب بن سفيان : « ثقة من ثقات أهل الكوفة » ، ووثقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨٩/١/٣ .

والقسم الأول من هذا الحديث « اعبد الله كأنك تراه » مضى معناه في سؤالات جبريل مراراً ، من حديث عمر ، ومن حديث عبد الله بن عمر ، آخرها ٥٨٥٦ .

عبد الله بن عمر قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي ، فقال : اُعْبُدِ اللهَ كأنك تراه ، وكنْ في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابرُ سبيل .

٦١٥٧ حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثنا يحيى بن أبي كَثير عن أبي سَلَمة عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينامُ أحدُنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، ويتوضأ .

والقسم الثاني منه « وكن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » مضى من رواية الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً ، بزيادة « واعدد نفسك في الموتى » ٤٧٦٤ ، ومضى بنحوه من رواية أبي معاوية عن ليث عن مجاهد ٥٠٠٢ . وأشرنا في الرواية الأولى إلى أن البخاري روى أوله «كن في الدنيا» إلخ من رواية الأعمش عن مجاهد . وقال الحافظ في الفتح ١١ : ١٩٩ : للحديث طريق أخرى ، أخرجه النسائي من رواية عبدة بن أبي لبابة عن ابن عمر مرفوعاً ، وهذا مما يقوي الحديث المذكور ، لأن رواته من رجال الصحيح ، وإن كان اختلف في سماع عبدة من ابن عمر » . وهذه إشارة من الحافظ إلى هذا الحديث ، ولكني لم أجده في النسائي . ولا عبرة — عندي — بما أشار إليه الحافظ من الاختلاف في سماع عبدة من ابن عمر ، وإن لم أجد هذا الاختلاف صراحة ، بل قال ابن أبي حاتم في المراسيل ٥١ : « سمعت أبي يقول : ابن أبي لبابة رأى ابن عمر رؤية » ، فكأنه يشير إلى الشك في سماعه منه ، وفي التهذيب : « قال الميموني عن أحمد : لقي ابن عمر بالشأم » . وقد قررنا مراراً الراجح عند أهل العلم بالحديث : أن المعاصرة كافية في ثبوت اتصال الحديث ، والبخاري يشدد فيشترط اللقاء ، وها هو ذا اللقاء قد ثبت ، بقول أحمد وأبي حاتم ، فماذا بعد ذلك ، والرواي ثقة غير مدلس ؟ !

وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة ٨٥٠٣ .

(٦١٥٧) إسناده صحيح . أبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف . والحديث مكرر ٥٧٨٢ ، ومختصر ٥٩٦٧ .

٦١٥٨ حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثنا المطلب بن عبد الله بن المطلب المخزومي : أن عبد الله بن عمر كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ويُسْنِد ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

٦١٥٩ حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاةَ الخوف بإحدى الطائفتين ، ركَع ركعةً وسجدتين ، والطائفةُ الأخرى مُوَاجِهةَ العدوّ ، ثم انصرفت الطائفة التي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقبلت الطائفة الأخرى ، فصلى بها النبي صلى الله عليه وسلم ركعةً وسجدتين ، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قام كل رجل من الطائفتين فركع لنفسه ركعةً وسجدتين .

٦١٦٠ حدثنا علي بن عيّاش وعصام بن خالد قالا حدثنا ابن ثَوْبَان عن

(٦١٥٨) إسناده صحيح . المطلب بن عبد الله بن المطلب : هو ابن حنطب . والحديث مكرر ٤٥٣٤ ، ومختصر ٤٨١٨ ، ٤٩٦٦ .

(٦١٥٩) إسناده صحيح . ورواه الشيخان أيضاً ، كما في المنتقى ١٧٠٠ . ورواه أبو داود ١ : ٤٨٢ من رواية الزهرى عن سالم عن أبيه ، وقال أبو داود : « وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر » ، قال شارحه : « حديث نافع عند مسلم والنسائي وابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني » . وقال المنذري ١١٩٩ عن أصل الحديث : « وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي » . وانظر ٢٠٦٣ ، ٢٣٨٢ ، ٥٦٨٣ .

قوله في الطائفة الأخرى « فصلى بها النبي » ، في نسخة بهامش م « رسول الله » .

(٦١٦٠) إسناده صحيح . ابن ثوبان : هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، حذف اسمه هنا ونسب إلى جده ، مضت ترجمته في ٣٢٨١ . وذكر في التهذيب ٧ : ٣٦٨ في شيوخ علي بن عياش ، « ثابت بن ثوبان » . بحذف اسمه ، فأوهم أن عليا يروي عن أبيه ثابت ، وهو خطأ ناسخ أو طابع . أبوه ثابت بن ثوبان الدمشقي : ثقة ، وثقه أبو حاتم ومعاوية بن صالح وغيرهما ، وترجمه البخاري

٦١٦٠

أبيه عن مكحول عن جُبَيْر بن نُفَيْر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

في الكبير ١/٢/١٦١ — ١٦٢ . مكحول الشامي الفقيه الدمشقي : سبق توثيقه ١٤٩٣ ، ونزيد هنا أن الزهري قال : « العلماء أربعة — فذكرهم — فقال : ومكحول بالشأم » ، وقال ابن عمار : « كان مكحول إمام أهل الشأم » ، ووثقه العجلي وغيره ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٢١ . جبير بن نفير — بالتصغير فيهما — بن مالك الحضرمي : تابعي قديم ، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو حاتم : « ثقة من كبار تابعي أهل الشأم » ، ووثقه أبو زرعة وغيره ، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/٢٢٣ .

والحديث رواه الترمذي ٤ : ٢٦٩ من طريق علي بن عياش ، ومن طريق أبي عامر العقدي ، والحاكم ٤ : ٢٥٧ من طريق عاصم بن علي ، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، بهذا الإسناد . قال الترمذي : « حديث حسن غريب » ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

وكذلك رواه ابن ماجة ٢ : ٢٩٢ من طريق الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان ، بهذا الإسناد ، ولكن وقع اسم الصحابي في ابن ماجة « عبد الله بن عمرو » ، وهو خطأ قديم ، ويظهر أن الحافظ البوصيري وقعت له نسخة من ابن ماجة فيها هذا الخطأ ، فظنه حديثاً آخر غير هذا الحديث الذي عن ابن عمر بن الخطاب ، فاعتبره من الزوائد ، فقال — كما نقل عنه السندي : « في إسناده الوليد بن مسلم ، وهو مدلس ، وقد عنعنه ، وكذلك مكحول الدمشقي » . وقد نص الحافظان المزي وابن كثير على هذا الخطأ : فابن كثير نقل هذا الحديث في التفسير ٢ : ٣٧٨ عن هذا الموضع من المسند ، وقال : « رواه الترمذي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، به ، وقال الترمذي : حسن غريب . ووقع في سنن ابن ماجة : عبد الله بن عمرو ، وهو وهم ، إنما هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب » . وذكره السيوطي في الجامع الصغير ١٩٢١ من حديث ابن عمر ، ونسبه لأحمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم

٦١٦٠

إن الله يَقْبَل توبةَ العبد ما لم يُغَرْغِرْ .

والبيهقي في الشعب ، ونقل شارحه المناوي عن المزي قال : « ووهم من قال : ابن عمرو بن العاص » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤ : ٧٥ من حديث ابن ماجة والترمذي ، فالظاهر لي أن نسخة ابن ماجة التي كانت معه لم يكن فيها هذا الخطأ ، فلذلك لم يتردد في نسبته ، ولم يذكر الخطأ الذي وقع في بعض النسخ . وكذلك ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ : ١٣١ ونسبه كنسبة الجامع الصغير ، دون تردد أو تنبيه على هذا الخطأ . وأيضاً فإن النابلسي ذكره في ذخائر المواريث ٣٥٨٠ في أحاديث ابن عمر ، ونسبه للترمذي وابن ماجة ، ولم يذكره في أحاديث عبد الله بن عمروبن العاص ، والنابلسي يعتمد أكثر اعتماده على أطراف الحافظ المزي .

ورواه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٥ : ١٩ من طريق علي بن عياش وعاصم بن علي عن عبد الرحمن بن ثابت ، بهذا الإسناد .

فائدة : وهم المناوي في شرح الجامع الصغير ، إذ تكلم على عبد الرحمن بن ثابت ، فقال : « ونقل في الميزان تضعيفه عن ابن معين ، وتوثيقه عن غيره ، ثم أورد من مناكيره أخباراً ، هذا منها » ! والذهبي ذكر هذا الحديث في ترجمة عبد الرحمن حقا (٢ : ١٠٠) ولكنه لم يذكره على أنه من مناكيره ، بل نقل تحسينه عن الترمذي ، ولم يعقب عليه . وقد سبق أن ذكرنا أن الذهبي وافق الحاكم على تصحيحه ، فما قال المناوي قاله عن غير تثبت .

وسيأتي معنى الحديث أيضاً من حديث أبي ذر في المسند (٥ : ١٧٤ ح) . وحديث أبي ذر في المستدرك ٤ : ٢٥٧ ، وصححه ، ووافقه الذهبي . وهو أيضاً في الكبير للبخاري ١/٢/١٦١ — ١٦٢ .

قوله « ما لم يغرغر » : بغينين معجمتين ، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة ، وبراء مكررة ، قال ابن الأثير : « أي ما لم تبلغ روحه حلقومه ، فيكونَ بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض . والغرغرة : أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ، ولا يبلع » .

٦١٦١ حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان عن شُريح بن عُبيد الحضرمي أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله

(٦١٦١) إسناده صحيح . صفوان : هو ابن عمرو السكسكي ، سبق توثيقه ١٠٧ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ١٧١/٢/٧ ، وقال : « كان ثقة مأموناً » ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٠٩/٢/٢ . شريح بن عبيد بن شريح الحضرمى : سبق ذكره في ١٠٧ ، ٨٩٦ ، ونزيد هنا قول العجلي : « شامى تابعي ثقة » ، ووثقه أيضاً النسائي وغيره ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٣١/٢/٢ . الزبير بن الوليد الشامى : ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير ٣٧٤/١/٢ فلم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأشار الحافظ في التهذيب إلى أن له في الكتب الستة هذا الحديث الواحد ، عند أبي داود والنسائي فقط .

والحديث رواه أبو داود ٢ : ٣٣٩ من طريق بقية بن الوليد : « حدثني صفوان حدثني شريح بن عبيد » بهذا الإسناد . قال المنذري ٢٤٩١ : « وأخرجه النسائي . وفي إسناده بقية بن الوليد ، وفيه مقال » ؛ وهو تعليل من المنذري غير سديد ، أولا : لأن المقال في بقية بن الوليد أنه يدلس ، وهو هنا صرح بالتحديث ، فانتفت تهمة التدليس ، وثانياً : لم ينفرد بقية بروايته عن صفوان ، حتى يكون ذلك علة له ، فقد رواه هنا — كما ترى — أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن صفوان أيضاً .

وسيأتي الحديث مرة أخرى بهذا الإسناد ، من حديث عبد الله بن عمر ، أثناء مسند أنس ١٢٢٧٦ .

ووقع في نسخة أبي داود ، المطبوعة مع عون المعبود ، « عبد الله بن عمرو » ، وهو خطأ من الناسخين في بعض النسخ ، لأن الحديث من مسند ابن عمر بن الخطاب ، ولأنه ثبت على الصواب عند المنذري ، وكذلك ثبت على الصواب في مخطوطة الشيخ عابد السندي من سنن أبي داود . وكذلك ذكر في ذخائر المواريث ٣٦٠٥ في مسند ابن عمر ، ونسبه لأبي داود .

عليه وسلم إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال : يا أرضُ ، ربي وربُّكِ الله ، أعوذ بالله من شَرِّكِ ، وشرِّ ما فيكِ ، وشر ما خُلق فيك ، وشر ما دَبَّ عليكِ ، أعوذ بالله من شر كل أسدٍ وأَسْوَد ، وحيةٍ وعقرب ، ومن شر ساكنِ البلد ، ومن شر والدٍ وما وَلَد .

٦١٦٢ حدثنا أبو المغيرة حدثنا عُمَرُ بن عَمْرٍو أبو عثمان الأُحْمُوسي حدثني المُخَارق بن أبي المُخَارق عن عبد الله بن عمر أنه سمعه يقول : إن رسول الله

وأصرح من هذا كله وأوضح ، أن الحاكم رواه في المستدرك ٢ : ١٠٠ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، شيخ أحمد هنا ، عن صفوان بن عمرو ، بهذا الإسناد ، وقال فيه : « عن عبد الله بن عمر بن الخطاب » . وقال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٦١٦٢) إسناده صحيح . عمر بن عمرو أبو عثمان الأحموسي : ثقة ، ترجم في التعجيل ٣١٣ – ٣١٤ هكذا : « عمرو بن عمر أبو عثمان الأحمسي ، عن المخارق بن أبي المخارق عن ابن عمر ، وعنه أبو المغيرة : مجهول . قلت [القائل ابن حجر] : الصواب الأحموسي ، بضم وزيادة واو ، وليس بمجهول ، بل هو معروف ، ولكنه تصحف على الحسيني فانقلب ، والصواب أنه « عمر » بضم أوله ، ابن « عمرو » بفتح أوله ، عكس ما وقع هنا [يعني في كتاب الحسيني ، الذي بني عليه الحافظ ابن حجر كتاب تعجيل المنفعة] . ونص حديثه عند أحمد : حدثنا أبو المغيرة حدثنا عمر بن عمرو أبو عثمان الأحموسي . فذكر الحديث في الحوض [يعني هذا الحديث] . وبذلك ذكره البخارى وابن أبي حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحاً ، ذكراه فيمن اسمه "عمر" بضم أوله . وقال ابن أبي حاتم : هو من ثقات الحمصيين ، وذكر أنه روى أيضاً عن عبد الله بن بسر الصحابي ، وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات ، وقال : روى عنه معاوية بن صالح . فكأنه لم يقف على روايته عن عبد الله بن بسر ، وإلا لكان يعدّه في الطبقة الثانية » . وهذا تحقيق جيد من الحافظ ابن حجر. وليس الجزء الذي فيه اسم « عمر » من الكبير للبخاري بين أيدينا ، ولكن عندنا الجزء الذي

صلى الله عليه وسلم قال : حوضي كما بين عَدَنَ وعَمَّانَ ، أبردُ من الثلج ، وأحلى من العسل ، وأطيبُ ريحاً من المسك ، أكوابُه مثلُ نجوم السماء ، مَن شربَ منه

هو فيه من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، وهو مترجم فيه ١٢٧/١/٣ – ١٢٨ في أبواب من اسمه « عمر » بضم العين ، ونص ترجمته : « عمر بن عمرو بن عبد الأحموسي ، شامي ، أبوحفص ، أدرك عبد الله بن بسر ، وروى عن أبي عون الأنصاري والمخارق بن أبي المخارق الذي يروي عن ابن عمر ، روى عنه معاوية بن صالح وبقية ويحيى بن سعيد العطار وأبو المغيرة . سمعت أبي يقول ذلك . وسمعته يقول : لا بأس به ، صالح الحديث ، هو من ثقات الحمصيين ، بابة عتبة بن أبي حكيم وهشام بن الغاز » . وهو يؤيد ما نقل ابن حجر ، ولا يخالفه إلا في كنية عمر بن عمرو ، « أبو عثمان » أو « أبو حفص » ، وما في التعجيل أرجح ، لموافقته ما في المسند هنا .

وقد ثبت اسم « عمر بن عمرو » هذا على الصواب في م . وثبت في ح ك « عمرو بن عمرو » ، يعني بفتح العين فيهما ، وهو خطأ أيضاً .

المخارق بن أبي المخارق : ثقة ، ترجمه الحافظ في التعجيل ٣٩٦ هكذا : « مخارق بن أبي المخارق عبد الله بن جابر الأحموسي ، عن ابن عمر في الحوض ، روى عنه عمرو بن عمر الأحموسي ، [كذا هنا ، وهو خطأ ، صوابه عمر بن عمرو ، كما بينه الحافظ فيما نقلنا قبل] . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في اسم أبيه : إن شاء الله عبد الله بن جابر » . وهذا — عندي — وهم من ابن حبان ، اختلط عليه راويان ، ظنهما رجلا واحداً ، أحدهما : « مخارق بن عبد الله الأحمسي » ، وقد مضى بهذا الاسم ٥١٩ ، ومضى أيضاً غير منسوب ٣٦٩٨ ، يروي فيهما عن طارق بن شهاب ، وله ترجمة في التهذيب ١٠ : ٦٧ بين فيها الاختلاف في اسم أبيه ، فظن ابن حبان أن هذا هو ذاك ، ولذلك قال في اسم أبيه : « إن شاء الله عبد الله بن جابر » . ولكن البخاري فرق بينهما في الكبير ٤٣١/١/٤ ، فذكر الراوي هنا : « مخارق بن أبي مخارق ، سمع ابن عمر ، روى عنه عمرو الأحموشي ، أو الأحموسي » ، ثم ذكر عقبه : « مخارق بن عبد الله بن جابر الأحمسي » ، وذكر الخلاف في اسم أبيه . وهذا تفصيل بين ، يرفع الشبهة في أنهما رجل واحد .

شَرْبَةً لم يظمأْ بعدها أبداً ، أولُ الناس عليه وُرُوداً صَعَاليكُ المهاجرين ، قال قائل : ومن هم يا رسول الله ؟ قال : الشَّعِثَةُ رؤوسُهم ، الشَّحِبَةُ وجوهُهم . الدَّنِسَة

الأحموسى » : ثبت في الأصول الثلاثة هنا وفي ترجمة عمر في التعجيل بالسين المهملة ، وذكره البخاري في ترجمة مخارق بالمعجمة أو المهملة ، وما عندي سبيل إلى الترجيح القوي ، وما عرفت هذه النسبة إلى أي شيء ؟ وما وجدتها في المراجع التي بين يديّ .

والحديث في مجمع الزوائد ١٠ : ٣٦٥ — ٣٦٦ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني من رواية عمرو بن عمر الأحموشي [كذا] عن المخارق بن أبي المخارق ، واسم أبيه عبد الله بن جابر ، وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات ، وشيخ أحمد أبو المغيرة من رجال الصحيح » . وهو أيضاً في الترغيب والترهيب ٤ : ٢٠٩ ، وقال : « رواه أحمد بإسناد حسن » .

وقال الهيثمي في الزوائد أيضاً : « حديث ابن عمر [يعني هذا] في الصحيح بغير هذا السياق ، وهذا هو الصواب موافقاً لرواية الناس . والذى في الصحيح : كما بين جربى وأذرح . وهما قريتان إحداهما إلى جنب الأخرى . وقال بعض مشايخنا ، وهو الشيخ العلامة صلاح الدين العلائي : إنه سقط منه ، وهو " كما بينكم وبين جربى وأذرح " ، وإنه وقع بها . سمعت هذا منه » . يشير بذلك إلى الحديث الماضي بإسنادين عن نافع عن ابن عمر ٤٧٢٣ ، ٦٠٧٩ . وقد ذكرنا هناك مختصراً من القول في ذلك ، وذكرنا ما نقل صاحب القاموس عن الدارقطني أن صوابه : « ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباء وأذرح » . وهو نحو ما نقل الهيثمي هنا عن الحافظ العلائي . وقد أطال الحافظ في الفتح ١١ : ٤٠٩ — ٤١١ القول في توجيه هذه الروايات ، ولعله استوعب ما ورد في سعة الحوض أو كاد .

وسيأتي نحو هذا الحديث ، من حديث ثوبان ، في المسند (٥ : ٢٧٥ — ٢٧٦ ح) ، وهو في الترغيب والترهيب ٤ : ٢٠٨ ، ونسبه للترمذي وابن ماجة والحاكم صححه .

ثيابُهم ، لا يُفْتَح لهم السُّدَدُ ، ولا يَنْكِحون المتنعِّمات ، الذين يُعْطُون كلَّ الذي عليهم ، ولا يأخذون الذي لهم .

٦١٦٣ حدثنا الحَكَم بن نافع حدثنا إسمعيل بن عيَّاش عن صالح بن

قوله « أكوابه » في نسخة بهامش م بدله « أباريقه » ، وما هنا هو الموافق لما في مجمع الزوائد . « الشعثة رؤوسهم » : من الشعث ، بفتحتين ، وأصله التفرق ، والشعث ، بفتح الشين وكسر العين : المغبرّ الرأس المنتتف الشعر الجاف الذي لم يدّهن . « الشحبة وجوههم » ، بفتح الشين المعجمة وكسر الحاء المهملة : من الشحوب ، وهو تغير اللون والجسم من هزال أو عمل أو جوع أو سفر أو نحو ذلك . « السدد » ، بضم السين وفتح الدال المهملتين : جمع « سدة » ، وهي الباب ، بوزن « غرفة وغرف » ، أي لا تفتح لهم الأبواب . وقوله « لايفتح » ، هو الثابت في ح م ، وفي ك « لا تفتح » ، وهو يوافق ما في الزوائد والترغيب ، وكلاهما جائز صحيح . وقوله « المتنعمات » هو الثابت في الأصول الثلاثة ، وفي الزوائد والترغيب « المنعمات » .

(٦١٦٣) إسناده صحيح . إسمعيل بن عياش : سبق الكلام عليه ٥٣٠ ، ١٧٣٨ . عبد الرحمن الأعرج : هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، وهو تابعي ثقة ، وثقه أبو زرعة والعجلي وغيرهم ، وكان عالماً بالأنساب والعربية .

والحديث رواه ابن ماجة ١ : ١٤٦ من طريق إسمعيل بن عياش ، بهذا الإسناد ، ونقل شارحه عن زوائد البوصيرى قال : « إسناده ضعيف ، وفيه رواية إسمعيل بن عياش عن الحجازيين ، وهي ضعيفة » . ورواه أبو داود ١ : ٢٦٨ ــ ٢٦٩ من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن ابن جريح عن ابن شهاب عن أبي بكر بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة ؛ بنحوه ، وزاد في آخره : « وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك » . وقال الزيلعي في نصب الراية ١ : ٤١٤ : « قال الشيخ [يعني ابن دقيق العيد] في الإمام : وهؤلاء كلهم رجال الصحيح » .

كَيْسان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حَذْوَ منكبيه ، حين يكبّر و يفتتح الصلاة ، وحين يركع ، وحين يسجد .

٦١٦٤ حدثنا الحَكَم بن نافع حدثنا إسمعيل بن عيَّاش عن صالح بن كَيْسان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل ذلك

٦١٦٥ حدثنا الحَكَم بن نافع حدثنا أبو بكر ، يعني ابن أبي مريم ، عن ضَمْرَة بن حَبيب قال : قال عبد الله بن عمر : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا الحديث من مسند أبي هريرة ، ذكر هنا لمناسبة حديث ابن عمر الذي بعده « مثل ذلك » . ولم يذكر في موضعه في مسند أبي هريرة ، ولذلك يخفى موضعه على من أراده في (المسند) .

(٦١٦٤) إسناده صحيح . وهو في معناه مكرر ٥٧٦٢ ، ومطول ٥٨٤٣ ، من غير هذا الوجه .

(٦١٦٥) إسناده حسن أو صحيح ، على ما فيه من ضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، كما ذكرنا تضعيفه في ١١٣ ، ١٤٦٤ ، لأن ضعفه إنما هو لتغيره وسوء حفظه ، ولكن اعتضدت روايته هذه بما سبق من نحو معناها بإسناد صحيح ٥٣٩٠ من طريق ابن لهيعة عن أبي طعمة عن ابن عمر . ولذلك ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ : ٥٣ ــ ٥٤ هذا الحديث ، ثم قال : « وفي رواية عن ابن عمر » ، فذكر الحديث الماضي ٥٣٩٠ ، ثم قال : « رواه كله أحمد بإسنادين ، في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم ، وقد اختلط ، وفي الآخر أبو طعمة ، وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ، وضعفه مكحول ، وبقية رجاله ثقات » .

ضمرة ، بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ، بن حبيب بن صهيب الزبيدي الحمصي : تابعي ثقة ، وثقه ابن معين وابن سعد وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٣٨/٢/٢ .

« الشفرة » ، بفتح الشين المعجمة : السكين العريضة . « فأرهفت » : أي سُنَّت وأخرج حدّاها ، والمرهوف والمرهف : اللطيف الجسم الدقيقه .

أن آتِيَه بمُدْيَةٍ ، وهي الشَّفْرة ، فأتيتهُ بها ، فأَرسل بها ، فأُرْهِفَتْ ، ثم أعطانيها ، وقال : اُغْدُ عليَّ بها ، ففعلتُ ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وفيها زِقَاق خمرٍ قد جُلِبَتْ من الشأم ، فأخذ المُدْيَة مني ، فشَقَّ ما كان من تلك الزِقَاق بحضرته ، ثم أعطانيها ، وأمر أصحابَه الذين كانوا معه أن يَمْضُوا معي ، وأن يُعاونوني ، وأمرني أن آتِيَ الأسواقَ كلَّها ، فلا أَجِدُ فيها زِقَّ خمرٍ إلا شَقَقْتُه ، ففعلتُ ، فلم أَتْرُكْ في أسواقها زِقًّا إلا شَقَقْتُه .

١٣٣/٢

٦١٦٦ حدثنا علي بن عيّاش حدثنا محمد بن مُطَرِّف حدثنا زيد بن أسلم أنه قال : إن عبد الله بن عمر أَتَى ابنَ مُطِيعٍ ، فقال : اطْرَحُوا لأبي عبد الرحمن وِسَادة ، فقال : ماجئتُ لأجلس عندك ، ولكنْ جئتُ أُخبرُك ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعتهُ يقول : من نَزَعَ يداً من طاعةٍ ، أو فارق الجماعة ، مات مِيتَةَ الجاهلية .

٦١٦٧ حدثنا علي بن عيّاش حدثنا إسمعيل بن عيّاش حدثني يحيى

(٦١٦٦) إسناده صحيح . محمد بن مطرف بن داود الليثي أبو غسان المدني : أحد العلماء الأثبات ، ثقة ، وثقه يزيد بن هرون وأحمد وابن معين وأبوحاتم وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٣٦/١/١ . « مطرف » بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة ، كما ضبط في المشتبه والمغني .

والحديث مختصر ٥٧١٨ ، ومطول ٥٣٨٦ ، ٦٠٤٨ .

وقوله « ميتة الجاهلية » ، في نسخة بهامشي ك م « جاهلية » .

(٦١٦٧) إسناده صحيح . إسمعيل بن عياش : يروي عن صالح بن كيسان مباشرة ، كما مضى في ٦١٦٣ ، ٦١٦٤ ، ولكنه روى هنا عنه بواسطة يحيى بن سعيد القطان . إسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص : سبق توثيقه ١٤٤٣ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٧١/١/١ .

بن سعيد أخبرني صالح بن كيسان أن إسمعيل بن محمد أخبره أن نافعاً أخبره عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنما يُحْسَد مَن يُحْسَد ، أو كما شاء الله أن يقول ، على خَصْلتين : رجلٌ أعطاه الله تعالى القرآن ، فهو يقوم به آناء الليل والنهار ، ورجل أعطاه الله مالاً ، فهو ينفقه .

٦١٦٨ حدثنا أبو المغيرة حدثنا عبد الله بن سالم حدثني العَلاَء بن عُتْبة الحِمْصِي ، أو اليَحْصُبي ، عن عُمَيْر بن هانئ العَنْسِي سمعت عبد الله

والحديث مضى نحوه بمعناه ، من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ٤٥٥٠ ، ٤٩٢٤ ، ٥٦١٨ .

قوله « إنما يحسد من يحسد » ، في نسخة بهامش م « حُسد » بدل « يحسد » الثانية . وقوله « أعطاه الله القرآن » ، في ك « آتاه » ، وهي نسخة بهامش م . وقوله « آناء الليل والنهار » ، في نسخة بهامشي ك م « وآناء النهار » .

(٦١٦٨) إسناده صحيح . عبد الله بن سالم الأشعري الوحاظي ، بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف ظاء معجمة : ثقة ، قال يحيى بن حسان : ما رأيت بالشأم مثله ، ووثقه ابن حبان والدارقطني ، وأخرج له البخاري في الصحيح . العلاء بن عتبة اليحصبي الحمصي : ثقة ، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٣٥٨ ، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث عند أبي داود . عمير بن هانئ العنسي ، بفتح العين وسكون النون وبالسين المهملة ، الدمشقي : تابعي ثقة ، وثقه العجلي وابن حبان ، وترجمه ابن أبي حاتم ٣/١/٣٧٨ – ٣٧٩ ، وروى له أصحاب الكتب الستة .

والحديث رواه أبو داود ٤ : ١٥٢ – ١٥٣ ، والحاكم في المستدرك ٤ : ٤٦٦ – ٤٦٥ ، كلاهما من طريق أبي المغيرة عن عبد الله بن سالم بهذا الإسناد ، قال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وكذلك رواه أبو نعيم في الحلية ٥ : ١٥٨ ، من طريق أبي المغيرة ، بهذا الإسناد ، وقال : « غريب من حديث عمير والعلاء ، لم نكتبه مرفوعاً إلا من حديث عبد الله بن سالم » .

٦١٦٨

بن عمر يقول : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قعوداً ، فذَكَرَ الفِتَن ، فأكثر [في] ذكرها ، حتى ذكَر فتنةَ الأَحْلاَس ، فقال قائل : يا رسول الله ،

قوله « فأكثر [في] ذكرها » ، زيادة [في] من ك م ، وهي الموافقة لروايتي أبي داود والحاكم ، وحذفت من ح ، وهي توافق رواية أبي نعيم. «الأحلاس » : جمع « حلس » ، بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وآخره سين مهملة ، قال ابن الأثير : « وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القَتَب ، شبهها به للزومها ودوامها » ، وقال الخطابي : « إنما أضيفت الفتنة إلى الأحلاس لدوامها وطول لبثها ، يقال للرجل إذا كان يلزم بيته لا يبرح منه : هو حلس بيته ، لأن الحلس يفترش فيبقى على المكان ما دام لا يرفع . وقد يحتمل أن تكون هذه الفتنة إنما شبهت بالأحلاس لسواد لونها وظلمتها » . « فتنة هرب وحرب » : بفتح الحاء والراء ، قال ابن الأثير : « الحرب ، بالتحريك : نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له » ، وقال الخطابي : « الحرب : ذهاب المال والأهل ، يقال : حرِبَ الرجل فهو حريب ، إذا سلب أهله وماله » . « فتنة السراء » بفتح السين المهملة وتشديد الراء ، قال ابن الأثير : « السرّاء : البطحاء ، وقال بعضهم : هي التي تدخل الباطن وتزلزله ، ولا أدري ما وجهه » ، وفي عون المعبود : « قال القاري : والمراد بالسراء النعماء التي تسر الناس من الصحة والرخاء ، والعافية من البلاء والوباء ، وأضيفت إلى السراء لأن السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي بسبب كثرة التنعم ، أو لأنها تسرّ العدوّ » . وهذه الكلمة محرفة في نسخة الحلية المطبوعة ، فتصحح من هذا الموضع . « دخلها أو دخنها » : هما بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة ، والدخل : العيب والغش والفساد ، والدخن : الكدورة إلى السواد ، وهو في الأصل مصدر « دخنت النار تدخن » إذا ألقي عليها حطب رطب وكثر دخانها ، وقال الخطابي : « الدخن : الدخان ، يريد أنها تثور كالدخان من تحت قدميه » ، وقال ابن الأثير : « يعني ظهورها وإثارتها ، شبهها بالدخان المرتفع » . « كورك على ضلع » ، الورك ، بفتح الواو وكسر الراء : ما فوق الفخذ ، كالكتف فوق العضد ، والضلع ، بكسر الضاد مع فتح اللام

وما فتنةُ الأحلاس ؟ قال : هي فتنة هَرَبٍ وحَرَبٍ ، ثم فتنة السَّرَّاء ، دَخَلُها أو دَخَنُها من تحت قَدَمَيْ رجلٍ من أهل بيتي ، يزعم أنه منّي ، وليس مني ، إنما وَلِيِّيَ المتَّقون ، ثم يصطلح الناس على رجل كَوَرِكٍ على ضِلَعٍ ، ثم فتنة الدُّهَيْمَاء ، لا تَدَعُ أحداً من هذه الأمة إلاَّ لَطَمَتْه لَطْمَةً ، فإذا قيل انقطعتْ تمَادَتْ ، يُصْبح الرجلُ فيها مؤمناً ويُمْسِي كافراً ، حتى يصيرَ الناسُ إلى فُسْطَاطَيْن ، فُسْطاطِ إيمانٍ لا نفاق فيه ، وفُسطاطِ نفاقٍ لا إيمان فيه ، إذا كان ذاكُم فانتظروا الدجَّالَ من اليومِ أو غدٍ .

٦١٦٩ حدثنا أبو المغيرة حدثنا عبد الله بن العَلاَء ، يعني ابن زَبْر ، حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر قال : سُئل رسول الله صلى الله

وسكونها ، معروف ، قال الخطابي : « قوله كورك على ضلع ، مثَل ، ومعناه الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم ، وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله ، وإنما يقال في باب الملاءمة والموافقة إذا وصفوا : هو ككفّ في ساعد ، وكساعد في ذراع ، أو نحو ذلك » ، وقال ابن الأثير : « أي يصطلحون على أمر واهٍ ، لا نظام له ولا استقامة ، لأن الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما وبعده » . « فتنة الدهيماء » : قال الخطابي : « تصغير الدهماء ، وصغرها على مذهب المذمة لها » ، وقال ابن الأثير : « يريد الفتنة المظلمة ، والتصغير فيها للتعظيم ، وقيل : أراد بالدهيماء الداهية » . « الفسطاط » بضم الفاء وكسرها : قال ابن الأثير : « المدينة التي فيها مجتمع الناس ، وكل مدينة فسطاط . وقال الزمخشري : هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق ، وبه سميت المدينة ، ويقال لمصر والبصرة : الفسطاط » .

(٦١٦٩) إسناده صحيح . عبد الله بن العلاء بن زبر ، بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة ، الدمشقي : ثقة ، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما ، وكذا وثقه ابن سعد في الطبقات ٧/٢/١٧١ . والحديث مختصر ٦٠٠٨ .

عليه وسلم : كيف صلاةُ الليل ؟ فقال : مَثْنَى مثنى ، فإذا خفتَ الصبحَ فأَوْتِرْ بواحدةٍ .

٦١٧٠ حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي حدثنا عبد الله بن العَلاَء سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاةُ الليل مَثْنَى مثنى ، فإذا خفتَ الفجر فأوتر بركعةٍ تُوتِرُ لك صلاتَك ، قال : وكان عبد الله يوتر بواحدةٍ .

٦١٧١ حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي حدثنا عبد الله بن العَلاَء سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب .

٦١٧٢ حدثنا علي بن بَحْر حدثنا حاتم بن إسمعيل عن موسى بن عُقْبة

(٦١٧٠) إسناده صحيح . زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي : ثقة من شيوخ أحمد ، وثقه أحمد والعجلي والدارقطني وغيرهم ، وقال أبو علي النيسابوري : « ثقة مأمون » ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٢٧٣/١/٢ . والحديث مكرر ما قبله بنحوه .

قوله « فإذا خفت الفجر » ، هو الثابت في ح ك ، وفي م « فإذا خفت الصبح » ، وفي نسخة بهامش ك « الصبح » ، وفي نسخة بهامش م « فإن خفت الفجر » .

(٦١٧١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩٢٥ ، ٥٩٧٥ .

(٦١٧٢) إسناده صحيح . حاتم بن إسمعيل المدني : سبق توثيقه ١٦٠٨ ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، وقال ابن سعد في الطبقات ٥ : ٣١٤ : « كان ثقة مأموناً كثير الحديث » . وترجمه البخاري في الكبير ٧٢/١/٢ . والحديث رواه مسلم ١ : ٣٢٥ من طريق حاتم بن إسمعيل عن موسى بن عقبة ، بهذا الإسناد . ورواه البخاري ٤ : ٢٣٥ ، ومسلم ١ : ٣٢٥ – ٣٢٦ ،

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكفُ العَشْر الأَواخر من رمضان .

٦١٧٣ حدثنا إسمعيل بن عمر حدثني كَثِير، يعني ابن زيد، عن المطَّلب بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : أنه كان واقفاً بعرفات ، فنظر إلى الشمس حين تَدَلَّت مثل التُّرْسِ للغروب ، فبكى واشتد بكاؤُه ، فقال له رجل عنده : يا أبا عبد الرحمن ، قد وقفتَ معي مراراً لم تصنع هذا ؟ فقال : ذكرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بمكاني هذا ، فقال : أيها الناس ، إنه لم يَبْقَ من دنياكم فيما مَضَى منها إلا كما بقي من يومكم هذا فيما مَضَى منه .

٦١٧٤ حدثنا إسمعيل بن عمر حدثنا مالك، يعني ابن أنس، عن قَطَن بن

وأبو داود ٢ : ٣٠٨ – ٣٠٩ ، ثلاثتهم من طريق يونس عن نافع ، وزاد مسلم وأبو داود : « قال نافع : وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد » . وانظر ٦١٢٧ .

(٦١٧٣) إسناده صحيح . وقد مضى المرفوع منه بنحوه ، من رواية الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥٩١١ . ومن رواية حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ٦٠٦٦ . ومضى أيضاً بنحوه ، من رواية شريك عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عمر ٥٩٦٦ ، ولكن فيه أنه حدثهم بذلك وهم جلوس والشمس على قعيقعان . ومضى نحو معناه مطولا ، مع مثل هذه الأمة ومثل اليهود والنصارى ، من رواية الزهري عن سالم عن أبيه ٦٠٢٩ ، ٦١٣٣ ، وفي أولهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر ، والظاهر أن ذلك كان في المدينة . فيظهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم بذلك مراراً ، بالمدينة ، وفي عرفات ، وعلى جبل قعيقعان بمكة ، وكان ابن عمر حاضرها كلها ، فإنه صرح بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ٥٩٦٦ ، ٦٠٢٩ ، ٦١٣٣ .

(٦١٧٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩٣٥ ، ومطول ٦٠٠١ .

وَهب عن يُحَنَّسَ : أن مولاةً لابن عمر أَتَتْه ، فقالت : عليك السلام يا أبا عبد الرحمن ، قال : وما شأنُكِ ؟ قالت : أردتُ الخروج إلى الريف ، فقال لها : اقعدي ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يصبرُ على لَأْوَائِها وشدَّتها أحدٌ إلا كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يومَ القيامة .

١٣٤/٢ ٦١٧٥ حدثنا يعقوب حدثنا ابن أخي ابنِ شهاب عن عمه حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه ، حتى إذا كانتا حَذْوَ منكبيه كبَّرَ ، ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حَذْوَ منكبيه ، كبَّر وهما كذلك ، ركع ، ثم إذا أراد أن يرفع صُلْبَه رفعهما حتى يكونا حَذْوَ منكبيه ، قال : سمع الله لمن حمده ، ثم يسجد ، ولا يرفع يديه في السجود ، ويرفعُهما في كل ركعةٍ وتكبيرةٍ كبَّرها قبل الركوع ، حتى تنقضيَ صلاتُه .

٦١٧٦ حدثنا يعقوب حدثنا ابنُ أخي ابنِ شهاب عن عمه أخبرني حُميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عمر أخبره : أن رجلاً سأل رسول الله

(٦١٧٥) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مطولا ومختصراً مراراً ، أولها ٤٥٤٠ ، وآخرها ٦١٦٤ .

(٦١٧٦) إسناده صحيح . حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري : أشرنا إلى توثيقه في ٤٩ ، وهو تابعي ثقة كثير الحديث ، مات سنة ٩٥ وهو ابن ٧٣ سنة ، فيكون قد ولد سنة ٢٢ تقريباً . وقد أخطأ بعض الرواة فروى أثراً يدل على أنه رأى عمر بن الخطاب ، وروى مالك الأثر نفسه ولم يذكر فيه أنه « رأى » ، فقال ابن سعد في الطبقات ٥ : ١١٤ - ١١٥ : « قال محمد بن عمر [هو الواقدي] : وأثبتهما عندنا حديث مالك ، وأن حميداً لم ير عمر ولم يسمع منه شيئاً ، وسنه وموته يدل على ذلك . ولعله قد سمع من عثمان ، لأنه كان خاله ، وكان يدخل عليه كما يدخل عليه ولده صغيراً وكبيراً » ، ثم قال ابن سعد : « وقد سمعت من يذكر أنه توفي سنة خمس ومائة ، وهذا غلط وخطأ ، ليس يمكن ذلك أن يكون

صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاةُ الليل مَثْنَى مثنى ، فإذا خشيتَ الصبح فأوترْ بواحدةٍ .

٦١٧٧ حدثنا يعقوب حدثنا ابنُ أخي ابنِ شهاب عن عمه أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فاتَتْه صلاة العصر فكأنما وُتر أهلَه ومالَه .

٦١٧٨ حدثنا يحيى بن أبي بُكَيْر حدثنا زُهير بن محمد عن موسى بن جُبَيْر عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنه سمع نبي الله صلى الله

كذلك ، لا في سنه ، ولا في روايته ، وخمس وتسعون أشبه وأقرب إلى الصواب » ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٣٤٣ ، وجزم بأنه سمع من عثمان ، وذكره في الصغير ص ١١١ في فصل من مات بين سنتي ٩٠ — ١٠٠ ، وكذلك جزم الذهبي في تاريخ الإسلام ٣ : ٣٦ بأنه مات سنة ٩٥ ، وبأن القول بأنه مات سنة ١٠٥ غلط ، وكذلك ذكره ابن كثير في التاريخ ٩ : ١٤٠ في وفيات سنة ٩٥ .

والحديث مكرر ٦١٦٩ ، ٦١٧٠ بمعناه .

(٦١٧٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٦٥ . في ح « من فاته العصر » ، وأثبتنا ما في ك ، وفي م « فاتته العصر » ، وزيدت كلمة « صلاة » بهامشها على أنها نسخة .

(٦١٧٨) إسناده ضعيف ، لما سنذكره .

فقد نقله ابن كثير في التفسير ١ : ٢٥٤ عن هذا الموضع ، وقال : « وهكذا رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن أبي بكير [يعني شيخ أحمد هنا] ، به . وهذا حديث غريب من هذا الوجه ، ورجاله كهم ثقات من رجال الصحيحين ، إلا موسي بن جبير هذا ، وهو الأنصاري السلمي مولاهم ، المديني الحذاء ، وروى عن ابن عباس ،

عليه وسلم يقول : إن آدمَ صلى الله عليه وسلم لمـَّا أهبطه الله تعالى إلى الأرض ، قالت الملائكة : أيْ ربِّ ، أَتَجْعَلُ فيها مَنْ يُفْسِد فيها ويَسْفِكُ الدماء ، ونحن نُسَبِّح بحمدك ونُقَدِّسُ لك ؟ قال : إني أعلمُ ما لا تعلمون ، قالوا : ربَّنا نحن أَطْوَعُ لك

وأبي أمامة بن سهل بن حنيف ، ونافع ، وعبد الله بن كعب بن مالك ، وروى عنه ابنه عبد السلام ، وبكر بن مضر ، وزهير بن محمد ، وسعيد بن سلمة ، وعبد الله بن لهيعة ، وعمرو بن الحرث ، ويحيى بن أيوب ، وروى له أبو داود وابن ماجة ، وذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ، ولم يحك فيه شيئاً من هذا ولا هذا [يعني من الجرح أو التعديل] ، فهو مستور الحال . وقد تفرد به عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم » . ثم ذكر أن له متابعاً من وجه آخر عن نافع ، فذكره من رواية ابن مردويه بإسناده إلى عبد الله بن رجاء « حدثنا سعيد بن سلمة حدثنا موسى بن سرجس عن نافع عن ابن عمر : سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ، فذكره بطوله » . ثم ذكر نحواً من هذه القصة من تفسير الطبري بإسناده من طريق الفرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . ثم قال ابن كثير : «وهذان أيضاً غريبان جداً . وأقرب ما يكون في هذا أنه من رواية عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار ، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم » ، ثم روى نحواً من ذلك من تفسير عبد الرزاق ، من روايته عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب الأحبار . ثم قال : « رواه ابن جرير من طريقين عن عبد الرزاق ، به . ورواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عصام عن مؤمَّل عن سفيان الثوري ، به » . ثم أشار إلى أن ابن جرير رواه بنحوه من طريق المعلى بن أسد عن موسى بن عقبة « حدثني سالم أنه سمع عبد الله يحدث عن كعب الأحبار ، فذكره » . قال ابن كثير : « فهذا أصح وأثبت إلى عبد الله بن عمر من الإسنادين المتقدمين . وسالم أثبت في أبيه من مولاه نافع . فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحبار عن كتب بني إسرائيل » .

وقد علق أستاذنا السيد رشيد رضا رحمه الله على كلام ابن كثير في هذا الموضع ، قال : « من المحقق أن هذه القصة لم تذكر في كتبهم المقدسة ، فإن

من بني آدم ، قال الله تعالى للملائكة : هَلُمُّوا مَلَكَيْن من الملائكة ، حتى يُهْبَطَ بهما إلى الأرض ، فنَنْظُرَ كيف يَعْملانِ ، قالوا : ربَّنا ، هارُوتُ ومارُوتُ ، فأُهْبِطَا إلى الأرض ، ومُثِّلَتْ لهما الزُّهَرَةُ امرأةً من أحسن البشر ، فجاءتهما ،

لم تكن وضعت في زمن روايتها ، فهي من كتبهم الخرافية . ورحم الله ابن كثير الذي بين لنا أن الحكاية خرافية إسرائيلية ، وأن الحديث المرفوع [يعني هذا الحديث] لا يثبت » .

وذكره ابن كثير أيضاً في التاريخ ١ : ٣٧ – ٣٨ إشارة ، فقال : « وأما ما يذكره كثير من المفسرين في قصة هاروت وماروت ، من أن الزهرة كانت امرأة فراوداها عن نفسها ، فأبت إلا أن يعلماها الاسم الأعظم ، فعلماها ، فقالته ، فرفعت كوكباً إلى السماء –: فهذا أظنه من وضع الإسرائيليين ، وإن كان قد أخرجه كعب الأحبار ، وتلقاه عنه طائفة من السلف ، فذكروه على سبيل الحكاية والتحديث عن بني إسرائيل . وقد روى الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه في ذلك حديثاً » . ثم أشار إلى هذا الحديث بإيجاز ، ثم أشار إلى رواية عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم [عن أبيه] عن كعب الأحبار ، ثم إلى رواية الحاكم من حديث ابن عباس ، ثم إلى حديث آخر رواه البزار من حديث ابن عمر في أن سُهيلاً « كان عشاراً ظلوماً ، فمسخه الله شهاباً » ، وضعفه جداً ، ثم قال : « ومثل هذا الإسناد لا يثبت به شيء بالكلية . وإذا أحسنّا الظن قلنا : هذا من أخبار بني إسرائيل ، كما تقدم من رواية ابن عمر عن كعب الأحبار . ويكون من خرافاتهم التي لا يعول عليها » .

وموسى بن جبير ، راوي هذا الحديث عن ابن عمر : هو الأنصاري المدني الحذاء مولى بني سلمة ، وفي التهذيب أنه ذكره ابن حبان في الثقات وقال : « كان يخطىء ويخالف » ، وقال ابن القطان : « لا يعرف حاله » . وقد ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٢٨١ فلم يذكر فيه جرحاً .

وأما إشارة الحافظ ابن كثير في التفسير إلى رواية ابن مردويه من طريق عبد الله بن رجاء عن سعيد بن سلمة عن موسى بن سرجس عن نافع عن ابن عمر –: فإنها وإن كانت متابعة للإسناد الذي هنا إلا أنها ضعيفة عندي أيضاً .

فسألاها نَفْسَها ، فقالت : لا والله ، حتى تَكَلَّما بهذه الكلمةِ من الإشراك ، فقالا : والله لا نُشركُ بالله أبداً ، فذهبتْ عنهما ، ثم رجعتْ بصبيٍّ تحمله ، فسألاها

فإن عبد الله بن رجاء الغداني – بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة – ثقة صدوق من شيوخ البخاري ، ولكنه كان كثير الغلط والتصحيف ، كما قال ابن معين وعمرو بن علي الفلاس ، فمثل هذا ومثل موسى بن جبير يتوقى روايته الأخبار المنكرة التي تخالف العقل أو بديهيات الإسلام ، كمثل هذا الحديث . ولا نقصد بذلك إلى تضعيف الراوي وطرح كل ما يروي ، ولكنا نجزم بأن مثل روايته هذه من الغلط والسهو ، ونرجح – كما رجح الحافظ ابن كثير – رواية موسى بن عقبة عن سالم أبيه عن كعب الأحبار ، ونجعلها تعليلا للرواية التي فيها أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك باقي إسناد ابن مردويه ، فيه مثل هذا التعليل :

فسعيد بن سلمة بن أبي الحسام – شيخ عبد الله بن رجاء – : سبق توثيقه ٥٦٧ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤٣٨/١/٢ ، وضعفه النسائي ، وقال أبو حاتم : « سألت ابن معين عنه ؟ فلم يعرفه حق معرفته » .

وشيخه التابعي موسى بن سرجس ، بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم : لم يعرف حاله ، وله عند الترمذي وابن ماجة حديث آخر ، قال فيه الترمذي : « حديث غريب » ، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٢٨٥ .

فهذان حالهما لا يزيد على حال موسى بن جبير وعبد الله بن رجاء ، بل لعلهما أقرب إلى أن نتوقي روايتهما الغرائب من ذينك .

والحديث – أعني حديث المسند هذا – ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ : ٦٨ و ٦ : ٣١٣ – ٣١٤ ، وقال في الموضع الأول : « رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح ، خلا موسى بن جبير ، وهو ثقة » ؛ وكذلك قال في الموضع الثاني ، إلا أنه لم ينسبه فيه للبزار .

وذكره الحافظ ابن حجر في القول المسدد ٤٠ – ٤١ عن هذا الموضع من المسند ، ثم قال : « أورده ابن الجوزي من طريق الفرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن نافع ، وقال : لا يصح ، والفرج بن فضالة ضعفه يحيى ، وقال

نفسَها ، فقالت : لا والله ، حتى تَقْتُلاَ هذا الصبيّ ، فقالا : والله لا نقتله أبداً ، فذهبتْ ، ثم رجعتْ بقَدَحِ خمرٍ [تَحْمِلُه] ، فسألاها نفسَها ، فقالت : لا والله ، حتى

ابن حبان : يقلب الأسانيد ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة . قلت [القائل بن حجر] : وبين سياق معاوية بن صالح وسياق زهير تفاوت . وقد أخرجه من طريق زهير بن محمد أيضاً أبو حاتم بن حبان في صحيحه . وله طرق كثيرة جمعتها في جزء مفرد ، يكاد الواقف عليه أن يقطع بوقوع هذه القصة ، لكثرة الطرق الواردة فيها ، وقوة مخارج أكثرها » .

أما هذا الذي جزم به الحافظ ، بصحة وقوع هذه القصة ، صحة قريبة من القطع ، لكثرة طرقها وقوة مخارج أكثرها — : فلا ، فإنها كلها طرق معلولة أو واهية ، إلى مخالفتها الواضحة للعقل ، لا من جهة عصمة الملائكة القطعية فقط ، بل من ناحية أن الكوكب الذي نراه صغيراً في عين الناظر قد يكون حجمه أضعاف حجم الكرة الأرضية بالآلاف المؤلفة من الأضعاف ، فأنّى يكون جسم المرأة الصغير إلى هذه الأجرام الفلكية الهائلة ! !

وأما طريق الفرج بن فضالة ، التي ذكرها ابن الجوزي ، فإنها هي التي أشار ابن كثير إلى أنها رواها الطبري ، وهي في التفسير ١ : ٣٦٤ — ٣٦٥ . والفرج بن فضالة ضعيف ، كما بينا في ٥٨١ ، ٥٦٢٦ .

وأما رواية الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه عن كعب الأحبار ، التي رجحها الحافظ ابن كثير — : فإنها أيضاً في تفسير الطبري ١ : ٣٦٣ رواها من طريق عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه عن كعب الأحبار . فهذه متابعة قوية لرواية الثوري عن موسى بن عقبة . ورواه الطبري أيضاً من طريق مؤمل بن إسمعيل وعبد الرزاق ، كلاهما عن الثوري عن محمد بن عقبة عن سالم عن أبيه عن كعب الأحبار ، ومحمد بن عقبة هو أخو موسى بن عقبة ، فقد تابع أخاه على أن الحديث من رواية ابن عمر عن كعب الأحبار .

وكل هذا يرجح ما رجحه ابن كثير : أن الحديث من قصص كعب الأحبار الإسرائيلية ، وأنه ليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن من رفعه فقد

تَشْرَبا هذا الخمر ، فشَرِبَا ، فسَكِرَا ، فوقَعَا عليها ، وقتَلاَ الصبيَّ ، فلمّا أفاقا قالت

أخطأ ووهم ، بأن الذين رووه من قصص كعب الأحبار أحفظ وأوثق ممن رووه مرفوعاً . وهو تعليل دقيق من إمام حافظ جليل .

والحديث ابن عمر هذا – مرفوعاً – طريق آخر ضعيف أيضاً :

فرواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٦٠٧ – ٦٠٨ من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، مرفوعاً مطولا في قصة بسياق آخر . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وتركُ حديث يحيى بن سلمة عن أبيه من المحالات التي يردها العقل ، فإنه لا خلاف أنه من أهل الصنعة ، فلا ينكر لأبيه أن يخصه بأحاديث ينفرد بها عنه » ! ! وتعقبه الذهبي بتضعيف يحيى هذا ، فقال : « قال النسائي : متروك ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث » .

ويحيى بن سلمة بن كهيل هذا ضعيف ، كما قلنا في ٧٧٦ ، وقد ضعفه البخاري جدّاً كما نقلنا هناك ، ونزيد هنا أنه قال في التاريخ الأوسط : « منكر الحديث » ، وقال ابن معين : « ليس بشيء » ، وذكره ابن حبان في الضعفاء فقال : « منكر الحديث جدّاً ، لا يحتج به » ، وقال الذهبي في الميزان : « وقد قوّاه الحاكم وحده ، وأخرج له في المستدرك ، فلم يُصِبْ » . وأما كلمة الحاكم أن ترك حديثه عن أبيه من المحالات ، فإنما يريد بها أنهم أنكروا عليه أحاديث رواها عن أبيه لم يروها أحد غيره ، فرد الحاكم عليهم بأنه لا ينكر أن يخصه أبوه بأحاديث ينفرد بها عنه ، وهذا صحيح لو كان ثقة مقبول الرواية ، أما وهو ضعيف منكر الحديث فلا .

« يحيى بن أبي بكير » : وقع في ح « بكر » بالتكبير ، بدل « بكير » بالتصغير ، وهو خطأ . ووقع في تفسير ابن كثير وتاريخه « يحيى بن بكير » ، وهو خطأ من الناسخين أو الطابعين يقيناً .

« الزهرة » ، بضم الزاي وفتح الهاء : هذا الكوكب الأبيض المعروف ، ولا يجوز فيها إسكان الهاء ، قولا واحداً .

وقوله « فسألاها نفسها ، فقالت » ، في ح في الموضعين « قالت » بدون

المرأةُ : والله ما تركْتما شيئاً مما أبَيْتماهُ عليَّ إلا قد فعلتماه حين سكرتُماَ ، فَخُيِّرا بين عذاب الدنيا والآخرة ، فاختارا عذابَ الدنيا .

٦١٧٩ حدثنا يعقوب بن إبرهيم بن سعد حدثنا عبد العزيز بن المطَّلب عن موسى بن عُقْبة عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر .

٦١٨٠ حدثنا يعقوب حدثنا عاصم بن محمد ، يعني ابن زيد بن عبد الله

الفاء ، وزدناها في الموضع الأول من م ، وفي الموضع الثاني من ك م .

وزيادة [تحمله] في قوله « ثم رجعت بقدح خمر تحمله » لم تذكر في ح ، وزدناها من ك م ، وهي ثابتة أيضاً في تفسير ابن كثير والقول المسدد ومجمع الزوائد .

وقوله « فلما أفاقا » ، في ح « لما أفاقا » بدون الفاء ، وهي ثابتة في ك م وسائر المصادر التي ذكرنا .

تنبيه : في الموضع الأول من مجمع الزوائد ٥ : ٦٨ سقط أثناء السياق قوله « فقالت : لا والله ، حتى تقتلا هذا الصبي ، فقالا : والله لا نقتله أبداً ، فذهبت ، ثم رجعت بقدح خمر تحمله ، فسألاها نفسها » ، فاختل سياق الكلام ، كما هو بديهي . وهذا خطأ مطبعي ، يستفاد تصحيحه من هذا الموضع .

(٦١٧٩) إسناده صحيح . عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب : سبق توثيقه ٥٩٠ ، وقد وقع اسمه هنا في ح « عبد العزيز بن عبد المطلب » ، وهو خطأ ، صححناه من ك م ، ثم ليس في الرواة عندنا من يسمى بهذا .

والحديث سبق مراراً من أوجه أخر ، آخرها ٥٨٢٠ ، ومضى أيضاً من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة ، بهذا الإسناد ٤٨٣٠ .

(٦١٨٠) إسناده صحيح . عبد الله بن يسار الأعرج المكي ، مولى عبد الله بن عمر : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي ترجمته من التهذيب : « روى له النسائي حديثاً واحداً ، في زجر العاق ، والديوث ، والمنان ، ومدمن الخمر ،

٦١٨٠

بن عمر بن الخطاب ، عن أخيه عمر بن محمد عن عبد الله بن يَسَار مولى ابن عمر قال : أشهدُ لقد سمعتُ سالماً يقول : قال عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثٌ لايدخلون الجنة ، ولا ينظر الله إليهم يومَ القيامة : العاقُّ والدَيْه ،

والمترجلة » ، وهذه إشارة إلى هذا الحديث ، ولكني لم أجده في النسائي .

وقد مضى بعض معناه مختصراً بإسناد آخر ضعيف ٥٣٧٢ ، ٦١١٣ . ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ : ١٤٧ — ١٤٨ هذا المطول بنحوه ، بعد ذاك المختصر ، قال : « وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنان عطاءه ، وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ، والرجلة ، وفي رواية : المرأة المترجلة ، تَشَبَّهُ بالرجال . رواه البزار بإسنادين، ورجالهما ثقات» . ففاته أن ينسبه إلى المسند ، ولعله لم يجده في النسائي ، كما لم نجده ، فلذلك ذكره في الزوائد . ونقله المنذري في الترغيب والترهيب مختصراً ٣ : ١٨٣ ونسبه لأحمد والنسائي والبزار والحاكم وصححه ، كما أشرنا إلى ذلك في ٥٣٧٢ ، ثم نقل هذا المطول ٣ : ٢٢٠ كرواية مجمع الزوائد ، وقال : « رواه النسائي والبزار ، واللفظ له ، بإسنادين جيدين ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . وروى ابن حبان في صحيحه شطره الأول » . وقد أشرنا في ٥٣٧٢ إلى رواية الحاكم ٤ : ١٤٦ — ١٤٧ ، وهي مختصرة ، من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن يسار الأعرج ، ولم أجد في المستدرك هذه الرواية المطولة التي نسبها إليه المنذري . وقد فات المنذري — كما فات الهيثمي — أن ينسب هذه الرواية المطولة للمسند . وأنا أظن أن هذه الرواية المطولة أصلها حديثان ، جمعهما عبد الله بن يسار في رواية واحدة ، بأن « العاق لوالديه » مذكور في الثلاثتين ، وبما في رواية المسند في الثلاثة الأولى : « لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة » ، وفي الثلاثة الثانية « لا ينظر الله إليهم يوم القيامة » ، ولا يكون هذا — إن شاء الله — إلا أن يكونا حديثين جمعهما راوٍ في سياق واحد .

قوله « العاق والديه » في المرتين ، هو الذي في م ، وبهامشها فيهما نسخة « بوالديه » ، وفي ك « لوالديه » ، وفي ح في الأولى «والديه» ، وفي الثانية « بوالديه » .

والمرأةُ المُترجِّلةُ ، المتشبهةُ بالرجال ، والدَّيُّوث ، وثلاثةٌ لا ينظر الله إليهم يوم القيامة :العاقُّ والديه ، والمُدْمِنُ الخمر ، والمَنَّانُ بما أَعْطَىٰ .

٦١٨١ حدثنا يعقوب حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أمامكم حوضاً كما بين جَرْباء وأَذْرُحَ ، فيه أباريقُ كنجوم السماء ، من وَرَدَه فشرب منه لم يظمأ بعدها أبداً .

٦١٨٢ حدثنا يعقوب حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الميت يُعذَّب ببكاء الحيّ .

٦١٨٣ حدثنا يعقوب حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن

(٦١٨١) إسناده صحيح . ورواه مسلم ٢ : ٢٠٩ من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد عن نافع . وهو مطول ٤٧٢٣ ، ٦٠٧٩ . وانظر ٦١٦٢ .

(٦١٨٢) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مطولا ومختصراً ٤٨٦٥ ، ٤٩٥٩ ، ٥٢٦٢ .

(٦١٨٣) إسناده صحيح . والتردد في الإسناد بين أن يكون عمر بن محمد رواه عن أبيه محمد بن زيد أو عن عم أبيه سالم بن عبد الله بن عمر ، لا يؤثر في صحته ، فهو انتقال من ثقة إلى ثقة . والراجح عندي أن هذا الشك إنما هو من عاصم بن محمد حين رواه عن أخيه عمر ، لأن شعبة رواه عن عمر عن أبيه محمد بن زيد عن ابن عمر ، ولم يشك ، كما مضى ٥٥٧٦ ، وكما رواه مسلم في صحيحه ٢ : ١٨٥ من طريق شعبة . وقد مضى معناه أيضاً من رواية نافع عن ابن عمر ٤٧١٩ ، ومن طريق سليط عن ابن عمر ٦٠١٠ .

محمد بن زيد أو سالم عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الحمى شيء من لَفْحِ جهنم ، فأبْرِدُوها بالماء .

٦١٨٤ حدثنا يعقوب حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن القاسم بن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر سمعت سالماً يقول : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يأكلنَّ أحدُكم بشماله ، ولا يشربنّ بها ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بها .

١٣٥ / ٢

٦١٨٥ حدثني يعقوب حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن محمد بن زيد ، يعني أبا عمر بن محمد ، قال : قال عبد الله بن عمر : كنا نُحَدِّثُ بحجَّة الوَدَاع ، ولا ندري أنه الوَدَاع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان في حجة الوداع خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر المسيحَ الدجّال ، فأطنب في ذكره ، ثم قال : ما بعثَ الله مِن نبيّ إلاَّ قد أنذره أُمّتَه ، لقد أنذره نوحٌ أمتَه ،

« لفح جهنم » ، أي حرها ووهجها . وفي ح « فيح » ، وهي نسخة بهامش م ، وأثبتنا ما في ك م .

(٦١٨٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦١١٧ . وقد أشرنا هناك إلى أن مسلماً رواه ٢ : ١٣٥ من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد عن القاسم بن عبيد الله عن سالم ، فهذه الرواية متابعة من عاصم بن محمد لابن وهب ، في زيادة « القاسم بن عبيد الله » في الإسناد ، فروايتهما أرجح من رواية شجاع بن الوليد عن عمر عن سالم ، بحذف « القاسم » من الإسناد .

(٦١٨٥) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٧ : ٣٣٨ ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » ، وقال أيضاً : « في الصحيح بعضه » . وانظر ٦١٤٤ ، ٦١٦٨ .

قوله « نحدث » ، يصح بالبناء للفاعل وبالبناء لما لم يسم فاعله ، يريد : يحدث بعضنا بعضاً ، وفي مجمع الزوائد : « نتحدث » ، وهي واضحة ، إن

والنبيون من بعده ، ألاَ ما خَفِيَ عليكم من شأنه ، فلاَ يَخْفَيَنَّ عليكم أن ربكم ليس بأعور ، ألاَ ما خَفِيَ عليكم من شأنه ، فلاَ يَخْفَيَنَّ عليكم أن ربكم ليس بأعور .

٦١٨٦ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب : أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تقاتلكم يهودُ ، فتُسَلَّطون عليهم ، حتى يقول الحجر : يا مسلم ، هذا يهوديٌّ ورائي ، فاقتلْه .

٦١٨٧ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحق حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا نَعَس أحدكُم في مجلسه يوم الجمعة فليتحوَّلْ منه إلى غيره .

٦١٨٨ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحق حدثني الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه حدثه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهىٰ الناسَ أن يأكلوا لحومَ نُسُكِهم فوقَ ثلاثة أيام .

كانت صحيحة النقل من أصل الكتاب ، ولم تكن تصرفاً من الطابع . قوله « ألا ما خفي عليكم » إلخ ، هكذا ثبتت مرتين في ح م ، ووضع على المرة الثانية في م علامة « صح » ، توثيقاً لإثباتها ، ولم تذكر إلا مرة واحدة في ك ومجمع الزوائد .

(٦١٨٦) إسناده صحيح . صالح : هو ابن كيسان . والحديث مكرر ٦١٤٧ .

(٦١٨٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٧٥ .

(٦١٨٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٠٠ . وانظر ٥٥٢٦ ، ٥٥٢٧ . النسك ، بضم النون والسين المهملة : الذبيحة ، وهو أيضاً : جمع نسيكة ، بمعنى الذبيحة .

٦١٨٩ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني محمد بن إبرهيم بن الحٰرث عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار ، كلاهما حدَّثه عن عبد الله بن عمر ، قال : ولقد كنتُ معهما في المجلس ، ولكني كنت صغيراً فلم أحفظ الحديث ، قالا : سأله رجل عن الوتر ؟ فذكر الحديث ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تُجعل آخرَ صلاة الليل الوترُ .

٦١٩٠ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا سُئل عن الوتر قال : أمّا أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردتُ

(٦١٨٩) إسناده صحيح . محمد بن إبراهيم بن الحرث بن خالد التيمي : سبق توثيقه ١٧٧٨ ، ونزيد هنا أن في التهذيب أنه يروى « عن ابن عمر وابن عباس ، فيما قيل » ، وفيه أيضاً أن ابن حبان قال : « سمع من ابن عمر » ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٢٢ – ٢٣ وروى عنه قال : « لما قرأت القرآن وأنا فتى لزمت المسجد ، فكنت أصلي عند طريق آل عمر بن الخطاب إلى المسجد ، وكنت أرى عبد الله بن عمر يخرج إذا زالت الشمس ، فيصلي ثنتي عشرة ركعة ، ثم يقعد ، فجئته يوماً ، فسألني من أنا ؟ فانتسبت له ، قال : جدك من مهاجرة الحبشة ، فأثنى القوم علي خيراً ، فنهاهم » . سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحرث : سبقت الإشارة إليه في ١٨١٢ ، ونزيد هنا أنه أحد الفقهاء السبعة ، وقال أبو زرعة : « ثقة مأمون فاضل عابد » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ٤٢ – ٤٣ .

والحديث مضى معناه مراراً من غير هذا الوجه ، منها ٦٠٠٨ ، ٦١٧٦ .

(٦١٩٠) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٢ : ٢٤٦ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن إسحق ، وهو مدلس ، وهو ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . وهذا تعليل غير دقيق ولا جيد ، فابن إسحق صرح هنا بالسماع من نافع ، فزالت شبهة التدليس إن كان لها أصل ! وما أدرى أنسي الحافظ الهيثمي أم سها عند مراجعة الإسناد ؟ ! وفي لفظ الحديث في الزوائد المطبوع سقط

أن أصلي بالليل شَفَعْتُ بواحدةٍ ما مضَىٰ من وتري ، ثم صليتُ مَثْنَى مثنى ، فإذا قَضَيْتُ صلاتي أوترتُ بواحدةٍ ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يُجعل آخرَ صلاة الليل الوترُ .

٦١٩١ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع عن ابن عمر قال : حدَّثهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عليهم إذا ابتاعوا من الركبان الأطعمةَ مَنْ يمنعُهم أن يتبايعوها حتى يُؤْوُا إلى رحالهم .

٦١٩٢ حدثنا الفضل بن دُكَين حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : وَقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن يَلَمْلَمَ .

٦١٩٣ حدثنا الفضل بن دُكَين حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار

قول ابن عمر في أوله « أما أنا » ، وهو ثابت في الأصول هنا ، وثابت أيضاً في المنتقى ١٢١٧ إذ نقله عن المسند . وانظر الحديث السابق .

(٦١٩١) إسناده صحيح . وقد مضى معناه ٥١٤٨ . وانظر ٥٩٢٤ . قوله «يتبايعوها » ، في نسخة بهامش م « يتبايعوا » .

(٦١٩٢) إسناده صحيح . وابن عمر لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ميقات أهل اليمن ، ولكنه سمعه من بعض الصحابة ، كما صرح بذلك مراراً فيما مضى ، آخرها ٥٨٥٣ من رواية عبد الله بن دينار عنه ، و ٥٥٤٢ من رواية نافع عنه ، و ٤٥٥٥ من رواية سالم عنه . ولكنه كان يرويه أحياناً دون بيان ذلك ، ثقة بمن حدثه ، فيكون مرسل صحابي ، كما في هذا الإسناد ، وكما مضى في رواية نافع عنه ٤٤٥٥ ، وفي رواية صدقة بن يسار عنه ٥٤٩٢ .

(٦١٩٣) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري . والحديث مكرر ٥١٣٠ ، وقد مضى أيضاً ٤٥٦٦ عن سفيان ، وهو ابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار . ومضى نحوه بمعناه مراراً ، مطولا ومختصراً ، منها ٥٤١٨ ، ٦٠٠٦ .

عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل بَيِّعَيْن لا بيعَ بينهما حتى يتفرقا ، إلا بَيْعَ الخِيار .

٦١٩٤ حدثنا الفضل بن دُكَين حدثنا مالك ، يعني ابنَ مِغْوَلٍ ، عن أبي حنظلة قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر ؟ فقال : ركعتين ، قال : قلت : فأين قول الله تبارك وتعالى (فإن خفْتم) ونحن آمِنُون ؟ قال : سنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال : كذاك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦١٩٥ حدثنا أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله حدثنا أبو شُعْبة الطحّان جارُ الأعمش عن أبي الرَّبيع قال : كنت مع ابن عمر في جنازة ، فسمع صوتَ إنسان يصيح ، فبعث إليه فأسْكَتَه ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، لِمَ أسْكَتَّه ؟ قال :

(٦١٩٤) إسناده صحيح . ونقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٥٥٨ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم ، وهو الفضل بن دكين ، عن مالك بن مغول عن أبي حنظلة . وقد مضى بنحوه من رواية إسمعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة ٤٧٠٤ ، ٤٨٦١ ، ٥٢١٣ . وانظر ٥٣٣٣ ، ٥٦٨٣ ، ٦٠٦٣ .

وإشارة أبي حنظلة إلى (فإن خفتم) يريد بها الآية ٢٣٩ من سورة البقرة : (فإن خفتم فرجالا أو ركباناً) .

(٦١٩٥) إسناده ضعيف . أبو شعبة الطحان الكوفي جار الأعمش : قال الحافظ في التعجيل ٤٩٣ – ٤٩٤ : « قال الدارقطني : متروك » . وكذلك في الميزان ٣ : ٣٦٤ ، ولسان الميزان ٦ : ٣٩٤ . أبو الربيع : قال الحافظ في التعجيل ٤٨٤ : « قال الدارقطني : مجهول » . وكذلك في الميزان ٣ : ٣٥٨ ، ولسان الميزان ٦ : ٣٧٨ . ولم أجد لواحد منهما ترجمة غير ذلك .

والحديث في مجمع الزوائد ١ : ٣١٦ ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو الربيع قال فيه الدارقطني : مجهول » ، وبهذا اقتصر على تعليله ، وكان الأجدر به أن يذكر تعليله بأن أبا شعبة متروك .

إنه يتأذَّى به الميّتُ حتى يُدْخل قبرَه ، فقلت له : إني أصلي معك الصبح ثم أَلتفتُ فلا أرى وجهَ جليسي ، ثم أحياناً تُسْفِرُ ؟ قال : كذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، وأحببتُ أن أُصَلِّيَها كما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها .

٦١٩٦ حدثنا إبرهيم بن أبي العباس حدثنا أبو أُوَيْس عن الزهري أن سالم بن عبد الله وحمزة بن عبد الله بن عمر حدثاه عن أبيهما أنه حدثهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الشؤم في الفرس ، والدار ، والمرأة .

٦١٩٧ حدثنا عُبيد الله بن محمد التيمي أخبزنا حماد بن سلمة عن حُميد

وقد مضت أحاديث كثيرة لابن عمر في شأن البكاء على الميت ، آخرها ٦١٨٢ .

(٦١٩٦) إسناده صحيح . وقد مضى من طريق أبي أويس عن الزهري ٥٩٦٣ . ومضى بنحوه من طرق أخرى مراراً ، آخرها ٦٠٩٥ .

(٦١٩٧) إسناده ضعيف . عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي : سبق توثيقه ٤٦٠ . حميد بن يزيد أبو الخطاب البصري : مجهول ، والظاهر أنه ليس له إلا هذا الحديث ، وفي التهذيب : « ذكره ابن المديني في الطبقة التاسعة من أصحاب نافع . أخرج له أبو داود هذا الحديث الواحد . قلت [القائل ابن حجر] : قرأت بخط الذهبي : لا يدرى من هو . وقال ابن القطان : مجهول الحال » .

والحديث رواه أبو داود ٤ : ٢٨١ عن موسى بن إسمعيل عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، ولم يذكر لفظه ، بل رواه عقب حديث معاوية ، وقال : « بهذا المعنى ، قال : وأحسبه قال في الخامسة : إن شربها فاقتلوه » .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٣١٣ من طريق أبي داود كروايته . ورواه ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٧ من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، وذكر لفظه ، ولم يذكر الشك في الرابعة ، بل قال : « فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » . ووقع في المحلى خطأ في اسم « حميد بن يزيد » ،

بن يزيد أبي الخطاب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

ذكر باسم «جميل بن زياد» ! وهو خطأ مطبعي لاشك فيه ، فيستفاد تصحيحه من هذا الموضع .

وليس هذا الإسناد الضعيف هو الإسناد الوحيد لهذا الحديث ، بل ثبت بإسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث عبد الله بن عمر :

فرواه النسائي ٢ : ٣٣٠ عن إسحق بن إبرهيم ، هو ابن راهويه ، عن جرير ، هو ابن عبد الحميد الضبي ، عن مغيرة ، هو ابن مقسم الضبي ، « عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه » .

وهذا نص صريح صحيح في الرابعة ، لم يذكر فيه أحد رواته شكاً .

ورواه ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٧ من طريق النسائي ، بهذا الإسناد واللفظ . ولكن وقع في إسناده « عبد الرحيم بن إبرهيم » بدل «عبد الرحمن بن أبي نعم » ! وهو خطأ مطبعي عجيب !

ورواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٣٧١ بنحوه ، من طريق يحيى بن يحيى عن جرير عن مغيرة ، بهذا الإسناد . وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي . ولكن ليس في المستدرك « ونفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » ، بل ذكره من حديث ابن عمر فقط .

وأشار إليه البيهقي ٨ : ٣١٣ تعليقاً ، قال : « وكذا حديث ابن أبي نعم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم » . يريد بقوله « وكذا » الجزم بأن القتل في الرابعة .

ونقله الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٧ من رواية النسائي ، وأشار إلى رواية الحاكم ، ثم قال : « قال ابن القطان في كتابه : قال ابن معين : عبد الرحمن هذا ضعيف » ! يريد « عبد الرحمن بن أبي نعم » ، وهذا تعليل غير سديد ، فما أكثر الرواة الثقات الذين تكلم فيهم العلماء الأيمة ، ولكن ما كل كلام بقادح ، وما كل قدح بثابت . وابن أبي نعم : قد ذكرنا توثيقه ٤٨١٣ ، ونزيد هنا أن

من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن شربها فاجلدوه ، فإن شربها فاجلدوه ، فقال في

الشيخين اعتمداه وأخرجا له مراراً ، وهو تابعي معروف ثقة ، لم يذكر فيه أحد جرحاً إلا كلمة ابن القطان ، ولذلك قال الذهبي في الميزان ٢ : ١٢٠ «كذا نقل ابن القطان ، وهذا لم يتابعه عليه أحد» . وعندي أنه كان يجدر بالحافظ الزيلعي أن لا يطلق هذا التضعيف دون أن يعقب عليه ، أداء لأمانة العلم .

وأشار إليه الحافظ في الفتح مرتين ١٢ : ٦٩ ، ٧٠ ، قال : «وكذا في رواية ابن أبي نعم عن ابن عمر» ، وقال أيضاً : «وأخرجه النسائي والحاكم من رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر من الصحابة ، بنحوه» . وأظن أن الحافظ سها حين نسب رواية «نفر من الصحابة» في هذا الحديث للحاكم . ووقع في الفتح في الموضعين «نعيم» بالتصغير ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه «نعم» بضم النون وسكون العين المهملة .

ثم إن ابن عمر لم ينفرد بروايته ، بل ثبت معناه من أحاديث صحابة آخرين ، في المسند وغيره ، أكثرها صحيح الإسناد ، وفي بعضها ضعف محتمل ، مما لا يدع شكاً عند أهل العلم بالحديث في صحة هذا المعنى وثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فمن عجب بعد هذا أن يأتي عالم كبير ، كالقاضي أبي بكر بن العربي ، فيندفع غير متثبت ، فيقول في شرح الترمذي ٦ : ٢٢٤ عند رواية الترمذي إياه من حديث معاوية وأبي هريرة : «ولم يصح سنداً ، ولاثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قتله ، ولم نعلم أحداً قاله ، فسقط لفظه ، ولم ينبغ أن يشتغل بتأويله» ! ! وما ينبغي لأهل العلم أن يكون هذا طريق بحثهم وتحقيقهم ، و

* ما هكذا تُورَدُ يا سَعْدُ الإبِلْ *

وسنشير هنا إلى ما وجدناه من رواياته في المسند ، ونذكر ما وجدناه في غير المسند ولم نجده فيه . ثم نذكر القول الفصل في هذا الحكم ، ودعوى نسخه ، إن شاء الله .

فرواه أحمد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص :

فرواه من طريق همام وهشام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن شرب الثانية فاجلدوه ، ثم إن شرب الثالثة فاجلدوه ، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه» .

الرابعة أو الخامسة : فاقتلوه .

٦٥٥٣ ، ٧٠٠٣ ، وهذا لفظ ٧٠٠٣ . ورواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٣٧٢ من رواية هشام عن قتادة ، بهذا الإسناد ، بنحوه . وكذلك رواه الطحاوي في معاني الآثار ٢ : ٩١ من طريق همام عن قتادة . وهو إسناد صحيح ، وشهر بن حوشب : سبق توثيقه وأن فيه كلاماً لا يضر ، في ٢١٧٤ .

ورواه أيضاً ٦٧٩١ من طريق أشعث بن عبد الملك وقرة بن خالد عن الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو ، بنحوه ، وفي آخره : « قال عبد الله : ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة ، فلكم عليّ أن أقتله » .

ورواه أيضاً ٦٩٧٤ من طريق قرة عن الحسن ، ولكن فيه أن الحسن قال : « والله لقد زعموا أن عبد الله بن عمرو شهد بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال » إلخ ، بنحو معناه .

وهذا الإسناد الثاني يدل صراحة على أن الحسن لم يسمعه من عبد الله بن عمرو ، فيكون ضعيفاً لانقطاعه .

ورواه الطحاوي ٢ : ٩١ من طريق قرة عن الحسن عن ابن عمرو ، وفي آخره : « فقال عبد الله بن عمرو : ايتوني برجل أقيم عليه الحد ثلاث مرات ، فإن لم أقتله فأنا كذاب » .

وكذلك رواه ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٦ من طريق قرة ، ولكن فيه « عن الحسن بن عبد الله النصري » ! وهو خطأ صرف ، صوابه « الحسن بن أبي الحسن البصري » .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٨ بنحو رواية أحمد ٦٧٩١ ، وقال : « رواه الطبراني من طرق ، ورجال هذه الطريق رجال الصحيح » . فلا أدري أخفي عليه انقطاعه بين الحسن وابن عمرو ، كما خفي عليه وجوده في المسند ، أم رواه الطبراني من الطريق التي صححها الهيثمي من رواية قتادة عن شهر بن حوشب ؟ وأيًّا مّا كان فانقطاع رواية الحسن البصري لا يضعف هذه الطريق بمرة ، لأنه ورد من طريق صحيح ، هو طريق شهر بن حوشب ، فاعتضد هذا المنقطع بذاك الموصول .

. . . .

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٢٤٨ ، فأشار إلى أنه رواه عبد الرزاق في مصنفه عن وكيع عن قرة ، وإلى أنه رواه أيضاً إسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل عن قرة ، ثم قال : « ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه » ، فمن المحتمل أن يكون الهيثمي يشير إلى هذه الطريق أو إلى تلك ، أو إليها كلها ، لقوله « رواه الطبراني من طرق » .

وحديث ابن عمرو هذا أشار إليه أبو داود ٤ : ٢٨١ ، ٢٨٣ ، والترمذي ٢ : ٣٣٠ . وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٢ : ٧٠ فقال : « أخرجه أحمد والحاكم من وجهين عنه ، وفي كل منهما مقال » ، وذكر أيضاً ١٢ : ٧١ أنه أخرجه الحرث بن أبي أسامة والإمام أحمد من طريق الحسن البصرى عن عبد الله بن عمرو » ، ثم قال : « وهذا منقطع ، لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو ، كما جزم به ابن المديني وغيره » .

ورواه أحمد أيضاً من حديث أبي هريرة :

فرواه ٧٨٩٨ ، ١٠٥٥٤ عن يزيد بن هرون عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن عاد الرابعةَ فاضربوا عنقه » . وهذا إسناد صحيح . وزاد في الرواية الأولى : « قال الزهري : فأُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل سكران في الرابعة ، فخلّى سبيله». والذي يقول « قال الزهري » هو ابن أبي ذئب . وقول الزهري هذا مرسل ، فهو ضعيف لا تقوم به حجة .

ورواه أبو داود ٤ : ٢٨١ من طريق يزيد بن هرون ، والنسائي ٢ : ٣٣١ ، وابن ماجة ٢ : ٦٣ ، كلاهما من طريق شبابة بن سوّار ، وابن الجارود في المنتقى ٣٨٢ من طريق أسد بن موسى ، والحاكم في المستدرك ٤ : ٣٧١ من طريق القعنبي ، والطحاوي في معاني الآثار ٢ : ٩١ من طريق بشر بن عمر الزهراني وخالد بن عبد الرحمن ، وابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٧ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة بن سوّار ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٣١٣ من طريق أبي داود الطيالسي ويزيد بن هرون ، كلهم عن ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد نحوه .

. . . .

ورواية الطيالسي ثابتة في مسنده ٢٣٣٧ . ولم يذكر واحد منهم كلمة الزهري المرسلة . وقال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ورمز له الذهبي بأنه على شرط الشيخين .

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٦ ، وقال : « ورواه ابن حبان في صحيحه ، في النوع الرابع والخمسين من القسم الثاني » . وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٢ : ٦٩ ونسبه أيضاً للشافعي في رواية حرملة ولابن المنذر .

ورواه أحمد أيضاً ١٠٧٤٠ عن الطيالسي عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : « . . . فقال في الرابعة : فاقتلوه » . وهذا إسناد صحيح .

وقد أشار إليه أبو داود في السنن ٤ : ٢٨١ بعد الحديث السابق ، حديث ابن أبي ذئب ، قال : « وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه » .

ورواه أحمد أيضاً ٧٧٤٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : « . . . ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه » . وهو في مصنف عبد الرزاق بهذا الإسناد ، كما ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٦ .

ورواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٣٧١ – ٣٧٢ من طريق الإمام أحمد ، بهذا الإسناد . ورواه ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٦ بإسنادين عن عبد الرزاق .

ورواه الحاكم أيضاً ٤ : ٣٧١ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، نحوه مرفوعاً ، قال الحاكم : « وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي . وأقول : بل هو صحيح على شرط الشيخين .

وأشار إليه أبو داود ٤ : ٢٨١ عقب إشارته إلى رواية عمر بن أبي سلمة ، قال : « وكذا حديث سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن شربوا في الرابعة فاقتلوهم » . وكذلك أشار إليه الترمذي ٢ : ٣٣٠

. . . .

قال : « وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم » . وأشار إليه البيهقي ٨ : ٣١٣ نقلا لكلام أبي داود .

ورواه أحمد أيضاً من حديث معاوية بن أبي سفيان :

فرواه ١٦٩١٨ عن عارم ، وهو محمد بن الفضل ، عن أبي عوانة ، وهو الوضّاح اليشكري ، عن المغيرة ، وهو ابن مقسم ، عن معبد القاصّ ، وهو معبد بن خالد الجدلي ، عن عبد الرحمن بن عبد ، وهو أبو عبد الله الجدلي ، عن معاوية مرفوعاً : « . . . فإن عاد الرابعة فاقتلوه » .

وهذا إسناد صحيح .

ورواه أيضاً ١٦٩٥٩ عن هاشم عن مغيرة ، بهذا الإسناد .

ورواه الطحاوي ٢ : ٩١ من طريق سهل بن بكار عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد ، وقال فيه : « عن عبد الرحمن بن عبد الله الجدلي » .

ورواه ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٧ من طريق هشام عن مغيرة ، بهذا الإسناد ، وقال : « عن عبد بن عبد » . وهو أبو عبد الله الجدلي ، اختلف في اسمه ، وهو تابعي ثقة معروف .

وأشار إليه أبو داود في السنن ٤ : ٢٨٢ قال : « وفي حديث الجدلي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه » . وهذا الشك الذي حكاه أبو داود لم أره في موضع آخر ، فلعل أبا داود لم يحفظه ، فلذلك ذكره معلقاً .

ورواه أحمد أيضاً ١٦٩٣٠ من طريق شعبة ، و ١٦٩٤٠ من طريق سفيان الثوري ، و ١٦٩٩٥ من طريق شيبان ، ثلاثتهم عن عاصم بن بهدلة ، وهو عاصم بن أبي النجود ، عن ذكوان ، وهو أبو صالح السمان ، عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً : « . . . ثم إذا شربوها الرابعةَ فاقتلوهم » ، واللفظ لشعبة ، والمعنى واحد .

ورواه أبو داود ٤ : ٢٨٠ من طريق أبان بن يزيد العطار ، والترمذي ٢ : ٣٣٠ من طريق أبي بكر بن عياش ، وابن ماجة ٢ : ٦٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة ، والحاكم ٤ : ٣٧٢ ، والطحاوي ٢ : ٩١ كلاهما من طريق ابن أبي

. . . .

عروبة أيضاً ، وابن حزم ١١ : ٣٦٦ ، والبيهقي ٨ : ٣١٣ كلاهما من طريق أبان ، وابن حزم مرة أخرى ، من رواية سفيان الثوري ، كلهم عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية ، بنحوه مرفوعاً . ولم يتكلم عليه الحاكم ، ولكن صححه الذهبي . وهو إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٦ – ٣٤٧ ، ونسبه لأصحاب السنن إلا النسائي ، ثم قال : « ورواه ابن حبان في صحيحه ، في النوع التاسع والسبعين من القسم الأول ، والحاكم في المستدرك ، وسكت عنه ، قال شيخنا الذهبي في مختصره : هو صحيح . انتهى . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى » .

قال الترمذي عقب روايته : « حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضاً عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . سمعت محمداً [يعني البخارى] يقول : حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا : أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

وهذا عندي تحكم من البخاري ثم الترمذي . فأبو صالح سمعه من معاوية وسمعه من أبي هريرة ، والرواة من الوجهين ثقات . بل إن سعيد بن أبي عروبة رواه من الوجهين كما مضى ، فرواه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية . وما في رواية التابعي الحديث الواحد عن صحابيين أو أكثر ما ينكر ، وقد وقع ذلك كثيراً ، كما يعرف أهل العلم بالحديث .

بل إن أبا صالح سمع هذا الحديث من أبي سعيد الخدري أيضاً :

ففي نصب الراية ٣ : ٣٤٨ : « وحديث الخدري أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : من شرب الخمر فاجلدوه ، إلى آخره ثم قال [يعني ابن حبان] : وهذا الخبر سمعه أبو صالح من معاوية ، ومن أبي سعيد ، معاً . انتهى » . أقول : ومن أبي هريرة أيضاً ، كما بينا قبل .

. . . .

وأما الحافظ ابن حجر فقد أبى من ذلك وتحكم ، فذهب إلى الترجيح في هذا أيضاً ، كما صنع البخاري والترمذي في حديث أبي هريرة . فقال في الفتح ١٢ : ٦٩ ، بعد الإشارة إلى حديث أبي هريرة ، من روايتي أبي سلمة وأبي صالح عنه : « وروي عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح : فقال أبو بكر بن عياش عنه [أي عن عاصم] : عن أبي صالح عن أبي سعيد ، كذا أخرجه ابن حبان من رواية عثمان بن أبي شيبة عن أبي بكر [يعني ابن عياش] . وأخرجه الترمذي عن أبي كريب عنه ، فقال : عن معاوية ، بدل أبي سعيد . وهو المحفوظ ، وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان العطار عنه ، وتابعه الثوري وشيبان بن عبد الرحمن وغيرهما عن عاصم » ! وما أظن إلا أن التحكم في هذا وذاك قد وضح لكل منصف محقق .

ورواه أحمد أيضاً من حديث شرحبيل بن أوس :

فرواه (٤ : ٢٣٤ح) عن علي بن عياش وعصام بن خالد عن حريز بن عثمان عن نمران بن مخمر أو ابن مخبر عن شرحبيل مرفوعاً : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه » . وهذا إسناد صحيح .

« حريز » بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي ، ووقع في المطبوع مصحفاً « جرير » . « نمران » بكسر النون وسكون الميم ، ووقع مصحفاً أيضاً « عمران » . « مخمر » بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الميم الثانية ، وكذلك « مخبر » ولكن بالباء الموحدة بدل الميم الثانية .

ورواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٣٧٣ من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع عن حريز بن عثمان ، بهذا الإسناد ، نحوه مرفوعاً ، وفي آخره : « ثم إن شرب الرابعةَ فاقتلوه » .

ورواه ابن سعد في الطبقات ٧/٢/١٤٥ – ١٤٦ معلقاً ، قال : « أُخبرت عن أبي اليمان الحمصي عن حريز بن عثمان عن أبي الحسن عن شرحبيل بن أوس » فذكره . وأبو اليمان : هو الحكم بن نافع ، وأبو الحسن : هو نمران بن مخمر .

. . . .

وأشار إليه الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٨ من رواية المستدرك ، ثم قال « ورواه الطبراني في معجمه : حدثنا أبو زرعة الدمشقي حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع » إلخ . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٧ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وفيه نمران بن مخمر ، ويقال مخبر ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . و « نمران » الذي لم يعرفه الهيثمي عرفه غيره ، فترجمه البخاري في الكبير ١٢٠/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً ، وترجمه الحافظ في التعجيل ٤٢٥ وقال : « قال أبو داود : شيوخ حريز كلهم ثقات . وذكره ابن حبان في الثقات » . بل لعل الهيثمي لم يعرفه لأنه وقع له مغلوطاً « عمران بن محمد » كما في النسخة المطبوعة ، إن لم يكن هذا غلطاً مطبعيًّا في الزوائد .

وذكره الحافظ في الفتح ١٢ : ٦٩ فقال : « وأما حديث شرحبيل ، وهو الكندي ، فأخرجه أحمد والحاكم والطبراني وابن مندة في المعرفة ، ورواته ثقات » . وذكره أيضاً في الإصابة ٣ : ١٩٩ قال : « وأخرج حديث شرحبيل هذا أحمد والبغوي وابن السكن وابن شاهين والطبراني ، من طريق حريز بن عثمان عن نمران عن شرحبيل بن أوس الكندى » إلخ .

وأشار إليه أيضاً أبو داود ٤ : ٢٨٣ ، والترمذي ٢ : ٣٣٠ ، وابن حزم ١١ : ٣٦٧ .

ورواه أحمد أيضاً من حديث رجل من الصحابة :

فرواه (٥ : ٣٦٩ ح) عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر قال : « سمعت يزيد بن أبي كبشة يخطب بالشأم ، قال : سمعت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عبد الملك بن مروان » ، فذكره مرفوعاً . . . « ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه » . وهذا إسناد صحيح .

ورواه الحاكم ٤ : ٣٧٢ – ٣٧٣ من طريق محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد . وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٢ : ٧٠ ونسبه للحاكم فقط . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٧ وقال : « رواه أحمد ، ويزيد بن أبي كبشة وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

. . . .

أقول : ويزيد ترجمه البخاري أيضاً في الكبير ٤ / ٢ / ٣٥٤ – ٣٥٥ ، ولم يذكر فيه جرحاً .

ورواه أحمد من حديث الشريد بن سُوَيد الثقفي :

فرواه (٤ : ٣٨٨ – ٣٨٩ ح) عن يعقوب بن إبرهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً : « إذا شرب الرجل فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، أربع مرار أو خمس مرار ، ثم إذا شرب فاقتلوه » .

ورواه الدارمي ٢ : ١٧٥ – ١٧٦ من طريق يزيد بن زريع عن محمد بن إسحق : « حدثنا عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً : « . . . ثم إن عاد الرابعةَ فاقتلوه » .

ورواه ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٧ من طريق يزيد بن زريع عن ابن إسحق ، نحو رواية الدرامي ، ولكن لم يذكر لفظ « الرابعة » ، بل قال بعد ثلاث مرات : « ثم إن شرب فاقتلوه » .

وكذلك نقله بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٧ – ٢٧٨ ، وفيه « ثم إن عاد الرابعةَ فاقتلوه » . وقال : « رواه الطبراني ، وفيه عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

فالظاهر – عندي – أن الشك الذي في رواية أحمد هو من إبرهيم بن سعد أو من ابنه يعقوب ، لاتفاق روايتي الدارمي والطبراني على الجزم بالرابعة .

وعبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود ، الذي لم يعرفه الهيثمي – لم أجد له ترجمة أبداً فيما بين يديَّ من المراجع بعد طول البحث والتتبع . وقد سمي في رواية المسند « عبد الله بن أبي عاصم بن عروة » ، فالظاهر أن أباه « عتبة بن عروة » كان يكنى « أبا عاصم » ، ولم أجد ذكراً لأبيه هذا أيضاً . فهذا الإسناد ضعيف لجهالة راويه .

ولعبد الله بن أبي عاصم هذا أخ معروف من ثقات التابعين ، هو « داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي » ، سبقت ترجمته في الحديث ٤٧٦٠ .

ولكن الحديث صحيح من وجه آخر :

. . . .

فرواه الحاكم ٤ : ٣٧٢ من طريق يزيد بن هرون عن ابن إسحق عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن أبيه ، مرفوعاً بنحوه ، وفيه : « ثم إن عاد الرابعةَ فاقتلوه » . قال الحاكم : « حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وهو كما قالا ، لرواية الزهري إياه عن عمرو بن الشريد ، فتأيدت به رواية « عبد الله بن عتبة بن عروة » المجهول الحال . وتأيد أيضاً ما رجحنا أن الشك في « الرابعة » في رواية المسند هو من إبرهيم بن سعد أو ابنه .

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٩ نقلا عن المستدرك فقط .

وذكره الحافظ في الفتح ١٢ : ٦٩ قال : « وأما حديث الشريد ، وهو ابن أوس [صوابه سويد] الثقفي ، فأخرجه أحمد والدارمي والطبراني وصححه الحاكم ، بلفظ : إذا شرب فاضربوه ، وقال في آخره : ثم إن عاد الرابعةَ فاقتلوه » . والذي وقع في الفتح « وهو ابن أوس » خطأ صرف ، ليس في الصحابة ولا في الرواة من يسمى بهذا . والظاهر أنه خطأ ناسخ أو طابع .

وقد أشار إلى حديث الشريد هذا أيضاً أبو داود ٤ : ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، والترمذي ٢ : ٣٣٠ .

وثبت أيضاً من حديث جرير بن عبد الله البجلي :

فرواه البخاري في التاريخ الكبير ٢ / ١ / ١٣١ في ترجمة « خالد بن جرير » عن مكي بن إبرهيم عن داود بن يزيد عن سماك بن حرب عن خالد بن جرير عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه » .

وكذلك رواه الطحاوي في معاني الآثار ٢ : ٩١ من طريق مكي بن إبرهيم ، بهذا الإسناد .

وكذلك رواه الحاكم ٤ : ٣٧١ من طريق مكي ، بهذا الإسناد ، وقال في آخره : « فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » .

ونقله الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٨ عن المستدرك ، ونسبه أيضاً للطبراني في معجمه .

. . . .

وكذلك نقله الحافظ في الفتح ١٢ : ٦٩ – ٧٠ ، ونسبه للطبراني والحاكم ، بلفظ المستدرك . وأشار إليه الترمذي ٢ : ٣٣٠ .

وكذلك نقله الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٧ نحو رواية المستدرك ، وقال : « رواه الطبراني ، وفيه داود بن يزيد الأودي ، وهو ضعيف » .

وداود بن يزيد الأودي : ثقة ، تكلم فيه بما لا يجرحه ، وقد روى عنه شعبة ، وهو لا يروي إلا عن ثقة ، بل إن الثوري تعجب من أن يروي عنه شعبة ، ثم روى هو عنه . ويرجح توثيقه عندنا أن البخاري ترجمه في الكبير ٢ / ١ / ٢١٩ فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره في الضعفاء .

تنبيه : « خالد بن جرير » ذكر في المستدرك ونصب الراية باسم « خالد بن حزم » ، وهو خطأ مطبعي لا شك فيه . فليس في الرواة من يسمى بهذا ، ثم الحديث حديث « خالد بن جرير » كما أثبته البخاري في ترجمته ، وكما ثبت في معاني الآثار للطحاوي .

وورد أيضاً من حديث غُطيف بن الحرث الكندي :

ففي نصب الراية ٣ : ٣٤٨ – ٣٤٩ : « رواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه ، من حديث إسمعيل بن عياش عن سعيد بن سالم عن معاوية بن عياض بن غطيف بن عياض عن أبيه عن جده غطيف قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه . انتهى . لم يذكر فيه القتل . قال البزار : لا نعلم روى غطيف غير هذا الحديث » .

وهكذا وقع في نصب الراية ، وفيه خطأ يقيناً في موضعين ، ولا ندري كيف كان ؟ ولكنه خطأ على كل حال . فأما أولا : فإنه « غطيف بن الحرث » ، لا « غطيف بن عياض » ، وما وجدنا من يسمى بهذا في الصحابة . وأما ثانياً : ففي قول الزيلعي « لم يذكر فيه القتل » . وهو مذكور فيه من غير شك . فلعل الزيلعي وهم حين نقل ، أو نقل من شيء محرف لم يستيقن صحته ، كما سترى مما نقل غيره :

. . . .

ففي الزوائد ٦ : ٢٧٨ : « وعن غضيف ، يعني ابن الحرث ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا شرب الرجل الخمر فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاقتلوه . رواه الطبراني والبزار ، وبقية رجاله ثقات » .

وهو هكذ في الزوائد « غضيف » بالضاد المعجمة بدل الطاء ، وفي اسمه القولان ، كما سنذكر إن شاء الله . ثم قوله « وبقية رجاله ثقات » يدل على أنه سقط شيء قبله ، قد يتبين مما سنقول في رواته .

وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٢ : ٧٠ إشارة موجزة ، قال : « وأخرجه الطبراني موصولا من طريق عياض بن غطيف عن أبيه ، وفيه : في الخامسة ، كما أشار إليه أبو داود » ، يعني القتل . ويشير به الحافظ إلى قول أبي داود ٤ : ٢٨١ بعد ذكر حديث ابن عمر — من الطريق الذي هنا ٦١٩٧ ، بلفظ : « وأحسبه قال في الخامسة » — قال أبو داود : « وكذا في حديث أبي غطيف : في الخامسة » .

ولكنه ذكره بشيء من التفصيل في الإصابة ٦ : ١٩٠ ، فقد ترجم أولا (ص ١٨٩ — ١٩٠) « غضيف بن الحرث بن رهم السكوني ، ويقال الكندي ، ويقال الثمالي ، ويقال اليماني » ، وضبط اسم « غضيف » بالتصغير ، وقال : « ويقال غطيف بالطاء المهملة بدل الضاد المعجمة ، والأول أثبت » . ثم ذكر ترجمة « غطيف بن الحرث الكندي ، والد عياض » ، وقال فيها : « وأخرج له ابن السكن والطبراني من طريق إسمعيل بن عياش عن سعيد بن سالم الكندى [كذا] عن معاوية بن عياض بن غطيف عن أبيه عن جده : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه . وأخرجه ابن شاهين وابن أبي خيثمة من طريق إسمعيل المذكور قال حدثني سعيد بن سالم . وأورده ابن شاهين وابن السكن في ترجمة الذي قبله ، والصواب ما قال ابن أبي خيثمة » . يعني في الفرق بين « غضيف بن الحرث السكوني » بالضاد المعجمة ، و « غطيف بن الحرث الكندي » بالطاء . ثم نقل

. . . .

عن ابن عبد البر قال : « وفيه وفيما قبله نظر ، والاضطراب فيه كثير » . وانظر التاريخ الكبير للبخاري ٤ / ١ / ١٠٥ ، ١١٢ – ١١٣ .

وحديث غطيف هذا مضطرب بكل حال ، في اسم الصحابي ، وفي لفظ الحديث ، كما ترى ، فإن الحافظ ذكر في الفتح أنه ذكر القتل في الخامسة ، ثم ساق لفظ الحديث في الإصابة فذكر القتل في الثالثة ، وذكره الهيثمي في الزوائد في الرابعة ! ! إلى نقل الزيلعي أنه « لم يذكر فيه القتل » .

ثم « سعيد بن سالم » هو القدّاح المكي ، وهو خراساني الأصل ، ولكن وصفه الحافظ في الإصابة بأنه « الكندي » . وأنا أرجح أن هذا خطأ ناسخ أو طابع ، أو هو وهم من بعض الرواة . و « إسمعيل بن عياش » سبق في ١٧٣٨ أنه ثقة ولكن يغرب ويخطئ فيما يروي عن المدنيين والمكيين ، فالظاهر أن هذا الإسناد من أغلاطه .

وورد نحوه من حديث أبي الرمداء البلوي :

فروى ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٣٠٢ من طريق « ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي سليمان مولى لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه أن أبا الرمداء حدثه : أن رجلا منهم شرب ، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضربه ، ثم شرب الثانية ، فضربه ، ثم شرب الثالثة ، فأتوا به إليه ، فما أدري : أفي الثالثة أو الرابعة أمر به فحُمل على العجل ، أو قال : على الفحل » .

ورواه الدولابي في الكنى ١ : ٣٠ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد نحوه ، وقال : « ثم شرب الثالثة ، فأتي به النبي عليه السلام فضربه ، قال : فما أدرى : أفي الثالثة أم في الرابعة أمر به فحُمل على العجل ، فضرب عنقه » .

ورواه الطحاوي ٢ : ٩١ – ٩٢ من طريق أسد بن موسى عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد نحوه ، ولكن ذكر فيه اسم الصحابي « أبارمثة » ، وهو خطأ ناسخ أو طابع يقيناً ،

. . . .

وأشار إليه ابن عبد البر في الاستيعاب ٦٦٩ ، وزاد : « وقال أبو حاتم : إنما هو العجل ، يعني به الأنطاع » . وكذلك صنع ابن الأثير في أسد الغابة ٥ : ١٩٤ تقليداً لابن عبد البر .

وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٢ : ٦٩ ، وقال : « أخرجه الطبراني وابن مندة ، وفي سنده ابن لهيعة ، وفي سياق حديثه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالذي شرب الخمر في الرابعة أن يضرب عنقه ، فضربت » .

وذكره أيضاً في الإصابة ٦ : ٣٣٣ ونسبه للدولابي وابن مندة « من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة » . وفي آخره عنده : « فأمر به فحمل على العجل ، فوضع عليها ، فضرب عنقه » . ثم ذكر أنه أخرجه البغوي في الكنى من طريق ابن لهيعة : « وقال في سياقه : عن أبي سلمان في رواية ، وفي أخرى : عن أبي سليمان ، وقال في المتن : فأتي به فيما أرى في الثالثة أو في الرابعة ، فأمر به فحمل على العجل ، فضربت عنقه » .

ويلاحظ هنا استدراك على الحافظ في الإصابة : أنه نسب رواية ابن وهب عن ابن لهيعة للدولابي ، في حين أن رواية الدولابي ، كما ذكرنا ، هي من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة . ثم فيه خطأ مطبعي أيضاً في كنية الدولابي « أبو اليسر » ، وصوابها « أبو بشر » .

وأشار إليه الحافظ مرة ثالثة في لسان الميزان ٦ : ٣٨٨ في ترجمة « أبي سليمان » وفيه هناك أغلاط مطبعية ، تصحح من هذا الموضع .

وأشار إليه الترمذي ٢ : ٣٣٠ في قوله « وفي الباب » ، ولكنه ذكر محرفاً « وأبي الرمد البلوي » ؛ وهو غلط قديم ، ثابت في كل نسخ الترمذي التي رأيتها مخطوطة أو مطبوعة .

وإسناد هذا الحديث حسن . لأن أبا سليمان مولى أم سلمة : تابعي مجهول الحال ، فهو على الستر حتى يتحقق من حاله ، إلى التوثيق أو التضعيف . ولم أجد له ترجمة إلا ما ذكره الحافظ في لسان الميزان عن ابن القطان أنه قال : « لا يعرف حاله » ، ثم أشار إلى روايته هذه .

٦١٩٧

. . . .

وأبو الرمداء : صحابي ، قال ابن عبد الحكم : « لم يرو عنه غير أهل مصر ». وذكر الحافظ في الإصابة ٦ : ٣٣٣ أن اسمه « ياسر » ، وأنه « مولى الربداء بنت عمرو بن عمارة بن عطية البلوية » ، ثم قال : « وقال ابن يونس : شهد فتح مصر ، وله صحبة ، وكان ولده بمصر » .وفي شرح القاموس ٢ : ٣٥٠ : « ومن ولده شعيب بن حميد بن أبي الربداء ، كان على شرطة مصر ، وعاش إلى بعد المائة . قاله الحافظ » . وفي كتاب الولاة والقضاة لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي ص ٧٠ في سنة ١٠٢ : « ثم وليها بشر بن صفوان الكلبي . . . فجعل على شرطه شعيب بن حميد بن أبي الربذاء البلوي ، من الموالي ، وكانت لجده أبي الربذاء صحبة » .

وقد اختلفت النسخ ، بل اختلف المتقدمون من العلماء ، في ضبط كلمة « الرمداء » ، على ثلاثة ألوان : « الرمداء » و « الربداء » و « الربذاء » . فقال الحافظ في الفتح : « هو بفتح الراء وسكون الميم وبعدها دال مهملة وبالمد . وقيل : بموحدة ثم ذال معجمة » . وقال في الإصابة : « وذكره الدولابي بالميم والدال المهملة ، وقال عبد الغني بن سعيد : هو تصحيف ، وإنما هو بالموحدة والذال المعجمة .قلت: وأخرجه البغوي في الكنى بالميم والدال المهملة » . وقال ابن الأثير في أسدالغابة ٥ :١٩٤ : «أبو الرمداء، وقيل أبو الربداءالبلوي ، مولىلهم، وأكثر أهل الحديث يقولونه بالميم ، وأهل مصر يقولونه بالباء» . وذكره شارح القاموس في المواد الثلاثة (ر ب د) و (ر ب ذ) و (ر م د) ، وقال في (ر ب ذ) ٢ : ٥٦٣ : « وأبو الربذاء من كناهم ، إن لم يكن مصحفاً من الربداء أو الرمداء » . وأنا أكاد أجزم بأن الذال المعجمة تصحيف . وأما « الرمداء » و « الربداء » بالدال المهملة مع الميم أو الباء ، فهما عندي سواء ، أصلهما واحد ، ففي اللسان ٤ : ١٤٩ : « نعامة ربداء ورمداء : لونها كلون الرماد » .

وقوله « فحمل على العجل ، أو على الفحل » ، فالعجل ، بكسر العين وسكون الجيم : فسره أبو حاتم بأنه « النطع » ، وهو البساط من الجلد ، كما سبق تفسيره ٢٧٨٣ . فالظاهر أنه أراد بالعجل جلد العجل ، وهو ولد البقرة .

. . . .

والظاهر أن هذا هو المراد بالفحل أيضاً ، لأن الفحل هو الذكر من كل حيوان ، أو يراد بالفحل حصير تنسج من فحّال النخل ، ففي اللسان ٤ : ٣١ : « قال شمر : قيل للحصير فحل لأنه يسوى من سعف الفحل من النخيل ، فتكلم به على التجوز » .

وهذه الأحاديث ، في الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة ، إذا أقيم عليه الحد ثلاث مرات فلم يرتدع — :تقطع في مجموعها بثبوت هذا الحكم وصحة صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما لا يدع شكّاً للعارف بعلوم الحديث وطرق الرواية . وأكثر أسانيدها صحاح . والشك النادر من بعض الرواة بين الثالثة أو الرابعة أو غيرهما لا يؤثر في صحته ، ولا في أن الحكم بالقتل إنما هو في الرابعة ، كما هو بين واضح .

وقد ذهب الفقهاء أو أكثرهم ، الأئمة الأربعة وغيرهم ، إلى أن هذا الحكم منسوخ ، فقال الترمذي في سننه ٢ : ٣٣٠ بعد إشارته إلى نسخ القتل : « والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث ، ومما يقوّي هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة أنه قال : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه » . وقال في أول « كتاب العلل » الذي ختم به السنن ٤ : ٣٨٤ : «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين : حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء ، من غير خوف ولا سفر ولا مطر ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب » .

وهذا الذي قال الترمذي لا يسلم له ، وقد بينا تفصيله بالنسبة للجمع بين الصلاتين في شرحنا لسنن الترمذي ١ : ٣٥٧ — ٣٥٩ ، ويكفي منه قول النووي في شرح مسلم ٥ : ٢١٨ : « هذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر

. . . .

هو كما قاله ، فهو حديث منسوخ ، دل الإجماع على نسخه . وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ، بل لهم أقوال » إلخ .

وسنرى فيما بعد إن شاء الله ، أصح للترمذي وللنووي ولغيرهما ادعاء النسخ في قتل شارب الخمر في الرابعة أم لا ؟ !

فمما احتجوا به للنسخ حديث جابر بن عبد الله :

فروى ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٨ من طريق أحمد بن شعيب [هو النسائي] : « أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبرهيم بن سعد حدثنا عمي ، وهو يعقوب بن سعد ، حدثنا شريك عن محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منا ، فلم يقتله » .

ورواه الطحاوي في معاني الآثار ٢ : ٩٢ من طريق أصبغ بن الفرج : « حدثنا حاتم بن إسمعيل عن شريك عن محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه . قال : فثبت الجلد ، ودرئ القتل » .

وروى ابن حزم أيضاً من طريق النسائي : « أخبرنا محمد بن موسى حدثنا زياد بن عبد الله البكائي حدثني محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر فاضربوه ، فإن عاد فاضربوه ، فإن عاد فاضربوه ، فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيمان أربع مرات . فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن القتل قد رُفع » .

ورواه البيهقي ٨ : ٣١٤ من طريق محمد بن إسحق بن خزيمة : « حدثنا محمد بن موسى الحرشي حدثنا زياد بن عبد الله » بهذا الإسناد نحوه . وفي آخره : « فإن عاد الرابعة فاقتلوه ، قال : وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

. . . .

النعمان أربع مرات ، قال : فرأى المسلمون أن الحد قد وقع حين ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات » .

ورواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٣٧٣ هكذا : « حدثنا زياد بن عبد الله حدثنا ابن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، [يعني نحو حديث قبله ، فيه : فإن عاد الرابعة فاقتلوه] ، وقال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم النعمان أربع مرات » .

ورواية الحاكم هذه مختصرة كما ترى ، ثم هي ناقصة الإسناد من أولها يقيناً ، فالذي يقول : « حدثنا زياد بن عبد الله » ليس هو الحاكم قطعاً ، لأن بينه وبين زياد مدى بعيداً ، قد يكون ثلاثة رواة أو أكثر ، كما هو بديهي . فالظاهر أن أول الإسناد سقط من نسخ المستدرك .

وأشار إليه الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٧٣ قال : « أخرجه النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً : من شرب الخمر فاجلدوه ، إلى آخره ، قال : ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة ، فجلده ولم يقتله ، انتهى . وزاد في لفظ : فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن الحد قد رفع » . فهذه إشارة من الزيلعي إلى روايتي النسائي اللتين رواهما ابن حزم ، وقد دلت على أنه في السنن الكبرى ، لأنه ليس في سنن النسائي الصغرى المطبوعة . وقوله في آخره « وأن الحد قد رفع » خطأ واضح ، لعله من الناسخ أو الطابع ، صوابه « وأن القتل قد رفع » ، كما مضى في رواية ابن حزم الثانية من طريق النسائي ، وكما هو بديهي .

ثم قال الزيلعي : « ورواه البزار في مسنده عن ابن إسحق ، به ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً ، فأمر بضربه ، فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد ، فكان نسخاً » .

وأشار الحافظ في الفتح ١٢ : ٧٠ إلى روايتي النسائي هاتين من طريق ابن إسحق .

ورواية البزار ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٨ ، وفي آخرها :

. . . .

« فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ، قال : فأتي بالنعمان قد شرب في الرابعة ، فجلده ولم يقتله ، فكان ذلك ناسخاً للقتل » ، ونسبه للبزار ولم يتكلم عليه ، وقال : « رواه الترمذي غير قوله : فكان ناسخاً للقتل ، وتسمية النعمان » . وهذا تساهل من الهيثمي ، فإن الترمذي لم يروه بإسناده من أصل الكتاب ، بل ذكره تعليقاً ٢ : ٣٣٠ ، قال : « وإنما كان هذا في أول الأمر ، ثم نسخ بعد ، هكذا روى محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ، قال : ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة ، فضربه ولم يقتله » . وهذه الرواية أشبه وأقرب إلى رواية ابن حزم من طريق شريك عن ابن إسحق .

وهذه الأسانيد التي ذكرنا لحديث جابر صحيحة عندنا ، خلافاً لما زعم ابن حزم ، فقد قال في المحلى ١١ : ٣٦٩ : « أما حديث جابر بن عبد الله في نسخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة فإنه لا يصح ، لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلا إلا شريك القاضي وزياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحق عن ابن المنكدر ، وهما ضعيفان » . ونحن نخالفه في هذا ، فشريك سبق توثيقه ٦٥٩ ، ٢٠٩٣ ، ٥٩٦٦ ، وزياد سبق توثيقه ١٠٦٨ ، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ٢ / ١ / ٣٢٩ ، ولم يذكر فيه جرحاً ، بل روى عن وكيع قال : « هو أشرف من أن يكذب » . ومن تكلم فيهما فإنما عامة كلامهم في حفظهما وخطئهما ، وقد ارتفعت شبهة الخطأ في أصل رواية هذا الحديث بمتابعة كل منهما لصاحبه .

وقد أشار ابن حزم إلى رواية هذا الحديث رواية غير متصلة ، وهي رواية معمر وعمرو بن الحرث ، عن ابن المنكدر .

فرواية معمر ذكرها الحافظ في الفتح ١٢ : ٧٠ قال : « وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر مرسلا ، وفيه : أتي بابن النعمان بعد الرابعة ، فجلده » ، ثم ذكرها مرة أخرى من رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر بلفظ :

. . . .

« قد أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن نعيمان ، فجلده ثلاثاً ، ثم أتي به الرابعة ، فجلده ولمّ يزد » .

ورواية عمرو بن الحرث رواها الطحاوي ٢ : ٩٢ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث : « أن محمد بن المنكدر حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر : إن شرب الخمر فاجلدوه ، ثلاثاً ، ثم قال في الرابعة : فاقتلوه ، فأتي ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر ، فجلده ، ثم أتي به في الرابعة ، فجلده ، ووُضع القتل عن الناس » .

وكذلك رُوي نحوه مرسلا عن زيد بن أسلم :

فرواه ابن سعد في ترجمة « النعيمان » ٣ / ٢ / ٥٦ قال : « أخبرنا محمد بن حميد العبدي عن معمر بن راشد عن زيد بن أسلم قال : أتي بالنعيمان أو ابن النعيمان إلى النبي عليه السلام فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، قال : مراراً ، أربعاً أو خمساً ، يعني في شرب النبيذ ، فقال رجل : اللهم العنه، ما أكثر ما يَشرب وأكثر ما يُجلد ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله » .

فائدة : وقع في ابن سعد هنا خطأ في عنوان الترجمة « النعمان » ، وأثناء رواية زيد بن أسلم « أتي بالنيعمان » ، والصواب فيهما « النعيمان » ، كما هو بين واضح .

ورواية ابن سعد هذه أشار إليها الحافظ في الإصابة ٦ : ٢٥٠ ، قال : « ورواه بالشك أيضاً محمد بن سعد من طريق معمر عن زيد بن أسلم ، مرسلا ». يريد الشك في أنه « النعيمان » أو «ابن النعيمان » .

وأشار البيهقي ٨ : ٣١٤ إلى هاتين الروايتين المرسلتين : رواية محمد بن المنكدر ورواية زيد بن أسلم ، عقب رواية زياد البكائي المتصلة ، فقال : « ورواه معمر عن محمد بن المنكدر وعن زيد بن أسلم أنهما قالا ذلك » .

ونحن على قولنا ، لا نرد الإسناد المتصل بالإسناد المرسل أو المنقطع ، فالاتصال زيادة ثقة ، يجب قبولها ، إلا إذا تبين خطؤها . وإنما أبينا أن نقرّ

. . . .

دلالة حديث جابر هذ على نسخ القتل في الربعة ، لأن الصحيح منه – عندنا – هو أصل القصة ، أي الأمر بالجلد ثلاث مرار ثم بالقتل في الرابعة ، وأن رسول الله صلى لله عليه وسلم أتي برجل شرب بعد جلده ثلاثاً ، فلم يقتله ، وهو القدر الذي اتفقت فيه الروايات بمعناه ، من طريق شريك القاضي ومن طريق زياد البكائي ، كلاهما عن ابن إسحق . أما ما زاد على ذلك ، فإما هو من اضطراب شريك لسوء حفظه ، وإما هو مرسل غير متصل .

فرواية شريك التي روى الطحاوي ، وجعل فيها الرابعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ثم إن عاد فاجلدوه » ، لم يتابعه عليها أحد . فما رأينا من الروايات ، في جعلها رواية مرفوعة قولية من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، بل كل الروايات ، وكل استدلال الفقهاء ، إنما هو أن رسول الله أتي برجل شرب في الرابعة فجلده ولم يقتله . وهو الذي رواه شريك نفسه في رواية النسائي ، التي رواها ابن حزم ، والتي حكاها الزيلعي موجزة من روايتي النسائي ، والتي أشار إليها هو والهيثمي من رواية البزار ، وإن لم يصرحا بأنه لفظ رواية شريك . بل هو الذي جاء في الروايات المرسلة عن ابن المنكدر وعن زيد بن أسلم . فانفراد شريك في إحدى الروايات بهذا اللفظ ، مع خلافه لرواياته نفسه الأخرى ، ولروايات زياد بن عبد الله – : يكاد يكون دليلا جازماً على خطأ هذه الرواية .

وهذا الرجل الذي جلده رسول الله في الرابعة ولم يقتله ، اختلفت الروايات فيه : أهو « النعيمان » أم « ابنه » ؟ والراجح أنه « النعيمان » ، وهو الثابت في حديث جابر ، عند ابن حزم من طريق النسائي ، وعند البيهقي من طريق ابن خزيمة ، وعند الحاكم ، وعند البزار فيما نقله الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقد ذكر في نصب الراية باسم « النعمان » منسوباً للبزار ، والظاهر عندي أن هذا خطأ ناسخ أو طابع . وسماه ابن المنكدر « ابن النعيمان » في روايته المرسلة التي في الفتح ، وشك فيه زيد بن أسلم ، فقال : « النعيمان أو ابن النعيمان » في روايته المرسلة عند ابن سعد .

. . . .

وقصة النعمان أو ابن النعمان هذه وردت من أوجه أخر بمعاني متقاربة ، تؤيد وقوع الحادثة في نفسها ، على اختلاف في بعض التفاصيل :

فروى أحمد في المسند ١٦٢١٩ من طريق عبد الوارث عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث قال : « أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنعمان قد شرب الخمر ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من في البيت فضربوه بالأيدي والجريد والنعال ، قال : فكنت فيمن ضربه » .

ورواه أيضاً (٤ : ٣٨٤ ح) بهذا الإسناد .

ورواه أيضا ١٦٢٢٤ من طريق وهيب عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بالنعمان أو ابن النعمان ، وهو سكران ، قال : فاشتدّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر من في البيت أن يضربوه ، فضربوه ، قال عقبة : فكنت فيمن ضربه » .

وهذان إسنادان صحيحان .

وهذا الحديث ذكره الحافظ في الإصابة ٦ : ٢٥٠ فقال : « وأخرج البخاري في تاريخه من طريق وهيب عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بالنعمان أو ابن النعمان . كذا بالشك . والراجح النعمان ، بلا شك . وفي لفظ لأحمد : وكنت فيمن ضربه ، وقال فيه : أتي بالنعمان ، ولم يشك » . وقد تبين من المسند أن أحمد رواه بالوجهين : من طريق وهيب بالشك ، ومن طريق عبد الوارث بالجزم بالنعمان . وأشار إليه في الفتح أيضاً ١٢ : ٦٧ فقال : « وحديث عقبة اختلفت ألفاظ ناقليه : هل الشارب النعمان أو ابن النعمان ؟ والراجح النعمان » .

والعجب من الحافظ أن يبعد جداً ، فيذكر هذا الحديث في الإصابة منسوباً إلى تاريخ البخاري ، وهو ثابت في الصحيح بثلاثة أسانيد : أولها في كتاب الوكالة ٤ : ٤٠٠ من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ، وثانيهما وثالثهما في كتاب الحدود ١٢ : ٥٦ من طريق عبد الوهاب ومن طريق وهيب ، كلاهما عن أيوب . وفيها كلها الشك بين النعمان وابن النعمان .

. . . .

ورواه ابن سعد في الطبقات ٣/٢/ ٥٦ مرسلا ، في ترجمة النعمان ، من رواية معمر عن زيد بن أسلم قال : « أتي بالنعمان أو ابن النعمان إلى النبي عليه السلام ، فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، قال : مراراً أربعاً أو خمساً ، يعني في شرب النبيذ ، فقال رجل : اللهم العنه ، ما أكثر ما يشرب ، وأكثر ما يجلد ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله » . وقد ذكرناه آنفاً ، عند بيان الرواية المرسلة التي أشار إليها ابن حزم في تعليله حديث جابر .

ورواية زيد بن أسلم هذه – المرسلة – جاءت من وجه آخر صحيح موصولة ، مخالفة لهذه في تسمية الرجل الشارب :

فروى البخاري في الصحيح ١٢ : ٦٦ – ٦٨ من طريق سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب : « أن رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حِمَاراً ، وكان يُضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب ، فأتي به يوماً فأمر به فجلد ، قال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تلعنوه ، فوالله ما علمتُ إنه يحب الله ورسوله » .

وجاءت من وجه آخر مرسلة موقوفة على عمر ، ولكن لم يذكر لفظها كاملا : فأشار إليها الحافظ في الإصابة ٢ : ٣٥ في ترجمة « حمار » بكسر الحاء وتخفيف الميم ، باسم الحيوان المعروف ، فقال الحافظ : « وروى أبو بكر المروزي ، في مسند أبي بكر له ، من طريق زيد بن أسلم : أن عبد الله ، المعروف بحمار ، شرب في عهد عمر ، فأمر به عمرُ الزبيرَ وعثمانَ فجلداه ، الحديث » . وزيد بن أسلم لم يدرك عمر .

وجاءت من وجه ثالث موقوفة على عمر أيضاً ، ويظهر أن إسنادها متصل ، ولكنه لم يقع إلينا : فقد ذكر الحافظ في الإصابة ٤ : ١٤٦ في ترجمة « عبد الله كان يلقب حماراً » أن ابن مندة روى حديث سعيد بن أبي هلال عن زيد

. . . .

بن أسلم ، وهو الحديث الذي نقلناه عن صحيح البخاري ، ثم قال ، يعني ابن مندة : « رواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : رأيت رجلا أتَى عمر برجل يقال له عبد الله بن حمار [كذا في الإصابة ، وهو خطأ ظاهر] قد شرب هو وصاحب له ، فذكر الحديث » .

وهاتان الروايتان الموقوفتان على عمر ليستا في الحقيقة روايتين في الحديث المرفوع الصحيح الذي رواه البخاري ، إلا أنهما تشبهانه بعض الشبه في بعض الإسناد وفي تسمية الرجل الشارب بأنه « عبد الله الملقب بحمار » .

وقد جاءت قصة النعمان أيضاً من وجهين آخرين ضعيفين :

فالأول في الإصابة ٦ : ٨٣ في ترجمة « مروان بن قيس الأسلمي » : «وأخرج ابن مندة من طريق أبي عبد الرحيم حدثني رجل من ثقيف عن خُثَيْم بن مروان عن أبيه مروان بن قيس من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران ، يقال له نعيمان ، فأمر به فضرب ، فأتي به مرة أخرى سكران ، فأمر به فضرب ، ثم أتي به الثالثة ، فأمر به فضرب ، ثم أتي به الرابعة وعنده عمر ، فقال عمر : ما تنتظر به يا رسول الله ؟ هي الرابعة ، اضرب عنقه ، فقال رجل عند ذلك : لقد رأيته يوم بدر يقاتل قتالا شديداً ، وقال آخر : لقد رأيت له يوم بدر موقفاً حسناً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كيف وقد شهد بدراً ! » . وأشار الحافظ في الإصابة ٦ : ٢٥٠ إلى هذه الرواية مرة أخرى في ترجمة النعيمان .

وهذا إسناد ضعيف ، بجهالة الرجل من ثقيف ، كما هو واضح .

فائدة : وقع في الإصابة في الموضع الأول « خشيم بن مروان » ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه « خثيم » بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة ، كما هو واضح من ترجمته في الكبير للبخاري ٢ / ١ / ١٩٣ ولسان الميزان ٢ : ٣٩٤ ، ومما علق به مصحح الكبير ٤ / ١ / ٣٦٧ في ترجمة أبيه مروان بن قيس ، ومما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٢٧٢ في ترجمة مروان هذا .

والوجه الآخر في الإصابة ٦ : ٢٥٠ ، أشار فيها إلى رواية مروان بن قيس

. . . .

السابقة ، ثم قال : « وكذا ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح ، من طريق أبي طوالة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال : كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان ، يصيب من الشراب ، فذكر نحوه ، وبه : أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال للنعيمان : لعنك الله ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لا تفعل ، فإنه يحب الله ورسوله » .

وأشار إليها أيضاً ٢ : ٣٥ في ترجمة « حمار » فقال : « ووقع نحو ذلك للنعيمان ، فيما ذكره الزبير بن بكار، في كتاب الفكاهة والمزاح » .

وذكرها مرة أخرى في الفتح ١٢ : ٦٧ فقال : « أخرجه الزبير بن بكار في الفكاهة ، من حديث محمد بن عمرو بن حزم قال : كان بالمدينة رجل يصيب الشراب ، فكان يؤتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فيضربه بنعله ، ويأمر أصحابه فيضربونه بنعالهم ويحثون عليه التراب ، فلما كثُر ذلك منه قال له رجل : لعنك الله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل ، فإنه يحب الله ورسوله » .

فهذه رواية ضعيفة لإرسالها ، لأن محمد بن عمرو بن حزم تابعي ، ولد سنة ١٠ في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنه لم يدرك أن يسمع منه شيئاً ، كما هو ظاهر .

فائدتان : وقع في الإصابة ٢ : ٣٥ « للنعمان » ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه « للنعيمان » . ووقع في الفتح ١٢ : ٦٧ اسم كتاب الزبير « الفاكهة » ، وهو خطأ مطبعي أيضاً ، صوابه « الفكاهة » .

وتماماً للبحث نذكر خبراً رواه البخاري في التاريخ الصغير ٦١ قال : « حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثني ابن أبي الزناد عن أبيه أن خارجة بن زيد أخبره : أن ابن النعيمان من الأنصار قُتل وهو سكران » . وهذا إسناد صحيح إلى خارجة بن زيد بن ثابت ، وهو تابعي معروف ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة .

فهذه روايات في قصة النعيمان أو ابنه ، أنهما أو أحدهما ، جلد في الشرب في الرابعة . والثابت منها الراجح شيئان : جلد « النعيمان » ، وجلد « عبد الله

. . . .

الملقب حماراً » ، وهو الثابت في صحيح البخاري ، على أنه ليس فيه أن ذلك كان في الرابعة . وقد تردد الحافظ واضطرب قوله في الترجيح بين هذه الروايات أو الجمع :

فيقول في الإصابة ٦ : ٢٥٠ — ٢٥١ : « وقال ابن عبد البر : إن صاحب هذه القصة هو ابن النعمان ، وفيه نظر » ، ثم يقول : « وقد بينت في فتح الباري أن قائل ذلك [يعني الذي لعن النعمان] عمر ، لكنه قاله لعبد الله الذي كان يلقب حماراً . فهو يقوي قول من زعم أنه ابن النعمان ، فيكون ذلك وقع للنعمان وابنه . ومن يشابه أبه فما ظلم » !

ويقول في الفتح ١٢ : ٦٧ عند ذكر « عبد الله وكان يلقب حماراً » : « وجوز ابن عبد البر أنه ابن النعمان المبهم في حديث عقبة بن الحرث ، فقال في ترجمة النعمان : كان رجلا صالحاً ، وكان له ابن انهمك في الشراب فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ، [انظر الاستيعاب ٣١٩] . فعلى هذا يكون كل من النعمان وولده عبد الله جلد في الشرب . وقوي هذا عنده بما أخرجه الزبير بن بكار . . . [فذكر حديث محمد بن عمرو بن حزم الذي نقلناه آنفاً ، ثم قال] : وحديث عقبة اختلفت ألفاظ ناقليه : هل الشارب النعمان أو ابن النعمان ؟ والراجح أنه النعمان ، فهو غير المذكور هنا ، [يعني في رواية صحيح البخاري] ، لأن قصة عبد الله [يعني الملقب حماراً] كانت في خيبر ، فهي سابقة على قصة النعمان ، فإن عقبة بن الحرث من مسلمة الفتح ، والفتح كان بعد خيبر بنحو من عشرين شهراً » !

وقال فيه أيضاً ١٢ : ٦٨ عند قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تلعنوه » : « في رواية الواقدي : لا تفعل يا عمر . وقد يتمسك به من يدعي اتحاد القصتين . وهو بعيد لما بينته من اختلاف الوقتين . ويمكن الجمع بأن ذلك وقع للنعمان ولابن النعمان ، وأن اسمه عبد الله ولقبه حمار » !

وقد قال قبل ذلك بقليل ص ٦٧ ، بعد أن أشار إلى شيء من دعابة « عبد الله الملقب حماراً » ومن دعابة « النعمان » ، قال : « وهذا مما يقوي أن صاحب الترجمة والنعمان واحد » !

. . . .

وهذا اضطراب كثير من الحافظ ، في حين أنه لم يشر أصلا ، لا في الفتح ولا في الإصابة ، إلى رواية البخاري في الصغير عن خارجة بن زيد قتل ابن النعمان ، وأرى أن قد كان ينبغي أن يشير إليها عند ذكره حديث أبي الرمداء الذي فيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالذي شرب الخمر في الرابعة أن يضرب عنقه ، فضربت » . وقد قال الحافظ عقبه : « فأفاد أن ذلك عمل به قبل النسخ ، فإن ثبت كان فيه رد على من زعم أنه لم يعمل به » . فكان ينبغي أن يذكر رواية خارجة ، ليحقق أهي موافقة لرواية أبي الرمداء أم هي عن حادثة أخرى ؟ !

ثم إن الحافظ يذكر في الإصابة ٤ : ١٤٦ رواية ابن مندة المعلقة « هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه » التي تدل على أن عمر جلد « عبد الله الملقب بحمار » ، ويذكر أنه يستفاد منها أنه بقي إلى خلافة عمر . وينقل في ترجمة « النعمان » قول ابن سعد « بقي النعيمان حتى توفي في خلافة معاوية » ، وقد قال ذلك ابن سعد في الطبقات ٣ / ٢ / ٥٦ ، ولكنه قاله نقلا عن الواقدي . ثم هو لا يشير قط — فيما رأيت — إلى رواية خارجة بن زيد في التاريخ الصغير « أن ابن النعيمان قتل وهو سكران ».

وما أستطيع أن أجزم في هذا كله بشيء ، فلعل هناك روايات أخر لم تذكر فيما بين يديّ من المراجع ، أو لم أجدها فيما قرأت وبحثت . وكثير مما أمامنا لم يذكر إسناده كاملا ، أو لم يذكر لفظه كاملا ، فقد يكون فيما لم أر من إسناد أو لفظ أو رواية أخرى ، ما يقوي وجهاً من الوجوه ، وقد يصل به إلى نفي ما عداه .

ولكني أرجح الآن أن « النعيمان » هو « عبدالله الملقب حماراً » ، بتشابه الحوادث التي وردت في الروايات الصحيحة عن كل منهما ، في الدعابة والفكاهة ، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي عهد الخلفاء بعده ، إلى عصر عثمان . ويكون شك بعض الرواة بين « النعيمان » و « ابن النعيمان » شكـّاً فقط ، مرجعه إلى السهو والنسيان لا غير . ولو صحت رواية البخاري في التاريخ الصغير

. . . .

عن خارجة بن زيد ، وإسنادها إليه صحيح كما قلنا — : احتمل جداً أن تكون حادثة أخرى قتل فيها « ابن النعمان » وهو سكران ، تنفيذاً للأمر بالصريح بقتل الشارب في الرابعة ، وأن يكون قتله وقع في عصر متأخر ، بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصور كبار الصحابة ، بل يكون هو نفسه تابعياً ، لأن أحداً من مترجمي الصحابة لم يذكره فيهم . وتحمل رواية خارجة بن زيد إذن على الاتصال ، فإنه أدرك متأخري الصحابة وروى عنهم ومات سنة ٩٩ أو سنة ١٠٠ . ويكون حديث أبي الرمداء ، الدال على أن رسول الله قتل رجلا شرب في الرابعة ، وإسناده حسن كما قلنا من قبل — : يكون هذا الحديث عن حادثة أخرى غير حادثة « النعمان » الذي رجحنا أنه هو « عبد الله الملقب حماراً » ، وغير حادثة « ابن النعمان » الذي قتل سكران بعد ذلك بزمن طويل لا نستطيع تحديده.

ثم يكون الثابت أمامنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل « النعمان » في الرابعة ، مع قيام أمره الصريح بقتل الشارب في الرابعة ، ويكون مناط البحث : أتكون هذه الحادثة نسخاً لهذا الأمر أم لا تكون ؟ ! وسنبحث ذلك — بعون الله وقوته — بعد أن نستعرض سائر ما وجدنا من الأحاديث في هذا الحكم عامة ، إن شاء الله .

واحتج الذاهبون إلى نسخ الحكم بقتل الشارب في الرابعة أيضاً بحديث قبيصة بن ذؤيب :

فروى الشافعي في الأم ٦ : ١٧٧ : « أخبرنا سفيان [هو ابن عيينة] عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه ، لا يدري الزهري أبعد الثالثة أو الرابعة ، فأتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أتي به قد شرب فجلده ، ثم أتي به قد شرب فجلده ، ووُضع القتل ، فصارت رخصة ، قال سفيان : قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومُخَوَّل : كونا وافدَيْ أهل العراق بهذا الحديث » .

ورواه أبو داود ٤ : ٢٨٢ عن أحمد بن عبدة الضبي عن سفيان ، بهذا

. . . .

الإسناد نحوه . وفي آخره : « قال سفيان : حدَّث الزهريُّ بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد ، فقال لهما : كونا وافدَيْ أهل العراق بهذا الحديث » .

ورواه البيهقي ٨ : ٣١٤ بإسناده من طريق الشافعي .

ورواه أيضاً من طريق سعدان بن نصر عن سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ، بنحوه ، وفيه : « ثم إذا شرب الرابعة فاقتلوه ، فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به في الرابعة فجلده ، فرفع القتل عن الناس ، وكانت رخصةً ، فثبتتْ » .

ورواه أيضاً من طريق يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحق عن الزهري عن قبيصة ، بنحوه ، فذكر الأمر بالجلد ثلاث مرات ، وبالقتل في المرة الرابعة ، ثم قال : « فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل من الأنصار يقال له نعيمان ، فضربه أربع مرات ، فرأى المسلمون أن القتل قد أخر ، وأن الضرب قد وجب » .

ورواه الطحاوي في معاني الآثار ٢ : ٩٢ من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب الزهري عن قبيصة : « أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، ولكنه لم يذكر لفظه ، بل أحال على رواية محمد بن المنكدر المرسلة ، التي نقلناها آنفاً بعد حديث جابر .

ورواية ابن وهب عن يونس – هذه – رواها ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٨ قال يونس : « أخبرني ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لشارب الخمر : إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه ، فأتي برجل قد شرب ثلاث مرات فجلده ، ثم أتي به في الرابعة فجلده ، ووضع القتل عن الناس » . ثم روى ابن حزم عقب هذا ، من طريق سعيد بن أبي مريم عن سفيان بن عيينة قال : « سمعت ابن شهاب يقول لمنصور بن المعتمر : كن وافد أهل العراق بهذا الخبر » . وكلمة « كن » كتبت في المحلى « من » ! وهو خطأ مطبعي واضح .

٦١٩٧

. . . .

وهذا الحديث – أعني حديث قبيصة – أشار إليه الترمذي ٢ : ٣٣٠ عقب إشارته التي ذكرناها لحديث جابر ، قال : « وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحو هذا قال : فرفع القتل، وكانت رخصة » .

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٧ نقلا عن أبي داود ، ولم يقل فيه شيئاً إلا قوله : « وقبيصة في صحبته خلاف » ! وهي كلمة ليس فيها شيء من التحقيق .

وذكره الحافظ في الفتح ١٢ : ٧٠ ، ونسبه للشافعي وعبد الرزاق وأبي داود ، وأشار إلى تعليق الترمذي إياه . ثم نسبه للخطيب في المبهمات من طريق محمد بن إسحق عن الزهري ، فذكره بنحو رواية البيهقي التي ذكرنا من طريق ابن إسحق . وقد أبعد النجعة في نسبة هذه الرواية إلى المبهمات للخطيب ، في حين أنها ثابتة في السنن الكبرى !

ثم قال الحافظ : « وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ، وولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه . ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله ، ولكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال : بلغني عن قبيصة . ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري : أن قبيصة حدثه : أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا أصح ، لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي . والظاهر أن الذي بلغ ذلك قبيصةَ صحابي ، فيكون الحديث على شرط الصحيح ، لأن إبهام الصحابي لا يضر » !

أما « قبيصة » بفتح القاف . «بن ذؤيب » بالتصغير : فهو من أبناء الصحابة، وهو تابعي يقيناً ، ومن ذكره في الصحابة فقد وهم ، لأنه ولد عام الفتح .

وأما رواية الأوزاعي عن الزهري التي نسبها الحافظ للطحاوي ، فإني لم أجدها في معاني الآثار ، ولعلها في كتاب آخر من كتبه . وأما رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري ، فقد نقلناها آنفاً .

ثم احتجاج الحافظ برواية الطحاوي من طريق يونس عن الزهري ، التي فيها

. . . .

« أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم »— : احتجاج ضعيف ، واستناده في ذلك إلى أن « الظاهر أن الذي بلغ ذلك قبيصة صحابي ، فيكون الحديث على شرط الصحيح ، لأن إبهام الصحابي لا يضر »—: استناد إلى غير مستند ؛ بل هو تكلف بالغ ! ! يخالف فيه القاعدة الصحيحة التي اعتمدها العلماء من أهل هذا الشأن العارفون به ، وهو في مقدمتهم ، من أن الحديث المرسل حديث ضعيف ، سواء أكان من رواية تابعي كبير أم صغير . بل إن العلماء تكلموا في احتجاج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب ، ورجحوا أن شأنها شأن غيرها من المراسيل ، في حين أن سعيد بن المسيب مثل قبيصة بن ذؤيب ، كلاهما من كبار التابعين ومن أبناء الصحابة . ويكفي في ذلك قول ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٥٨ : « وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه : هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر ، وقد تداولوه في تصانيفهم » . ومن أقوى ما رأيت في الدلالة على عدم الاحتجاج بالحديث المرسل ما روى الحاكم في « معرفة علوم الحديث » ٢٦ — ٢٧ بإسناده إلى يزيد بن هرون قال : « قلت لحماد بن زيد : يا أبا إسمعيل ، هل ذكر الله أصحاب الحديث في القرآن ؟ فقال : بلى ، ألم تسمع إلى قول الله تعالى : (ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) ، فهذا فيمن رحل في طلب العلم ، ثم رجع به إلى من وراءه ليعلمهم إياه . قال الحاكم : ففي هذا النص دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع غير المرسل » . وفي هذا مقنع .

وبقيت أحاديث ثلاثة ، تتصل بهذا الباب :

الأول : حديث « ديلم الحميري الجيشاني » ، وهو صحابي مشهور ، نزل مصر وروى عنه أهلها . وترجم له ابن عبد البر في الاستيعاب ١٧٢ ، وابن الأثير في أسد الغابة ٢ : ١٣٤—١٣٥ ، وابن حجر في الإصابة ٢ :١٦٦—١٦٧ .

فروى أحمد في المسند (٤ : ٢٣١ — ٢٣٢ ح) : « حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا عبد الحميد ، يعني ابن جعفر ، قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب حدثنا

. . . .

مرثد بن عبد الله اليزني قال حدثنا ديلم : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنا بأرض باردة ، وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيسكر ؟ قال : نعم ، قال : فلا تشربوه ، فأعاد عليه الثانية ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيسكر ؟ قال : نعم ، قال : فلا تشربوه ، قال : فأعاد عليه الثالثة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيسكر ؟ قال : نعم ، قال : فلا تشربوه ، قال : فإنهم لا يصبرون عنه ؟ قال : فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم » .

ورواه أحمد في كتاب الأشربة (ص ٦٨ - ٦٩) ، وفي آخره : « فإن لم يصبروا عنه فاقتلوهم » . واسم الصحابي هنا «ديلم» هو الصواب الثابت في كتاب الأشربة وفي نسخة بهامش م من المسند ، ووقع في ح « الديلمي » . والظاهر عندي أنه خطأ من بعض رواة المسند .

ورواه أحمد أيضاً عقب الإسناد الآتي ، عن أبي بكر الحنفي عن يزيد بن أبي حبيب ، بهذا الإسناد نحوه ، وفي آخره : « فمن لم يصبر عنه فاقتلوه » . وكذلك رواه في كتاب الأشربة (ص ٦٨) عن أبي بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد عن يزيد .

ثم قال أحمد في المسند : « حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، إنا بأرض باردة ، نعالج بها عملاً شديداً ، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح ، نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ؟ قال : هل يسكر ؟ قلت : نعم ، قال : فاجتنبوه ، قال : ثم جئت من بين يديه ، فقلت له مثل ذلك ؟ فقال : هل يسكر ؟ قلت : نعم ، قال : فاجتنبوه ، قلت : إن الناس غير تاركيه ؟ قال : فإن لم يتركوه فاقتلوهم » .

ورواه البيهقي ٨ : ٢٩٢ من طريق محمد بن أحمد بن أبي المثنى عن محمد بن عبيد الطنافسي ، شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد نحوه . ثم قال البيهقي : « وكذلك رواه عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب » . يريد بذلك الإشارة إلى الإسناد السابق .

. . . .

ورواه أبو داود ٣ : ٣٦٩ – ٣٧٠ من طريق عبدة عن محمد بن إسحق بهذا الإسناد ، نحوه ، ولم يذكر فيه السؤال مرة ثانية ، ذكر الأولى والأخيرة فقط . وقال المنذري ٣٥٣٧ : « في إسناده محمد بن إسحق بن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه » ! !

ونقله ابن الأثير في أسد الغابة ٢ : ١٣٥ عن أبي داود . وأشار إليه الحافظ في الإصابة ٢ : ١٦٦ .

ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص٣٠٣) في ترجمة « ديلم الجيشاني » ، عن أبيه عبد الله بن عبد الحكم وأبي الأسود النضر ين عبد الجبار وهانئ بن المتوكل ، ثلاثتهم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير [هو مرثد بن عبد الله اليزني] عن ديلم الجيشاني : « أنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، إنا بأرض باردة شديدة البرد ، ونصنع بها شراباً من القمح ، أفيحل يا نبي الله ؟ فقال : أليس يسكر ؟ قال : بلى ، قال : فإنه حرام ، ثم راجعه الثانية ، فقال مثلها ، ثم إني أعدت عليه ، فقلت : أرأيتَ إن أبوا أن يدعوها يا نبي الله وقد غلبتْ عليهم ؟ قال : من غلبتْ عليه فاقتلوه » .

ورواه البيهقي ٨ : ٢٩٢ من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعياش بن عباس عن أبي الخير عن ديلم الجيشاني ، بنحوه مختصراً ، إلى قوله « فإنه حرام » ، ثم لم يذكر آخره .

وهذا حديث صحيح الإسناد ، ليس له علة . وتعليل المنذري إياه بابن إسحق تعليل غير سديد ، فابن إسحق ثقة كما قلنا مراراً ، وقد قصَّر المنذري في تتبع طرق هذا الحديث ، وما أظنها إلا كانت ميسرة قريبة بين يديه . ولو فعل لما أعله بابن إسحق ، وهو لم ينفرد به ، كما رأينا ! تابعه عليه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة .

ولهذا الحديث شاهد يؤيده : فروى أحمد ١٤٩٣٧ من حديث جابر : « أن رجلا قدم من جيشان ، وجيشان من اليمن ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم

. . . .

عن شراب يشربونه ، يصنع بأرضهم من الذرة ، يقال له المزر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمسكر هو ؟ قال : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام ، وإن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ، فقالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » .

وهو حديث صحيح ، رواه مسلم ٢ : ١٣٠ — ١٣١ ، ورواه النسائي أيضاً ، كما في المنتقى ٤٧٢٠ .

وهو يؤيد أصل الواقعة فى سؤال ديلم الجيشانى عن شراب بلادهم ، وفى رواية ديلم زيادة الأمر بالقتل ، وهى زيادة ثقة ، تقبل ويحتج بها ، ثم لعل السائل أحفظ لما سأل ولما أجيب به .

الثاني : حديث أم حبيبة أم المؤمنين :

فروى أحمد في المسند (٦ : ٤٢٧ ح) : « حدثنا حسن قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا دراج عن عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة بنت أبي سفيان : أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ، ثم قالوا : يا رسول الله ، إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير ؟ قال : فقال : الغبيراء ؟ قالوا : نعم ، قال : لا تطعموه ، ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضاً ، فقال : الغبيراء ؟ قالوا : نعم ، قال : لا تطعموه ، ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه ؟ فقال : الغبيراء ؟ قالوا : نعم ، قال : لا تطعموه ، قالوا : فإنهم لا يدعونها ؟ قال : من لم يتركها فاضربوا عنقه » .

ورواه أحمد أيضاً في كتاب الأشربة (ص١٦) بهذا الإسناد ، ولكنه اختصره فحذف السؤال الثاني ، وذكر الأول والثالث فقط .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٢٩٢ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن دراج ، واختصره في آخره ، فلم يذكر قوله « فإنهم لا يدعونها »إلخ.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كاملا ٥ : ٥٤ — ٥٥، ومختصراً ٦ : ٢٧٨ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات » .

. . . .

الثالث : حديث أبي موسى الأشعري :

فروى أحمد في الأشربة (ص ٣٢) : « حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن راشد قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث : أن أبا موسى رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن سأله فقال : إن قومي يصيبون من شراب من الذرة ، يقال له المزر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أيسكر ؟ قال : نعم ، قال : فانههم عنه ، ثم رجع إليه فسأله عنه ؟ فقال : انههم عنه ، ثم سأله الثالثة فقال : قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا ؟ قال : فمن لم ينته منهم فاقتله » .

وهذا حديث لم أجده في غير كتاب الأشربة ، وإسناده منقطع ، فإن أباموسى مات قديماً ، قيل سنة ٤٢ ، وقيل سنة ٥٠ ، وقيل سنة ٥٣ ، وعمرو بن شعيب لم يدركه قطعاً ، فإنه مات سنة ١١٨ ، ولو أدركه ما كان الإسناد إلا منقطعاً أيضاً . وبهامش نسخة الأشربة زيادة بعد قوله «عمرو بن شعيب» هي « عن أبيه » ، وعليها علامة نسخة ، ولو صحت لم يتصل الإسناد أيضاً ، فسواء في ذلك عمرو بن شعيب وأبوه ، لأن واحداً منهما لم يذكر أنه يرويه عن أبي موسى ، بل هو يحكي « أن أبا موسى » فعل ذلك وقاله وأجيب ، فهو حكاية عن واقعة في عهد رسول الله ، لم يدركها واحد منهما ، ولم يذكر عمن رواها .

ثم قد بقي في الباب حديث لا أدري ما هو ؟ ولكني أشير إليه استيعاباً لما وجدت فيما بين يدي من المراجع . فقال الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٨ بعد حديث جرير بن عبد الله : « وحديث ابن مسعود ، رواه الطبراني في معجمه » ! ! هكذا قال ، ولم يذكره ، ولم يزده بياناً ، ولم أجده في مجمع الزوائد ، فلا أدري كيف كان هذا ؟ !

والأحاديث الثلاثة الأخيرة ، أو على التحقيق حديثان منها ، وهما حديثا ديلم الحميري وأم حبيبة : يوكدان معنى الأحاديث الثابتة التي فيها الأمر بقتل الشارب في الرابعة ، إذ يجمعها كلها معنى الإدمان والإصرار على شرب الخمر ، لا يحجزه عنها نهي ، ولا يزجره عقاب ، ولا يخيفه وعيد ، ملكتْ عليه لبه ، وكان لها عبداً أسيراً ، كما نرى حال المدمنين في عصرنا ، وكما نرى حال الأمم

. . . .

الفاجرة التي يقلدها المسلمون ويحتذون خطاها . ولقد كاد المدمن أن يكون كافراً ، والأحاديث الصحيحة في الوعيد على الإدمان مشهورة معروفة . وانظر كثيراً منها في الترغيب والترهيب ٣ : ١٨٠ — ١٨٩ ، وانظر منها خاصة حديث ابن عباس (ص ١٨٥) قال : « لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض ، وقالوا : حُرمت الخمر ، وجُعلت عدلا للشرك » . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

وهذا الأمر بقتل الشارب المدمن : في الرابعة بعد حده ثلاث مرات ، كما تدل عليه الأحاديث الأولى ، وقتل الذي لا ينتهي عنها ويصر على شربها معتذراً بأنه لا يستطيع تركها ، لأن بلاده باردة وأعماله شاقة ، كما يدل عليه حديثا ديلم وأم حبيبة ، أمر عام ، أو هما أمران عامان ، يقرران قاعدتين تشريعيتين ، لا يكفي في الدلالة على نسخهما ، وعلى رفع الأمر بالقتل ، حادثة فردية ، اقترنت بدلالات تدل على أنها كانت لسبب خاص ، أو لمعنى معين ، إذا تحقق ووجد كان للإمام أن يكتفي بالجلد دون القتل . وهذا المعنى الخاص هو تعليل عدم قتل النعيمان بأنه شهد بدراً ، ولأهل بدر خصوصية لا يستطيع أحد أن ينكرها ، ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في موقف أشد من موقف الشرب في الرابعة ، وذلك في قصة حاطب بن أبي بلتعة ، حين كتب لقريش ، ثم استأذن عمرُ في ضرب عنقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم » . وهو حديث صحيح ، رواه أحمد ٦٠٠ ، ٨٢٧ ، ورواه الشيخان وغيرهما ، أو يكون التعليل هو الذي ثبت في البخاري — فيما نقلنا آنفاً — من النهي عن لعن « عبد الله الملقب حماراً » بأنه « يحب الله ورسوله » . وقد رجحنا من قبل أن عبد الله هذا هو النعيمان ، فيكون ترك قتله هو لهذه العلة أو تلك أو لأجلهما معاً . وكلاهما خاص معين ، لا قاعدة تشريعية ، فأهل بدر معروفون محصورون ، ثم إنهم لن يتعلق بهم حكم تشريعي دائم على الدهر مع التشريع ، بل هو حكم وقتي خاص بأشخاصهم ما وجدوا . واليقين بأن شخصاً معيناً « يحب

. . . .

الله ورسوله » يقيناً قاطعاً يترتب عليه حكم تشريعي لا يكون إلا بخبر الصادق عن وحي من الله ، ولا يستطيع أحد بعده – صلى الله عليه وسلم – أن يخبر بمثل هذا خبراً جازماً يوجب الأخذ به وبناء أي حكم عليه . فهذا أعرق في معنى الخصوصية من ذاك ، فلا تصلح هذه الحادثة الواحدة للدلالة على نسخ الحديث العام ، ثم لو كانتا حادثتين لم تصلحا للنسخ أيضاً ، لتعليل كل منهما بعلة غير مستطاع تطبيقها على معنى عموم دلالتها . كما بينا .

وأما ما جاء في بعض روايات حديث جابر ، مثل « فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن القتل قد رفع » ، ومثل « فثبت الجلد ودرئ القتل » ، ومثل « فكان نسخاً » ، فإن السياق فيها كلها يدل على أن هذا الكلام ليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا من قول الصحابي ، بل إن الكلمة نفسها ، على اختلاف رواياتها ، تشعر بأنها من كلام رجل بعد الصحابة ، والراجح أنها من كلام محمد بن المنكدر ، فهم هو من ذلك أن هذا نسخ ، وأن القتل قد رفع ، وكذلك جاء في روايته المرسلة ، أعني ابن المنكدر ، فقد قال : « ووضع القتل عن الناس » .

وقد بينا من قبل خطأ إحدى روايات شريك عند الطحاوي ، التي جعل فيها الرابعة مرفوعة « ثم إن عاد فاجلدوه » .

فيكون ادعاء النسخ قولا من التابعي ، لا حديثاً مرفوعاً . وليس هذا بحجة على أحد .

وأما حديث قبيصة بن ذؤيب فقد حققنا أنه حديث مرسل ، فهو ضعيف ليس فيه حجة . إلى أن ابن شهاب الزهري شك فيه في بعض رواياته أكان هذا في الثالثة أم الرابعة .

وما جاء في بعض رواياته « فصارت رخصة » ، « فرفع القتل عن الناس ، وكانت رخصة ، فثبتت » ، « فرأى المسلمون أن القتل قد أخر ، وأن الضرب قد وجب » ، « ووضع القتل عن الناس » ، فإنها كلها من كلام الزهري ، لا نشك في ذلك ، لدلالة السياق عليه ، في مجموع الروايات ، إذا ما تأملناها وفقهنا دلالتها .

. . . .

واحتج القائلون بالنسخ بادعاء الإجماع عليه ، كما هو ظاهر كلام الترمذي وغيره ! وهي دعوى لا غير ، فليس في الأمر إجماع ، مع قول عبدالله بن عمرو « ايتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة ، فلكم علي أن أقتله » . وقد ذكرناه آنفاً ، وذكرنا أنه منقطع ، لأن الحسن البصري لم يسمعه من عبد الله بن عمرو . وهذا لا يؤثر في الاحتجاج به لنقض ما ادعي من الإجماع ، لأنه إذا لم يكن قول عبد الله بن عمرو كان على الأقل مذهب الحسن البصري ، لأنه لو كان يرى غير ذلك لبين أن هذا الحكم الذي نسبه لعبد الله بن عمرو حكم منسوخ ، أداء لأمانة العلم ، وذلك الظن به .

وقد رد ابن حزم في الإحكام ٤ : ١٢٠ دعوى الإجماع هذه ، قال : « وقد ادعى قوم أن الإجماع صح على أن القتل منسوخ على شارب الخمر في الرابعة . قال أبو محمد [يعني نفسه] : وهذه دعوى كاذبة ، لأن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو يقولان بقتله . ويقولان : جيئونا به فإن لم نقتله فنحن كاذبان . قال أبو محمد : وبهذا القول نقول » .

وتبعه ابن القيم في تعليقه على مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦ : ٢٣٧ ، قال : « أما دعوى الإجماع على خلافه فلا إجماع » ، ثم نقل كلمة عبد الله بن عمرو ، ونسبها أيضاً لعبد الله بن عمر ، ثم قال : « وهذا مذهب بعض السلف » . ويكفي هذا في نقض الإجماع ، أو نفي ادعائه .

وهذه المسئلة مما يؤيد قولي في معنى الإجماع ، لأنها أقوى مسألة يمكن أن يجعلها مثالا مدعو الإجماع بالمعنى المعروف عند علماء الأصول . فإني أرى أن الإجماع الصحيح ، الذي هو حجة على الكافة ، هو الشيء المعلوم من الدين بالضرورة ، لا إجماع غيره . وقد فصلت القول في ذلك في تعليقي على الإحكام لابن حزم ٤ : ١٤٢ ــ ١٤٤ طبعة الخانجي بمصر سنة ١٣٤٥ . ولو كان شيء غير ذلك يمكن أن يسمى إجماعاً بأي معنى من المعاني التي يذكرها الأصوليون ، لكانت هذه المسئلة أحق ما يسمى به . وها هو ذا ادعاء الإجماع فيها منقوض .

. . . .

وادعى آخرون أن هذا الحكم – قتل الشارب في الرابعة – منسوخ بحديث عثمان مرفوعاً : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » إلخ ، وهو حديث صحيح ، رواه أحمد وأصحاب السنن ، وقد مضى في المسند ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٥٢ ، ٤٦٨ ، ٥٠٩ . وردّ ابن القيم ذلك بأنه « لايصح ، لأنه عام ، وحديث القتل خاص » .

وردّ ذلك ابن حزم أيضاً في المحلى ١١ : ٣٦٨ – ٣٦٩ ، ثم قال ، ونعم ما قال : « إن الواجب ضم أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم كلها ، بعضها إلى بعض ، والانقياد إلى جميعها ، والأخذ بها ، وأن لا يقال في شيء منها : هذا منسوخ إلا بيقين . برهان ذلك قول الله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) . فصح أن كل ما أمر الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم ففرض علينا الأخذ به ، والطاعة له . ومن ادعى في شيء من ذلك نسخاً فقوله مطّرح ، لأنه يقول لنا : لا تطيعوا هذا الأمر من الله تعالى ، ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم ! فواجب علينا عصيان من أمر بذلك ، إلا أن يأتي نص جلي بين يشهد بأن هذا الأمر منسوخ ، أو إجماع على ذلك ، أو بتاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للآخر . وأما نحن فإن قولنا هو : أن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه وأكمله ، ونهانا عن اتباع الظن . فلا يجوز البتة أن يرد نصان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر وضمه إليه ، إلا وهو مراد الله تعالى منهما بيقين ، وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك أصلا . ولو كان في ذلك نسخ لبينه الله بياناً جلياً ، ولما تركه ملتبساً مشكلا . حاش لله من هذا » .

وقد اتجه ابن القيم الإمام وجهة أخرى في هذا الحكم ، بعد أن نفى دعوى النسخ نفياً باتّاً ، فقال في تهذيب السنن ٦ : ٢٣٨ : « والذي يقتضيه الدليل : أن الأمر بقتله ليس حتماً ، ولكنه تعزير بحسب المصلحة . فإذا أكثر الناس من الخمر ، ولم ينزجروا بالحد ، فرأى الإمام أن يقتل فيه – قتَل . ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة ، ويحلق فيه الرأس مرة ، وجلد فيه ثمانين ، وقد جلد

. . . .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه أربعين . فقتله في الرابعة ليس حداً ، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة » .

ولم أستطع أن أرى الدليل الذي اقتضى هذا في نظر ابن القيم . وما أرى إلا أن القتل في هذه الحال حكم ثابت محكم ، يجب الأخذ به في كل حال .

وممن ذهب إلى هذا من المتأخرين السيوطي ، فقد نقل عنه السندي ذلك في حواشيه على سنن النسائي ٢ : ٣٣٠ ، قال : « وللحافظ السيوطي فيه بحث ، ذكره في حاشية الترمذي ، وانفرد بالقول بأن الحق بقاؤه » .

وقد بحثت جهدي عن شرح السيوطي على الترمذي ، فلم أجده . وكنت أود نقل كلامه هنا بحروفه ، تماماً للبحث . وكنت أعرف منذ بدء الطلب أن الشيخ علي بن سليمان الدمنتي البجمعوي المغربي ، اختصر شروح السيوطي للكتب الستة ، وجاء بشروحه إلى مصر لطبعها . وكان اختصاره اختصاراً عجيباً — رحمه الله — خرج بالكلام من التركيب العربي الفصيح إلى شيء يكاد يشبه العجمة ، بتكلف ليس من اليسير أن يستساغ . ولم أكن أطيق قراءتها ، ولكني اضطررت الآن إلى البحث عن هذه المجموعة واقتنائها ، فوجدت أنه أتم تأليف أولها ، وهو شرح البخاري ، يوم الإثنين ٢٠ صفر سنة ١٢٩٤ ، وأتم تأليف آخرها ، وهو شرح ابن ماجة ، يوم الثلاثاء ٤ شعبان سنة ١٢٩٤ ، وطبعت كلها بالمطبعة الوهبية بمصر عن نسخته وباطلاعه . وتم طبع أولها في أوائل رمضان سنة ١٢٩٨ ، وآخرها في العشر الثاني من المحرم سنة ١٢٩٩ .

وليس من الإنصاف لنفسي ولا لقارئ هذا الشرح أن أنقل له كلام البجمعوي هذا ، على عجمته وتعقيده . فرأيت أن أشير إلى مراد السيوطي بعبارة واضحة سائغة :

فإن السيوطي رحمه الله خرج حديث معاوية ، الذي رواه الترمذي ، ثم خرج الأحاديث التي أشار إليها الترمذي بقوله « وفي الباب » ، وزاد عليها ثلاثة أحاديث ، وكلها مما ذكرناه بلفظه وتخريجه مفصلا فيما مضى . ثم قال : « فهذه

. . . .

بضعة عشر حديثاً ، كلها صحيحة صريحة في قتله في الرابعة . وليس لها معارض صريح » .

ثم رد قول من قال بالنسخ ، بأنه لا يعضده دليل . ورد استدلالهم بحديث قبيصة بن ذؤيب بوجوه :

الأول : أنه مرسل ، إذ راويه قبيصة ولد يوم الفتح .

الثاني : أنه لو كان متصلا صحيحاً لكانت أحاديث الأمر بالقتل مقدمة عليه ، لأنها أصح وأكثر .

الثالث : أن هذه واقعة عين لا عموم لها .

الرابع : أن هذا فعل ، والقول مقدم عليه ، لأن القول تشريع عام ، والفعل قد يكون خاصاً .

ثم أشار إلى ما خُصّ به بعض الصحابة ، كأهل بدر ، ونحو ذلك ، مما فصلنا من قبل . ثم قال ما معناه :

فالصحابة جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة وقتاً ما . وأما هؤلاء المدمنون للخمر ، الفسقة ، المعروفون بأنواع الفساد ، وظلم العباد ، وترك الصلاة ، ومجاوزة الأحكام الشرعية ، وإطلاق أنفسهم حال سكرهم بالكفريات وما قاربها — : فإنهم يقتلون في الرابعة بلا شك ولا ارتياب . وقول المصنف [يعني الترمذي] « لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك » ، يعني في النسخ ، قد رده الحافظ العراقي بأن الخلاف ثابت محكي عن طائفة .

وهذا الذي قال السيوطي موافق لما قلنا ، مؤيد لما ذهبنا إليه . والحمد لله .

بقيت كلمة لا نجد بداً من قولها ، في هذا العصر الذي استهتر فيه المسلمون بشرب الخمر ، من كل طبقات الأمم الإسلامية ، من أعلاها ومن أدناها ، حتى النساء ، يجاهرن بشربها في البيوت والنوادي والمحافل العامة ، وحتى الحكومات التي تدعي أنها إسلامية ، تقدمها علانية في الحفلات الرسمية ! يزعمون أنها مجاملة لسادتهم الأجانب ، الذين يقلدونهم في كل سيئة من المنكرات ، والذين يستخذون لهم ويستضعفون ! يخشون أن ينتقدهم أولئك السادة ويندوا بهم ! وما كانت

٦١٩٨ حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَسْلَمُ سالمها الله ، وغِفَارُ غفر الله لها ، وعُصَيَّةُ عَصَتِ الله ورسوله .

الخمر حلالا في دين من الأديان ، على رغم من رغم ، وزعم من زعم غير ذلك ! وأقبح من ذلك وأشد سوءاً : أن يحاول هؤلاء الكذابون المفترون المستهترون ، أن يلتمسوا العذر لسادتهم في الإدمان على هذه السموم ، التي تسمم الأجسام والأخلاق ، بأن بلادهم باردة وأعمالهم شاقة ، فلا بد لهم من شربها في بلادهم . ويندّدون « بالرجعيين الجامدين » أمثالنا ، الذين يرفضون أن يجعلوا هذه الأعذار الكاذبة الباردة مما يجوز قبوله ، ويزعمون أن « جمودنا » هذا ينفر الأمم الإفرنجية وغيرها من قبول الإسلام ؛ كأنهم قبلوا الإسلام في كل شيء إلا شرب الخمر ! ! ويكادون يصرحون بوجوب إباحتها لأمثال تلك الأمم الفاجرة الداعرة الملحدة الخارجة على كل دين .

في حديث ديلم الجيشاني ما يخزي هؤلاء المستهترين الكاذبين . فقد أبدى ديلم هذا العذر نفسه لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أن بلادهم باردة شديدة البرد ، وأنهم يعالجون بها عملا شديداً ، كأنه يلتمس رخصة بذلك للإذن بشرب الخمر ، أو يجد إغضاء وتسامحاً . فما كان الجوابُ إلا الجوابَ الحازم الجازم : المنع والتحريم مطلقاً ، فلما كرر السؤال والعذر ، ولم يجد إلا جواباً واحداً ، ذهب إلى العذر الأخير : أنهم لا يصبرون عن شرابهم وأنهم غير تاركيه ؟ فكان الجواب القاطع ، الذى لا يدع عذراً لمعتذر : « فإن لم يصبروا عنه فاقتلوهم » .

فبلغ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الرسالة أتم بلاغ وأعلاه ، وأدى الأمانة حق أدائها . ووضع العظة موضعها ، ثم وضع السيف موضعه . وبهذا فلاح الأمم . والحمد لله

(٦١٩٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦١٣٧

٦١٩٩ حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن يحيى بن إسمعيل بن جرير عن قَزَعَةَ قال : أرسلني ابنُ عمر في حاجةٍ ، فقال : تَعالَ حتى أُوَدِّعَكَ كما ودَّعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسلني في حاجة له ، فقال : أَسْتَوْدِعُ الله دينَك وأمانَتَك وخَوَاتِيمَ عملك .

٦٢٠٠ حدثنا محمد بن كُنَاسَة حدثنا إسحق بن سعيد عن أبيه قال : أَتَى عبدُ الله بن عمر عبدَ الله بن الزبير ، فقال : يا ابن الزبير ، إياكَ والإلحاد في حَرَم الله تبارك وتعالى ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه سَيُلْحِد فيه رجلٌ من قريش ، لو وُزِنَتْ ذنوبُه بذنوب الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ ، قال : فانظُرْ لا تَكُونُه .

(٦١٩٩) إسناده صحيح ، على خطأ في اسم الشيخ الذي روى عنه عبد العزيز بن عمر ، وهو هنا « يحيى بن إسمعيل بن جرير » ، وقد رجحنا في ٤٩٥٧ أنه « إسمعيل بن جرير » ، وأن زيادة « يحيى » خطأ ، إما من أبي نعيم ، وإما من عبد العزيز بن عمر نفسه ، وأشرنا إلى هذه الرواية هناك . وانظر ٥٦٠٥ .

(٦٢٠٠) إسناده صحيح ، على علة فيه : فإنه سيأتي نحوه مطولا ومختصراً في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٦٨٤٧ ، ٧٠٤٣ ، رواه هناك أبو النضر هاشم بن القاسم عن إسحق بن سعيد عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفي الرواية المطولة ٧٠٤٣ أن ابن الزبير قال لعبد الله بن عمرو : « فانظر أن لا تكون هو يابن عمرو ، فإنك قد قرأتَ الكتب » إلخ . وهذا الوصف ينطبق على عبد الله بن عمرو بن العاص ، فهو الذي كان معروفاً بقراءة كتب المتقدمين ، وكان يقرأ بالسريانية .

ومما يرجح هذا أيضاً أن الحديث هنا من رواية محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى المعروف بابن كناسة ، وهو وإن كان ثقة ، كما ذكرنا في ١٤١٥ ، إلا أنه لا يوازن بأبي النضر هاشم بن القاسم في الحفظ والإتقان .

٦٢٠١ حدثنا أبو الجَوَّاب حدثنا عمَّار بن رُزَيق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يغفر الله للمؤذن مَدَّ صوتِه ، ويشهد له كل رَطْبٍ ويابسٍ سمع صوتَه .

٦٢٠٢ حدثنا معاوية حدثنا زائدة عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر

وبعيد جداً الجمع بتعدد القصة لابن الزبير مع عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ، لاتحاد مخرج الروايتين ، كلتاهما من رواية إسحق بن سعيد عن أبيه ، مع التشابه بينهما تشابهاً تامًّا أو قريباً من التمام .

والحافظ الهيثمي ذكر الروايات الثلاث ٣ : ٢٨٤ - ٢٨٥ ، وقال في كل من حديثي ابن عمرو بن العاص : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » ، وقال في حديث ابن عمر بن الخطاب : « رواه أحمد ورجاله ثقات » . ولم يرجح بينهن .

وانظر ما مضى في مسند عثمان ٤٦١ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ .

(٦٢٠١) إسناده صحيح . أبو الجواب الضبي : هو أحوص بن جوّاب ، سبق توثيقه ٢٨٨٣ . والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٣٢٥ - ٣٢٦ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار . . . ورجاله رجال الصحيح » . وكذلك ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١ : ١٠٧ ، وقال : « رواه أحمد بإسناد صحيح ، والطبراني في الكبير والبزار » . ومن عجب أن المنذري والهيثمي ذكراه بلفظ الرواية التي عقب هذه ، وفي إسنادها رجل مبهم ! وفي هذا شيء من التساهل ، وإن كانت تلك الرواية صحيحة باعتبار أن الرجل المبهم في إسنادها عرف من هذه الرواية أنه هو مجاهد .

قوله « مدّ صوته » : قال ابن الأثير : « المدّ : القدر ، يريد قدر الذنب . أي يغفر له ذلك إلى منتهى مدّ صوته . وهو تمثيل لسعة المغفرة . كقوله الآخر : لو لقيتني بقراب الأرض خطايا لقيتك بها مغفرة . ويروى : مدى صوته ، وسيجيء » . يشير إلى حديث أبي هريرة الآتي ٧٦٠٠ .

(٦٢٠٢) إسناده صحيح ، على إبهام التابعي ، وقد عرف من الحديث قبله أنه مجاهد . معاوية : هو ابن عمرو الأزدي .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يغفر الله للمؤذن منتهى أذانِه ، ويستغفر له كل رطب ويابس سمع صوته .

٦٢٠٣ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أنبأنا إسمعيل ، يعني ابن جعفر ، أخبرني موسى بن عُقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من جرّ ثوبَه خُيَلاء لم ينظر الله إليه يومَ القيامة ، فقال أبو بكر : إن أحد شِقَّيْ إزاري يَسْتَرْخِي ، إلا أن أَتَعاهد ذلك منه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنك لستَ ممن يصنعه خُيَلاء .

٦٢٠٤ حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عُقْبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جَرَّ ثوبه خُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فذكَر معناه .

٦٢٠٥ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أخبرنا إسمعيل أخبرني موسى بن عُقْبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ وهو في مُعَرَّسِهِ من ذي الحُلَيْفة في بطن الوادي ، فقيل له : إنك بِبَطْحَاء مباركةٍ ، فقال موسى : وقد أناخ بنا سالمٌ بالمُنَاخ الذي كان عبدُ الله يُنيخ به ، يتحرَّى مُعَرَّسَ النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أسفلُ من المسجد الذي في بطن الوادي ، بينه وبين الطريق ، [وسَطاً من ذلك] .

(٦٢٠٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٨١٦ . وانظر ٦١٥٠ ، ٦١٥٢ .

(٦٢٠٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله ، ومكرر ٥٣٥٢ بهذا الإسناد .

(٦٢٠٥) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٥٩٤ ، ٥٩٩٥ ، ٦٠٠٤ . وانظر ٥٩٢٢ ، ٦١٣٢ . وزيادة [وسطاً من ذلك] في آخر الحديث ، هي من نسخة ثابتة بهامشي ك م .

٦٢٠٦ حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن عطاء عن مُحَارب بن دِثَار عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أيها الناس ، اتقوا الظُّلْم ، فإنها الظُلُماتُ يومَ القيامة .

٦٢٠٧ حدثنا سُرَيج بن النعمان حدثنا أبو شِهَاب عن الحجاج عن الزهري عن عبد الرحمن بن هُنَيْدَة عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذابُ مَنْ كان بين أَظْهُرِهم ، ثم يبعثُهم الله تعالى على أعمالهم . كذا في الكتاب .

٦٢٠٨ حدثنا هرون بن معروف أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني

(٦٢٠٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٦٢ ، ٥٨٣٢ . قوله « فإنها » : هو ثابت هكذا في الأصول الثلاثة ، وعليه علامة التصحيح في م . وهو جائز عربية باعتبار المعنى . وقوله « الظلمات» : في نسخة بهامش ك « ظلمات » .

(٦٢٠٧) إسناده صحيح . أبو شهاب : هو الحنّاط الصغير ، عبد ربه بن نافع . الحجاج : هو ابن أرطاة . عبد الرحمن بن هنيدة : هو مولى عمر ، وهو تابعي ثقة ، وثقه أبو زرعة وأبو داود وغيرهما .

والحديث مكرر ٤٩٨٥ ، ٥٨٩٠ . ولكنه فيهما عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، فيدل هذا على أن الزهري سمعه منه ومن عبد الرحمن بن هنيدة ، كلاهما عن ابن عمر .

وقوله في آخره « كذا في الكتاب » ، هو ثابت في الأصول الثلاثة ، وكتب عليه في م علامة نسخة . والظاهر أنه من كلام أحد رواة المسند ، توثيقاً لما في الإسناد من أنه « عن عبد الرحمن بن هنيدة عن ابن عمر » ، لأن الحديث في الصحيحين وغيرهما من رواية حمزة عن أبيه ، كما أشرنا آنفاً .

(٦٢٠٨) إسناده صحيح . أبو صخر : هو حميد بن زياد الخراط .
والحديث في مجمع الزوائد ٧ : ٢٠٣ عن هذا الموضع ، وقال : « رواه أحمد

أبو صَخْر عن نافع قال : بينما نحن عند عبد الله بن عمر قعودًا ، [إذْ] جاء رجل فقال : إن فلاناً يَقْرأُ عليك السلام ، لرجلٍ من أهل الشأم ، فقال عبد الله : بلغني أنه أَحْدثَ حَدَثاً ، فإن كان كذلك فلا تَقْرأَنَّ عليه منّي السلام ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه سيكون في أمتي مَسْخٌ وقَذْفٌ ، وهو في الزنديقية والقَدَرِيّة .

١٣٧/٢

٦٢٠٩ حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد العزيز بن عبد الله عن عبد الله

ورجاله رجال الصحيح » . ولكن آخره فيه : « وهو في أهل الزندقة » ، بدل الثابت هنا في الأصول الثلاثة : « وهو في الزنديقية والقدرية » . فلا أدري مم جاء هذا الخلاف في اللفظ والاختصار ؟

وهذا الحديث في الحقيقة ليس من الزوائد ، فقد رواه بنحوه الترمذي ٣ : ٢٠٣ مختصراً ، من طريق أبي عاصم عن حيوة بن شريح عن أبي صخر . وقال الترمذي « حديث حسن صحيح غريب » . وكذلك رواه ابن ماجة ٢ : ٢٦١ من طريق أبي عاصم ، بنحو رواية الترمذي .

ثم قد مضى نحو معناه من وجه آخر ٥٦٣٩ ، من طريق سعيد بن أبي أيوب عن أبي صخر ، بلفظ : « سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر » . وذاك الوجه الآخر ليس من الزوائد أيضاً ، وإن كنا ذكرنا هناك أنا لم نجده في مجمع الزوائد – لأني وجدته في سنن أبي داود ٤ : ٣٣٥ ، رواه عن أحمد بن حنبل ، بذاك الإسناد .

وقد مضى بعض معناه مختصراً أيضاً ٥٨٦٧ ، من طريق رشدين بن سعد عن أبي صخر .

قوله « قعوداً » ، كذا هو بالنصب في ح م ، وفي ك ونسخة بهامش م « قعود » بالرفع ، وكلاهما صحيح عربية . وكلمة [إذ] زدناها من ك م ومجمع الزوائد .

(٦٢٠٩) إسناده صحيح . عبد العزيز بن عبد الله : هو ابن أبي سلمة الماجشون . والحديث مكرر ٥٧٢٩ .

بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الذي لا يؤدي زكاةَ مالِه يُمَثَّل له يومَ القيامة شجاعٌ أقرعُ ، له زَبيبتان ، قال : يَلْزَمُه ، أو يُطَوِّقُه ، قال : يقول له : أنا كَنْزُك ، أنا كنزك .

٦٢١٠ حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد العزيز بن أبي سَلَمة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : الظلم ظُلماتٌ يومَ القيامة .

٦٢١١ حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد العزيز بن أبي سَلَمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال صلى الله عليه وسلم وهو في الحِجْر : لا تَدْخلوا على هؤلاء القوم المعذَّبين ، إلا أن تكونوا باكين ، فيصيبَكم مثلُ ما أصابهم .

٦٢١٢ حدثنا يحيى بن أبي بُكير حدثنا زُهير حدثنا عمر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القَزَع ، والقَزَعُ : أن يُحلَق رأسُ الصبيّ ويُتركَ بعضُ شعره .

٦٢١٣ حدثنا يحيى بن أبي بُكير حدثنا شعبة عن تَوْبةَ قال : قال الشَّعْبي لقد صبحتُ ابنَ عمر سنةً ونصفاً فلم أسمعْه يحدثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ حديثاً واحداً ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأُتي بضَبّ ، فجعل القومُ يأ كلون ، فنادتِ امرأةٌ من نسائه : إنه ضَبّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا ، فإنه حلال ، أو : كلوا ، فلا بأس ، قال : فكفّ ، قال : فقال : إنه ليس بحرامٍ ، ولكنه ليس من طعامي .

(٦٢١٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢٠٦ .
(٦٢١١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩٣١ ، ومختصر ٥٩٨٤ بمعناه .
(٦٢١٢) إسناده صحيح . زهير : هو ابن معاوية . والحديث مطول ٥٩٩٠ .
(٦٢١٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٥٦٥ . وانظر ٥٩٦٢ .

٦٢١٤ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرَض زكاةَ الفطر من رمضان ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين .

٦٢١٥ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الرؤيا الصالحةُ جزءٌ من سبعين جزءاً من النبوة ، فمن رأى خيراً فليحمدِ الله عليه ، ولْيَذْكُرْه ، ومن رأى غير ذلك فليستعذْ بالله من شرّ رؤياه ، ولا يَذْكُرها ، فإنها لا تَضُرُّه .

٦٢١٦ حدثنا سليمان بن داود حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد عن موسى بن عُقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رأيت في المنام امرأةً سوداءَ ، ثائرة الشعر ، تَفِلَةً ، أُخْرِجَتْ من المدينة ، فأُسْكِنَتْ مَهْيَعَةَ ، فأوَّلْتُها في المنام وباءَ المدينة ، ينقله الله تعالى إلى مَهْيَعَةَ .

(٦٢١٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٣٩ بهذا الإسناد ، ومطول ٥٩٤٢ .

(٦٢١٥) إسناده صحيح . وقد مضى الجزء الأول منه مراراً ، أولها ٤٦٧٨ ، وآخرها ٦٠٣٥ . وأما القسم الثاني منه « فمن رأى خيراً » إلخ ، فلم يرو في الكتب الستة من حديث ابن عمر ، ولذلك ذكر الهيثمي الحديث كله في الزوائد ٧ : ١٧٤ – ١٧٥ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، غير سليمان بن داود الهاشمي ، وهو ثقة » .

(٦٢١٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٨٤٩ ، ٥٩٧٦ . مهيعة : هي الجحفة ، كما في الروايتين الماضيتين .

٦٢١٧ حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا مَعمَر عن رجل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تشربوا الـكَرْعَ ، ولـكن ليشربْ أحدكم في كفَّيه .

(٦٢١٧) إسناده ضعيف ، لإبهام الرجل الراويه عن ابن عمر .

وروى ابن ماجة ٢ : ١٧٦ حديثين عن ابن عمر في هذا المعنى : أحدهما مطول ، من طريق بقية بن الوليد عن مسلم بن عبد الله عن زياد بن عبد الله عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده قال : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب على بطوننا ، وهو الكرع » إلخ . والثاني من طريق ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال : « مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تكرعوا ، ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها ، فإنه ليس إناء أطيب من اليد » .

ونقل شارحه السندي عن الزوائد في الحديث الأول ، قال : « في إسناده بقية ، وهو مدلس ، وقد عنعنه » ، ثم نقل عن الدميري قال : « هذا حديث منكر ، انفرد به المصنف ، وزياد بن عبد الله المذكور لا يكاد يعرف » .

وأشار الحافظ في الفتح ١٠ : ٦٧ إليهما ، وقال في الأول : « في سنده ضعف ، فإن كان محفوظاً فالنهي فيه للتنزيه » ، ثم قال في الثاني : « وسنده أيضاً ضعيف » . ولم يشر إلى حديث المسند الذي هنا ، ولم أجده في موضع آخر.

وفي إسناد ابن ماجة الأول ــ فوق تدليس بقية ــ : مسلم بن عبد الله ، قال الحافظ في التهذيب في روايته هذه عند ابن ماجة : « ما أستبعد أن يكون هو الراوي عن الفضل بن موسى السيناني ، وذكره ابن حبان في الضعفاء ، وقال : لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح » . وأما زياد ، الذي زعم الدميري أنه لا يكاد يعرف ، فهو زياد بن عبد الله البكّائي ، وهو ثقة من شيوخ أحمد ، كما بينا في ١٠٦٨ . وأما قوله في إسناده « عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده » فإن الضمير في « جده » يعود إلى « محمد » ، لأنه يروي عن جده عبد الله بن عمر مباشرة .

٦٢١٨ حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد بن عَجْلاَنَ عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر .

٦٢١٩ حدثنا علي بن إسحق قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثله .

٦٢٢٠ حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبد الله ، وعتّاب حدثنا عبد الله ، أخبرنا أبو الصبّاح الايْلي سمعت يزيد بن أبي سُمَيَّة يقول : سمعت ابن عمر يقول : ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار فهو في القميص .

وحديث ابن ماجة الثاني لا نوافق الحافظ على أنه ضعيف ، فإن ليث بن أبي سليم ثقة ، كما بينا في ١١٩٩ ، وشيخه سعيد بن عامر : ثقة ، قال ابن معين : « لا بأس به » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : « لا يعرف » ، وليس بشيء ، فقد عرفه غيره . وقد ترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٤٥٩ - ٤٦٠ ، قال : « سعيد بن عامر عن ابن عمر ، روى عنه ليث بن أبي سليم » ، فلم يجرحه ، وهذا كاف في توثيقه . والظاهر عندي أنه يشير إلى حديثه هذا الذي في ابن ماجة . ولا يبعد أن يكون هو التابعي المبهم الذي روى عنه معمر هذا الحديث .

و « الكرع » فسر في حديث ابن ماجة الأول ، وقال ابن الأثير : « كَرَعَ الماءَ يكرع كَرْعاً : إذا تناوله بفيه ، من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء ، كما تشرب البهائم ، لأنها تدخل فيه أكارعها » .

(٦٢١٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦١٧٩ .

(٦٢١٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله بإسناده . وهكذا هو ثابت في الأصول الثلاثة ، ولست أدري وجه إثباته هكذا !

(٦٢٢٠) إسناده صحيح . عتاب : هو ابن زياد الخراساني ، شيخ أحمد .

٦٢٢١ حدثنا سليمان بن داود حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزِّناد عن موسى بن عُقبة عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر : كان يصلي في السفر صلاتَه بالليل ، ويوترُ، راكباً على بعيره ، لا يُبالى حيثُ وَجَّه بعيرُه ، ويَذْكُرُ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال موسى : ورأيتُ سالماً يفعل ذلك .

١٣٨ / ٢

٦٢٢٢ حدثنا نوح بن ميمون أخبرنا عبد الله ، يعني ابن عمر العُمَري ، عن نافع قال : كان ابن عمر يرمي جَمْرة العَقَبة على دابته يوم النحر ، وكان لا يأتي سائِرَها بعد ذلك إلا ماشياً ، ذاهباً وراجعاً ، وزعم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأتيها إلا ماشياً ، ذاهباً وراجعاً .

٦٢٢٣ حدثنا نوح بن ميمون أخبرنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان نزَلوا المُحَصَّب .

٦٢٢٤ حدثنا نوح بن ميمون أخبرنا عبد الله عن موسى عن سالم عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته .

فهذا الحديث يرويه أحمد عن شيخيه : علي بن إسحق وعتاب بن زياد ، كلاهما عن عبد الله بن المبارك . والحديث مكرر ٥٨٩١ .

(٦٢٢١) إسناده صحيح . وهو مطول ٦١٥٥ . وانظر ٥٥٩٠ .

(٦٢٢٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٩٤٤ .

(٦٢٢٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٢٤ . قوله « نزلوا المحصب » ، في ك « نزلوا بالمحصب » ، وهي نسخة بهامش م .

(٦٢٢٤) إسناده صحيح . عبد الله : هو العمرى . والحديث مختصر ٦٢٢١ .

٦٢٢٥ حدثنا نوح أخبرنا عبد الله عن سعيد المَقْبُرِي قال: رأيت ابنَ عمر يناجي رجلاً ، فدخل رجل بينهما ، فضرب صدرَه ، وقال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : إذا تناجى اثنانِ فلا يَدْخلْ بينهما الثالثُ إلا بإِذنهما .

٦٢٢٥ م [حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري عن عُبيد بن جُرَيح مولى بني تَيم ، فذكر الحديث] .

٦٢٢٦ حدثنا يَعْمَر بن بِشر حدثنا عبد الله ، يعني ابن مُبارك ، قال : قال أُسامةُ بن زيد : حدثني نافع أن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يَسْتَنُّ ، فأَعطى أكبرَ القوم ، وقال : إن جبريل صلى الله عليه وسلم أمَرَني أن أُكَبِّر.

(٦٢٢٥) إسناده صحيح . عبدالله : هو العمري . سعيد المقبري : تابعي ثقة ، كما مضى في ٩٣٦ ، وهو سعيد بن أبي سعيد ، وأبوه اسمه « كيسان » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٤٣٤ ، والصغير ١٣١ ، والحديث مكرر ٥٩٤٩ . وقد أشرنا إلى هذا هناك . والرجل الذى دخل بين ابن عمر وجليسه هو سعيد المقبري نفسه ، كما صرح بذلك في الرواية الماضية . وانظر ٦٠٨٥ .

(٦٢٢٥م) إسناده صحيح . وهذا الإسناد ثابت بهامش م على أنه زيادة صحيحة ولم يذكر في ح ك . ولكني لا أراه إشارة إلى الحديث الذي قبله ، بل هو إشارة إلى الحديث الذي فيه سؤال عبيد ين جُريج لابن عمر عن لبس النعال السبتية وغيرها ، وقد مضى من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري ٤٦٧٢ ، ٥٣٣٨ ، ٥٨٩٤ ، لأنه ليس لعبيد بن جريج في الكتب الستة غيره ، كما في ترجمته في التهذيب ٧ : ٦٢ .

وقد أثبتناه وأشرنا إلى زيادته احتياطاً ، واضطررنا إلى جعل رقمه مكرراً للرقم الذي قبله ، إذ لم يكن داخلا في الأرقام التي جعلناها للمسند من قبل .

(٦٢٢٦) إسناده صحيح . أسامة بن زيد : هو الليثي . والحديث رواه البيهقي ١ : ٤٠ من طريق عبدان عن ابن المبارك ، بهذا الإسناد ، ثم قال : « استشهد البخاري بهذه الرواية » .

٦٢٢٧ قرأت على عبد الرحمن: مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة ، فقال : إن صُدِدتُ عن البيت صَنَعْنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأهلَّ بعُمْرةٍ ، مِن أَجْلِ أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلَّ بعمرةٍ عامَ الحُدَيبية .

وهو يشير إلى ما روى البخاري ١ : ٣٠٧ من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أُراني أتسوَّك بسواك ، فجاءني رجلان ، أحدهما أكبر من الآخر ، فناولتُ السواك الأصغر منهما ، فقيل لي : كبِّر ، فدفعته إلى الأكبر منهما . قال أبو عبدالله [هو البخاري] : اختصره نعيم عن ابن المبارك عن أسامة عن نافع عن ابن عمر » .
فهذا هو الاستشهاد الذى يشير إليه البيهقي .
وحديث البخاري رواه مسلم أيضاً ٢ : ٢٠٣ من طريق صخر بن جويرية . بنحوه .
وقال الحافظ في الفتح عند قول البخاري « اختصره » إلخ : « أي المتن . نعيم : هو ابن حماد . وأسامة : هو ابن زيد الليثي المدني . ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الأوسط عن بكر بن سهل عنه ، بلفظ : أمرني جبريل أن أكبِّر . ورويناها في الغيلانيات من رواية أبي بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم ، بلفظ : أن أقدم الأكابر . وقد رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار . أخرجه أحمد والإسماعيلي والبيهقي عنهم ، بلفظ [فذكر رواية المسند التي هنا] . وهذا يقتضي أن تكون القصة وقعت في اليقظة . ويجمع بينه وبين رواية صخر : أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم صلى الله عليه وسلم بما رآه في النوم ، تنبيهاً على أن أمره بذلك بوحي متقدم ، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض . ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنّ ، وعنده رجلان ، فأوحي إليه أن أعط السواك الأكبر » .
وحديث عائشة في سنن أبي داود ١ : ١٩ . وهذا تحقيق من الحافظ دقيق .
(٦٢٢٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٢٩٨ بهذا الإسناد . وقد أشرنا

٦٢٢٨ قرأت على عبد الرحمن : مالك ، وحدثنا إسحق حدثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمسٌ من الدوابّ مَنْ قتلهنّ وهو مُحْرِم فلا جُناح عليه ، العقرب ، والفأرة ، والكلب العقُور ، والغُراب ، والحِدَأة .

٦٢٢٩ حدثناه إسحق أخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمسٌ من الدوابّ ، فذكر مثله .

٦٢٣٠ وقرأت على عبد الرحمن : مالك عن نافعٍ ، أيضاً .

٦٢٣١ قرأت على عبد الرحمن : مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخَل الكعبةَ هو وأُسامةُ بن زيد و بلالٌ وعثمانُ بن طلحة الحَجَبيّ ، وأغلقها عليه ، فمكَث فيها ، قال عبد الله : سألتُ بلالاً حين

هناك إلى أنه في الموطأ ١ : ٣٢٩ — ٣٣٠ مطولا ، فهذا مختصر أيضاً عما في الموطأ . وقد مضى مطولا مراراً من غير طريق مالك ، آخرها ٥٣٢٢ . وانظر ٦٠٦٧ .

(٦٢٢٨) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٣٢٧ بهذا الإسناد . من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر . ورواه أيضاً من طريق نافع عن ابن عمر ، وستأتي رواية نافع عقب هذا من الطريقين . وقد مضى مراراً من الطريقين ، أولها ٤٤٦١ ، وآخرها ٥٥٤١ .

(٦٢٢٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله ، وهذا من رواية مالك عن نافع ، التي أشرنا إليها في الإسناد السابق .

(٦٢٣٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . وهو مثله من رواية مالك عن نافع . ولكن هذا من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ، والذي قبله من رواية إسحق بن عيسى الطباع عن مالك .

(٦٢٣١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩٢٧ بإسناده . ومطول ٦٠١٩ .

خرج : ماذا صَنَع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جعل عموداً عن يساره ، وعمودَيْن عن يمينه ، وثلاثةَ أعمدة وراءه ، وكان البيتُ يومئذٍ على ستة أعمدة ، ثم صلّى ، و بينه و بين الجدار ثلاثةُ أَذْرُعٍ .

٦٢٣٢ قرأت على عبد الرحمن : مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبَطْحاء التي بذي الحُلَيفة ، فصلى بها .

٦٢٣٣ قرأت على عبد الرحمن : مالك عن محمد بن عَمْرو بن حَلْحَلة

(٦٢٣٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٠٠٤ ، ٦٢٠٥ . وهذه الرواية التي هنا في الموطأ ١ : ٣٥٨ .

(٦٢٣٣) إسناده صحيح . محمد بن عمران الأنصاري : قال في التهذيب : « ذكره ابن حبان في الثقات » ، ثم ذكر الحافظ أنه « ذكره البخاري فلم يذكر فيه جرحاً » ، وهذا إشارة منه إلى كفاية هذا في توثيقه ، كما قلنا مراراً ، وهو في الكبير ١/١/٢٠٢ : « محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه سمع ابن عمر ، قاله مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة » . أبوه «عمران الأنصاري» : قال في في التهذيب : « عن ابن عمر في فضل وادي السرر ، روى عنه ابنه محمد . أخرج له النسائي هذا الحديث الواحد . قلت [القائل ابن حجر] : وقال مسلمة بن قاسم : لا بأس به » . ورمز الحافظ في التهذيب لعمران هذا ولابنه محمد برمز النسائي وحده ، فليس لهما في الكتب الستة غير هذا الحديث عند النسائي . وقال السيوطي في شرح الموطأ ١ : ٣٧١ : « قال ابن عبد البر : لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث . وإن لم يكن أبوه عمران بن حيّان الأنصاري أو عمران بن سوادة ، فلا أدري من هو » .

وأقول : إن مالكاً أعلم الناس بالأنصار وبرواة الحديث من أهل المدينة ، وهو يتحرى الرجال والأحاديث . ثم « عمران الأنصارى » هذا تابعي عرف اسمه وشخصه ، فهو على الثقة والستر ، وإن جُهل نسبه واسم أبيه .

والحديث في الموطأ ١ : ٣٧١ . ورواه النسائي ٢ : ٤٣ – ٤٤ من طريق ابن القاسم عن مالك ، بهذا الإسناد .

الدِّيلي عن محمد بن عِمْران الأنصاري عن أبيه أنه [قال] : عدَل إليّ عبدُ الله بن عمر ، وأنا نازل تحت سَرْحَةٍ بطريقِ مكة ، فقال : ما أنزلك تحت هذه السَّرْحة ، قلت : أردتُ ظلَّها ، قال : هل غيرُ ذلك ؟ قلت : لا ، ما أنزلني إلا ذلك ، قال عبدالله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كنتَ بين الأَخْشَبَيْن

وزيادة [قال] زدناها من الموطأ والنسائي ، إذ هي في موضعها أدق لاستقامة السياق ، وهي أيضاً ثابتة تصحيحاً في ك بين السطور.

« عدل إليّ عبد الله بن عمر » ، أي مال إليّ عن طريقه .

السرحة ، بفتح السين وسكون الراء وبالحاء المهملة : الشجرة العظيمة التي لها شعب .

الأخشبان ، بلفظ التثنية : جبلا مكة المطيفان بها ، قال ابن الأثير : « وهما أبو قبيس والأحمر ، وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان » . وقال ياقوت : « جبلان يضافان إلى مكة ، وتارة إلى منى ، وهما واحد ، أحدهما أبو قبيس ، والآخر قعيقعان . ويقال : بل هما أبو قبيس والجبل الأحمر المشرف هنالك » .

« نفح بيده » : بالحاء المهملة ، كما ثبت في ك م المخطوطتين من المسند ، وكذلك في نسخة من النسائي عندي ، مخطوطة سنة ١١١٣ ، وكذلك في النسختين المطبوعتين منه بمصر والهند ، وزاد مصحح الطبعة الهندية (ص ٤٧٠) ضبطها « بحاء مهملة » ، وكذلك هي بالحاء المهملة في نسخة الموطأ مخطوطة الشيخ عابد السندى ، وكذلك رسم بالمهملة في معجم ما استعجم للبكري ، عند ذكره الحديث مرتين ١٢٤ ، ٧٣٣ . وفي المسند ح ، والموطأ طبعة الحلبي ، والنسائي مخطوطة الشيخ عابد السندى : « نفخ » بنقطة فوق الخاء ، وكذلك ضبطه الزرقاني في شرح الموطأ ٢ : ٢٨٤ « بخاء معجمة » . وأنا أرجح أن يكون بالحاء المهملة ، لأن « النفخ » بالمعجمة هو المعروف من إخراج الريح من الفم وغيره ، واستعماله في معنى الإشارة باليد من المجاز البعيد ، الذي يحتاج إلى تكلف شديد . وأما « النفح » بالمهملة ، فإنه الضرب والرمي باليد أو الرجل ، ومنه حديث : « المكثرون هم المقلُّون ، إلا من نفح فيه يمينه وشماله » ، قال ابن الأثير : « أي

من مِنًى ، ونَفَح بيده نحوَ المشرِق ، فإن هنالك وادياً يقال له السُّرَرُ ، به سَرْحَةٌ سُرَّ تحتها سبعونَ نبيًّا .

ضرب يديه فيه بالعطاء » . ومنه قولهم « نفحت الدابة » . أي رمحت برجلها ورمت بحدّ حافرها .

« السرر » : بضم السين المهملة وفتح الراء وآخره راء ثانية ، قال ابن الأثير : وقيل : هو بفتح السين والراء ، وقيل : بكسر السين » . وقال القاضي عياض في المشارق ٢ : ٢١٢ : « بضم السين لأكثرهم ، وضبطه الجياني بالضم والكسر معاً » . وكذلك ضبطه البكري في معجم ما استعجم ٧٣٣ في المادتين : مادة الضم ومادة الكسر ، مشيراً إلى هذا الحديث . وذكر ياقوت في معجم البلدان ٥ : ٦٨ أنه بكسر أوله ، ثم قال بعد كلام : « وروى المغاربة " السرر " واد على أربعة أميال من مكة عن يمين الجبل ، قالوا : هو بضم السين وفتح الراء الأولى ، قالوا : كذا رواه المحدّثون بلا خلاف ، قالوا : وقال الرياشي : المحدّثون يضمونه ، وإنما هو " السرر " بالفتح . وهذا الوادي هو الذي سُرَّ فيه سبعون نبيًّا ، أي قطعتْ سِرَرهم بالكسر ، وهو الأصح . هذا كله من مطالع الأنوار ، وليس فيه شيء موافقاً للإجماع » .

قوله « سرَّ تحتها سبعون نبياً » ، بضم السين وفتح الراء بالبناء لما لم يسم فاعله ، قال ابن الأثير : « أي قطعت سررهم ، يعني أنهم ولدوا تحتها ، فهو يصف بركتها » . وقال القاضي عياض في المشارق ٢ : ٢١٢ : « قيل : هو من السرور ، أي بشروا بالنبوة » ، وذكر القول السابق أيضاً ، وزاد الزرقاني في شرح الموطأ : « وقال مالك : بشروا تحتها بما يسرّهم ، قال ابن حبيب : فهومن السرور ، أي تنبؤوا تحتها واحداً بعد واحد ، فسروا بذلك » ، واختاره الزرقاني . والظاهر عندي أنه الأصح . وفي م بدل « سرّ » : « بشر » ، وعليها علامة تدل على شك الناسخ فيها ، وهي تصحيف مخالف لجميع الأصول والنصوص .

٦٢٣٤ قرأت على عبد الرحمن : مالك ، وحدثنا إسحق بن عيسى أخبرنا مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم ارحم المحلِّقين ، قالوا : والمقصِّرين يا رسول الله ؟ قال : اللهم اغفر للمحلِّقين ، قالوا : والمقصِّرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصِّرين .

٦٢٣٥ حدثنا إسمعيل أخبرنا يونس بن عُبيد عن زياد بن جُبير قال : سأل رجلٌ ابنَ عمر ، وهو يمشي بمنًى ، فقال : نذرتُ أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ، فوافقتُ هذا اليومَ ، يومَ النحر ، فما ترَى ؟ قال : أمَرَ الله تعالى بوفاء النذر ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال : نُهينا أن نصومَ يوم النحر ، قال : فظنَّ الرجلُ أنه لم يسمع ، فقال : إني نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ، فوافقتُ هذا اليومَ ، يومَ النحر ؟ فقال : أمر الله بوفاء النذر ، ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال : نُهينا أن نصومَ يومَ النحر قال : فما زاده على ذلك حتى أَسْنَدَ في الجبل .

١٣٩ / ٢

٦٢٣٦ حدثنا إسمعيل أخبرنا يونس عن زياد بن جُبير قال : رأيتُ

(٦٢٣٤) إسناده صحيح . وقد مضى بنحوه من رواية روح عن مالك ٥٥٠٧ ، ومن طرق أخرى عن نافع ، آخرها ٦٠٠٥ .

(٦٢٣٥) إسناده صحيح . إسمعيل : هو ابن علية . والحديث مطول ٤٤٤٩ ، ٥٢٤٥ . وقد أشار الحافظ في الفتح ٤ : ٢١٠ إلى رواية المسند هذه عن إسمعيل بن علية .

قوله « حتى أسند في الجبل » : أي صعد ، والسند : ما ارتفع من الأرض ، وقيل : ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح .

(٦٢٣٦) إسناده صحيح . في ح « عن ابن زياد بن جبير » ، وزيادة «ابن» خطأ ظاهر ، ولذلك لم تذكر في ك م . « أتى على رجل » ، في نسخة بهامش م « قد أتى » ، بزيادة « قد » . والحديث مكرر ٥٥٨٠ .

ابنَ عمر أَتَى على رجل قد أناخ بَدَنَتَه لِيَنْحَرَها بِمنًى ، فقال : ابعثْها ، قِياماً مقيَّدةً ، سنةَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم .

٦٢٣٧ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا زُهير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الناسُ كإبلٍ مائةٍ ، لا تكاد تَجِدُ فيها راحلةً .

٦٢٣٨ حدثنا بهز حدثنا حماد أخبرنا طلحة بن عُبيد الله بن كَرِيز عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في البيت بين الساريتين .

٦٢٣٩ حدثنا بهز وأبو كامل قالا حدثنا حماد بن سلمة حدثنا سِماك بن حرب عن سعيد بن جُبير عن عبد الله بن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبَقيع ،

(٦٢٣٧) إسناده صحيح . زهير : هو ابن محمد التميمي . والحديث مضى من أوجه كثيرة ، آخرها ٦٠٤٩ . وسبق شرحه مفصلا في ٤٥١٦ ، وفي الاستدراك ١٢٧٧ .

(٦٢٣٨) إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة . طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي الكعبي : تابعي ثقة ، وثقه أحمد والنسائي وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/٣٤٨ . « عبيد الله » بالتصغير . « كريز » بفتح الكاف في هذه الترجمة وحدها ، وفيما عدا ذلك بالضم ، انظر التهذيب ٥ : ٢٢ ، والمشتبه ٤٤٦ .
والحديث سبق معناه مطولا من أوجه أخر ، منها ٦٠١٩ ، ٦٢٣١ .

(٦٢٣٩) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مطولا ومختصراً مراراً ، أولها ٤٨٨٣ ، وآخرها ٥٥٥٩ ، ٥٧٧٣ ، وقد أشرنا في الأول إلى أنه رواه أصحاب السنن ، منهم أبو داود ٣ : ٢٥٥ – ٢٥٦ ، فهذه الرواية أقرب إلى رواية أبي داود في اللفظ . ونزيد هنا أنه رواه أيضاً البيهقي ٥ : ٢٨٤ بإسنادين ، من طريق يعقوب بن إسحق الحضرمي ، ومن طريق عمار بن رزيق ، كلاهما عن سماك بن حرب . وانظر جامع الأصول لابن الأثير رقم ٣٨٦ .

فأَقْبِضُ الوَرِقَ مِن الدنانير، والدنانير من الوَرِق ، فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلْكَ ، إني كنتُ أبيعُ الإبل بالبَقيع ، فأقبضُ هذه من هذه ، وهذه من هذه ؟ فقال : لا بأسَ أن تأخذَها بسعر يومها ، ما لم تفترقا و بينكما شَيْءٌ .

٦٢٤٠ حدثنا إسحق بن يوسف عن شَريك عن عبد الله بن شَريك العامري قال : سمعت عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، سُئِلوا عن العمرة قبل الحج في المتعة ؟ فقالوا : نعم ، سنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تَقْدَمُ فتطوفُ بالبيت و بين الصفا والمروة ، ثم تَحِلّ ، و إن كان ذلك قبل يوم عرفةَ بيومٍ ، ثم تُهِلُّ بالحج ، فتكون قد جمعتَ عمرةً وحَجَّةً ، أو جَمَعَ الله لك عمرةً وحَجَّةً .

(٦٢٤٠) إسناده صحيح . إسحق بن يوسف : هو الأزرق . والحديث في مجمع الزوائد ٣ : ٢٣٦ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وعبد الله بن شريك : وثقه أبو زرعة وابن حبان ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . وهذا سهو أو انتقال نظر من الحافظ الهيثمي ، فإن عبد الله بن شريك العامري وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ، وقال أبو حاتم والنسائي : « ليس بقوي » ، كما في ترجمته في التهذيب ، ونحو ذلك في الميزان ، فلم يضعفه أحمد كما زعم الهيثمي . ثم هو قد سبق توثيقه ١٥١١ ، ونزيد هنا أنه لم يذكره البخاري في الضعفاء .

وانظر ٢٣٦٠ ، ٤٦٤١ ، ٤٨٢٢ ، ٥٧٠٠ . وهذا الحديث لم يذكر في مسند عبد الله بن الزبير ، ولكن فيه حديث آخر له ١٦١٧٢ : أنه كان ينكر التمتع ، وأن ابن عباس رد عليه بأن يسأل أمه أسماء بنت أبي بكر ، وأنه سألها فقالت : « قد والله صدق ابن عباس ، لقد حلوا وأحللنا وأصابوا النساء » . فالظاهر أن ابن الزبير — بعد أن سمع هذا من أمه — صار يفتي به ، ويرويه مرفوعاً ، ويكون من مراسيل الصحابة . وهي متصلة صحيحة عند أهل العلم .

٦٢٤١ حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا سفيان عن عاصم بن عُبيد الله بن عاصم عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يصوِّر عبدٌ صورةً إلا قيل له يوم القيامة : أحْيِ ما خَلَقْتَ .

٦٢٤٢ حدثنا إسحق بن يوسف عن شَريك عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين قبل أن يحج ، فبلغ ذلك عائشةَ ، فقالت : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعَ عُمَرٍ ، قد علم بذلك عبد الله بن عمر ، منهنَّ عمرة مع حجته .

٦٢٤٣ حدثنا حجاج حدثنا شُعْبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : كنّا إذا بايعْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يُلَقِّنُنَا هو : فيما استطعتُم .

(٦٢٤١) إسناده ضعيف ، لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، كما بينّا في ٥٢٢٩ . وفي الأصول الثلاثة هنا « عاصم بن عبد الله بن عاصم » ، وهو خطأ يقيناً ، فأبوه « عبيد الله » بالتصغير ، وليس في الرجال المذكورة تراجمهم من يسمى « عاصم بن عبد الله بن عاصم » ، بل لم يذكروا في أبناء « عاصم بن عمر بن الخطاب » من يسمى « عبدالله » بالتكبير . فعن ذلك قطعنا بخطأ ما في الأصول الثلاثة هنا ، وصححناه إلى الصواب .

والحديث في معناه صحيح ، سبق نحو معناه مراراً بأسانيد صحاح ، آخرها ٦٠٨٤ .

(٦٢٤٢) إسناده صحيح . وقد مضى أيضاً من رواية زهير عن أبي إسحق ٥٣٨٣ ، وفصلنا القول فيه هناك . وانظر ٦١٢٦ .

(٦٢٤٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧٧١ .

٦٢٤٤ حدثنا حجاج حدثني شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من لم يجد نعلين فليلبسْ خفين، ولْيَشُقَّهما، أو لِيَقْطَعْهما أسفلَ من الكعبين.

٦٢٤٥ حدثنا حجاج حدثنا شَريك عن عثمان بن أبي زُرْعَة عن مُهَاجر الشامي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لبس ثوب شُهْرةٍ ألبسه الله تبارك وتعالى ثوبَ مذلةٍ يوم القيامة، قال شريك: وقد رأيتُ مهاجراً وجالسْتُه.

٦٢٤٦ حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج، وعبدُ الرزاق أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر يقول: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قُبُل عِدَّتِهن.

(٦٢٤٤) إسناده صحيح. وهو مختصر ٦٠٠٣.

(٦٢٤٥) إسناده صحيح. وهو مكرر ٥٦٦٤. وقول شريك القاضي في آخر الحديث «وقد لقيت مهاجراً وجالسته»، يريد أنه لقي شيخ شيخه وجالسه، ولكنه لم يسمع منه هذا الحديث، فأبى أن يحذف اسم شيخه من الإسناد. وهذا يدل على أنه بعيد عن تهمة التدليس التي رماه بها بعض العلماء، كابن القطان وعبد الحق الإشبيلي. ولو كان مدلساً لدلّس في مثل هذا الإسناد، تدليساً لا يكاد يدرك، إذ قد لقي شيخ شيخه، فلا يبعد أن يسمع منه، ولكنه كان أميناً، فأبى إلا أن يذكر الإسناد على وجهه الصحيح.

(٦٢٤٦) إسناده صحيح. وهو مختصر ٥٢٦٩، ٥٥٢٤. وقد أشرنا في شرح أولهما إلى أن مسلماً رواه من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج، فهذه رواية حجاج. ونزيد هنا أنه رواه مسلم أيضاً ١: ٤٢٣ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، وهذه أيضاً رواية عبد الرزاق، لأن الإمام أحمد رواه عن الشيخين: حجاج وعبد الرزاق، كلاهما عن ابن جريج. وقد بيّنّا في شرح ٥٢٦٩ معنى قراءة «في قبل عدتهن» المخالفة للتلاوة، وأنها إنما هي تفسير لا تلاوة.

٦٢٤٧ حدثنا حجاج حدثنا ليث قال حدثني عُقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبدالله بن عمر قال : تمتَّع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوَدَاع بالعُمْرة إلى الحج ، وأَهْدَى ، فساق معه الهَدْيَ من ذي الحُلَيْفة ، و بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأَهَلَّ بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتَّع الناسُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس مَن أَهْدَى فساقَ الهَدْيَ ، ومنهم من لم يُهْدِ ، فلما قَدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم [مكة] ، قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لا يَحِلّ من شيء حَرُمَ منه حتى يَقْضِيَ حَجَّه ، ومن لم يكن منكم أهدى فلْيَطُفْ بالبيت و بالصفا والمروة ، ولْيُقَصِّرْ ، ولْيَحْلِلْ ، ثم لْيُهِلَّ بالحج ، ولْيُهْدِ ، فمن لم يجِدْ هَدْياً فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ في الحج وسبعةً إذا رَجَع إلى أهله ، وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ، استلم الركنَ أولَ شيء ، ثم خَبَّ ثلاثةَ أطوافٍ من السَّبْع ، ومشى أربعةَ أطوافٍ ، ثم ركَع حين

١٤٠ / ٢

(٦٢٤٧) إسناده صحيح . ليث : هو ابن سعد . عُقيل : هو ابن خالد . والحديث رواه مسلم ١ : ٣٥١ عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده عن عقيل ، بهذا الإسناد . وكذلك رواه أبو داود ٢ : ٩٤ ـ ٩٥ عن عبد الملك بن شعيب عن أبيه عن عقيل ، وهذا خطأ في نسخة عون المعبود ، سقط سهواً ذكر جده ، وهو ثابت في مخطوطة الشيخ عابد السندي من سنن أبي داود . وقال المنذري ١٧٣١ : « أخرجه البخاري ومسلم والنسائي » . وذكره أيضاً ابن الأثير في جامع الأصول ١٤٠٣ (ج ٣ ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣) ، ونسبه للبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي . وهو كذلك في المنتقى ٢٣٨٧ ، ونسبه لأحمد والشيخين . وانظر ٦٠٦٨ ، ٦٢٤٠ .

قوله « فكان من الناس من أهدى » ، في ح « فإن » بدل « فكان » ، وصححناه من ك م ، وهو الثابت أيضاً في روايتي مسلم وأبي داود . زيادة [مكة] لم تذكر في ح وزدناها من ك م ، وهي ثابتة أيضاً في مسلم وأبي داود .

قَضَى طوافَه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم ، فانصرف ، فأتى الصَّفَا ، فطاف بالصفا والمروة ، ثم لم يَحْلِلْ من شيء حَرُمَ منه حتى قَضَى حَجَّه ونَحر هَدْيَه يومَ النَّحْر ، وأفاض ، فطاف بالبيت ، ثم حَل من كل شيء حَرُمَ منه ، وفَعل مثلَ ما فعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ أهدى وساقَ الهَدْيَ من الناس .

٦٢٤٨ حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير : أن عائشةَ أخبرتْه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة إلى الحج ، وتمتع الناس معه ، بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٢٤٩ حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثنا عُقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يخطب ، فقال : ألا و إن الفتنةَ ههنا ، من حيث يَطلُعُ قَرْنُ الشيطان ، يعني المشرقَ .

٦٢٥٠ حدثنا حجاج حدثنا ليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : أن رسول صلى الله عليه وسلم كان يُنفِّل بعضَ

(٦٢٤٨) إسناده صحيح . وهو من مسند عائشة ، وإنما ذكر هنا تبعاً لرواية الزهري ، فإن السياق يدل على أنه كان يسوق حديث سالم عن ابن عمر بلفظه ، ثم يتبعه بحديث عروة عن عائشة ، يقول : « بمثل الذي أخبرني سالم » إلخ ، فلا يسوق لفظ عروة عن عائشة . وكذلك صنع مسلم ١ : ٣٥١ فرواه عن عبد الملك بن شعيب ، بنحو ما هنا . ومثله صنع المجد بن تيمية في المنتقى ٢٣٨٨ ، فلم يذكر لفظه ، ونسبه لأحمد والشيخين .

(٦٢٤٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩٠٥ ، ومختصر ٦٠٩١ بنحو معناه .

(٦٢٥٠) إسناده صحيح . ورواه البخاري ومسلم أيضاً ، كما في المنتقى ٤٣١٩ ، وكذلك في جامع الأصول ١١٧٩ . وانظر ما مضى ٥٩١٩ .

مَن يَبْعَثُ من السَّرَايا لأنفسهم خاصَّةً ، سِوَى قَسْمِ عامة الجيش ، والخُمُسُ في ذلك واجبٌ لله تعالى .

٦٢٥١ حدثنا حجاج وأبو النَّضْر قالا حدثنا ليث حدثني نافع عن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرَّق نَخْلَ بنى النَّضِير وقطَّع ، وهي البُوَيْرَة ، فأنزل الله تعالى : (ما قطَعْتُم من لِينَةٍ أو تركتموها) إلى آخر الآية .

٦٢٥٢ حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تمنعوا ، يعني نساءكم ، المساجد إذا استأذَنَّكُم إليها ، قال بلال بن عبد الله : والله لَنَمْنَعُهُنَّ : فأقبل عليه عبدُ الله حين قال ذلك فَسَبَّه .

٦٢٥٣ حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثني عُقيل بن خالد عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره : أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدَيِ الجَنَازة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بين يديها ، وأبو بكر وعمر وعثمان .

(٦٢٥١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٥٤ ، وسبق شرحه مفصلا هناك .

(٦٢٥٢) إسناده صحيح . وقد مضى نحو معناه مراراً مطولا ومختصراً ، منها ٥٦٤٠ ، ٦١٠١ . وقد أشرنا في شرح ٤٩٣٣ إلى أن مسلماً رواه ١ : ١٢٩ من طريق سالم عن أبيه ، فهذه هي رواية سالم ، لكنها عند مسلم بأطول مما هنا .

(٦٢٥٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٠٤٢ . وقد فصلنا الكلام في وصله وإرساله ، ورجحنا الرواية الموصولة ، في ٤٥٣٩ ، وكذلك في الاستدراكين ١٢٩٦ ، ١٥٣٩ . وهذه رواية عقيل عن الزهري موصولة أيضاً ، توكيداً إلى توكيد ، ورفعاً لكل شبهة في صحة وصله ، إلى ما ذكرنا من قبل من الروايات .

٦٢٥٤ حدثنا حجاج قال : قرأتُ على ابن جُرَيج : حدثني زياد بن سعد أن ابن شهاب قال حدثني سالم عن عبد الله بن عمر : أنه كان يمشي بين يدَي الجَنازة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها .

٦٢٥٥ حدثنا مُبَشِّر بن إسمعيل حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العِشَاء بمنًى ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان ركعتين ، صدراً من خلافته ، ثم أتمَّها بعدُ عثمانُ .

٦٢٥٦ حدثنا هرون حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عُبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنًى ركعتين ، فذكره .

٦٢٥٧ حدثنا جَرير عن صَدَقَة بن يَسَار : سمعت ابن عمر يقول :

(٦٢٥٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله بمعناه ، ومكرر ٤٩٤٠ بهذا الإسناد ، ولكنه لم يسق لفظه هناك ، وأحال على الذي قبله ٤٩٣٩ ، وساق لفظه هنا .

(٦٢٥٥) إسناده صحيح . مبشر بن إسمعيل الكلبي الحلبي : ثقة من شيوخ أحمد ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن سعد في الطبقات ١٧٣/٢/٧ : « كان ثقة مأموناً » .

والحديث مكرر ٥١٧٨ ، ومطول ٥٢١٤ ، ٥٢٤٠ . وانظر ٥٧٥٧ .

(٦٢٥٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٦٢٥٧) إسناده صحيح . جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي الرازي ، سبق توثيقه ١٥٥٧ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢١٤/٢/١ .

والحديث مكرر ٤٥٨٤ ، ومطول ٥٤٩٢ ، من هذا الوجه ، رواية صدقة عن ابن عمر ، وقد مضى نحو معناه مراراً من أوجه أخر ، مطولا ومختصراً ، منها ٥١١١ ، ٦١٤٠ ، ٦١٩٢ .

وَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحُلَيفة ، ولأهل الشأم الجُحْفة ، قال : ولأهل نجدٍ قَرْناً ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ ، قيل له : فالعراق ؟ قال : لا عِرَاقَ يَوْمَئِذٍ .

١٤١ / ٢

٦٢٥٨ حدثنا جرير عن منصور عن حَبيب عن طاوس قال : قال رجل لابن عمر : إن أبا هريرة يزعم أن الوتر ليس بِحَتْمٍ ؟ قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ؟ فقال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خِفْتَ الصبح فأوترْ بواحدةٍ .

٦٢٥٩ حدثنا هُشَيم أخبرنا أبو بِشْر عن سعيد بن جُبير قال : خرجتُ مع ابن عمر من منزله ، فمررنا بفتيانٍ من قريش قد نَصَبوا طيراً وهم يرمونه ، وقد

(٦٢٥٨) إسناده صحيح . منصور : هو ابن المعتمر . حبيب : هو ابن أبي ثابت ، وهو قد سمع من ابن عمر ، ولكنه لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بواسطة طاوس .

والحديث قد مضى مراراً بمعناه ، وأن صلاة الليل مثنى مثنى ، وأن الوتر ركعة قبل الفجر ، منها ٦١٧٦ ، ومضى أيضاً سؤال رجل لابن عمر عن الوتر : أسنة هو ؟ ٤٨٣٤ ، وسؤاله عنه : أواجب هو ؟ ٥٢١٦. وروى مسلم ١ : ٢٠٨ حديث « صلاة الليل مثنى مثنى » من رواية عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر ، وكذلك رواه البيهقي ٣ : ٢٢ من طريق عمرو بن دينار عن طاوس . ولكن لم أجد هذا السياق الذي هنا ، من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ، إلا في هذا الموضع . وانظر ٦١٩٠ .

الحتم ، بفتح الحاء وسكون التاء : اللازم الواجب الذي لابد من فعله .

(٦٢٥٩) إسناده صحيح . أبو بشر : هو جعفر بن أبي وحشية ، سبق توثيقه ٩٥٨ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٨٦/٢/١ .

والحديث مكرر ٥٥٨٧ بهذا الإسناد ، وقد مضى مراراً من أوجه أخر ، آخرها ٥٨٠١ .

جعلوا لصاحب الطير كلَّ خاطئةٍ من نَبْلِهم ، فلما رَأَوُا ابنَ عمر تفرّقوا ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ ! لعن الله من فعل هذا ! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله من اتَّخذ شيئاً فيه الروحُ غرَضاً .

٦٢٦٠ حدثنا هُشيم أخبرنا منصور وابنُ عَوْنٍ عن ابن سِيرينَ عن ابن عمر قال : كان تطوُّعُ النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، قال : وأخبرتني حفصةُ : أنه كان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر .

٦٢٦١ حدثنا مُعْتَمِر عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُعَرِّضُ راحلتَه و يصلي إليها .

٦٢٦٢ حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المصوّرون يعذَّبون يوم القيامة ، فيقال لهم : أحْيُوا ما خَلَقْتم .

(٦٢٦٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٦٠ ، ومطول ٥٩٧٨.

(٦٢٦١) إسناده صحيح . معتمر : هو ابن سليمان بن طرخان التيمي ، سبق توثيقه ١٦٢٥ ، ونزيد هنا أنه من شيوخ أحمد الكبار ، قال أبو داود : « سمعت أحمد يقول : ما كان أحفظ معتمر بن سليمان ، قلما كنا نسأله عن شيء إلا عنده فيه شيء » ، وترجمه البخاري في الكبير ٤٩/٢/٤ .

والحديث مختصر ٦١٢٨ .

(٦٢٦٢) إسناده صحيح . ومضى مراراً بأسانيد صحاح ، آخرها ٦٠٨٤ ، من رواية حماد بن زيد عن أيوب . وهذا الإسناد عال عن ذاك ، لأن أحمد رواه هنا بواسطة واحدة إلى أيوب ، وهناك بواسطتين . ومضى نحو معناه بإسناد آخر ضعيف ٦٢٤١ .

٦٢٦٣ حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي حدثنا أيوب عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليَّ إزار يَتَقَعْقَعُ ، فقال : من هذا ؟ قلت : عبد الله بن عمر ، قال : إن كنتَ عبد الله فارفعْ إزارَكَ ، فرفعتُ إزاري إلى نصف الساقَيْن ، فلم تَزَلْ إزْرَتَهُ حتى مات .

٦٢٦٤ حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجَيَنَّ اثنان دون صاحبهما .

(٦٢٦٣) إسناده صحيح . وهو في الترغيب والترهيب ٣ : ٩٨ وقال : « رواه أحمد ، ورواته ثقات » . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ : ١٢٣ وذكر الرواية الأخرى التي فيها قول أبي بكر « إنه يسترخي إزاري » إلخ ، وستأتي ٦٣٤٠ ، وقال : « رواه كله أحمد والطبراني بإسنادين ، وأحد إسناديْ أحمد رجاله رجال الصحيح » . وانظر ٥٧١٣ ، ٦٢٠٣ ، ٦٢٠٤ ، ٦٢٢٠ .

قوله « يتقعقع » ، أي يصوّت عند التحريك ، وذلك من جدته ، و« القعقعة » : حكاية أصوات السلاح والجلود اليابسة والبكرة والحليّ ونحوها . قوله « إزرته » : هو بكسر الهمزة ، قال ابن الأثير : « الإزرة بالكسر : الحال والهيئة ، مثل الركبة والجِلسة » .

وقوله « إن كنت عبد الله فارفع إزارك » : الراجح عندي أنه صلى الله عليه وسلم يريد العبودية لله والخضوع له ، لا يريد به الاسم العلم لابن عمر . لأن رفع الإزار وتقصيره من الخشوع والتواضع ، وإسباله أمارة الكبرياء والخيلاء ، فكأنه قال له : إن كنت عبداً تخشع لله وتتواضع فارفع إزارك .

(٦٢٦٤) إسناده صحيح . إسحق بن يوسف : هو الأزرق ، سبق توثيقه ٩٤٣ ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، و « قيل لأحمد : إسحق الأزرق ثقة ؟ فقال : إي والله ثقة » ، وقال الخطيب في تاريخ بغداد ٦ : ٣١٩ : « كان من الثقات المأمونين ، وأحد عباد الله الصالحين » ، وذكر أنه سمع من

٦٢٦٥ حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر نُخامةً في قبلة المسجد ، فحتَّها بيده ، ثم أقبل على الناس فتغيَّظَ عليهم ، ثم قال : إن الله تعالى تِلْقاءَ وَجْهِ أحدِكم في صلاته ، فلا يَتَنَخَّمَنَّ أحدُكم قِبَلَ وجهه في صلاته .

٦٢٦٦ حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطُّفاوى حدثنا أيوب عن نافع : أن ابن عمر خرج حاجًّا ، فأحرم ، فوضع رأسه في بَرْد شديد ، فألْقَيْتُ عليه بُرْنُسًا ، فانْتَبه ، فقال : ما ألقيتَ عليّ ؟ فقلت : بُرْنُسًا ، قال : تلقيه عليّ وقد حدثْتُك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لُبْسِه ؟ !

٦٢٦٧ حدثنا مُعْتَمر عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتَى الجمعةَ فليغتسل .

٦٢٦٨ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : أنْ حِيل بيني و بين البيت فَعَلْنا كما فعَلْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

الأعمش ، وترجمه البخاري في الكبير ٤٠٦/١/١ وصرح بسماعه من الأعمش ، وذكر أنه مات سنة ١٩٤ . أبو صالح : هو ذكوان السمان .

والحديث مختصر ٦٠٨٥ . وانظر ٦٢٢٥ .

(٦٢٦٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٠٨ ، ومطول ٥٧٤٥ .

(٦٢٦٦) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٨٥٦ ، ٥١٩٨ . وانظر ٦٠٠٣ .

(٦٢٦٧) إسناده صحيح . معتمر : هو ابن سليمان . عبيد الله : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم . والحديث مكرر ٦٠٢٠ .

(٦٢٦٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٦٥ ، ٥٣٢٢ . وانظر ٦٠٦٧ ، ٦٢٢٧ .

حالتْ كفّارُ قريش بينه وبين البيت ، فحلَقَ ورَجَع ، وإني أُشْهِدُكم أني قد أوجبتُ عمرةً ، فذَكَر الحديث .

٦٢٦٩ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله المحلِّقين ، قالوا : والمقصِّرين يارسول الله ؟ قال : رحم الله المحلِّقين ، فقال في الرابعة : والمقصِّرين .

٦٢٧٠ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كانوا ثلاثةً فلا يتناجَى اثنان دون واحدٍ .

٦٢٧١ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتِماً من وَرِق ، فكان في يده ، ثم كان في يد أبي بكر من بعده ، ثم كان في يد عمر ، ثم كان في يد عثمان ، نَقْشُه «محمد رسول الله» .

٦٢٧٢ حدثنا ابن نُمير حدثنا حجّاج عن عطاء وابنِ أبي مُليكة وعن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة استلم الحجر الأسود والركن اليمانيّ ، ولم يستلم غيرهما من الأركان .

١٤٢ / ٢

(٦٢٦٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢٣٤ .

(٦٢٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٢٦٤ .

(٦٢٧١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٣٤ بهذا الإسناد ، ومطول ٥٦٨٥ . وانظر ٦١٠٧ .

(٦٢٧٢) إسناده صحيح . حجاج : هو ابن أرطاة . عطاء : هو ابن أبي رباح . ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة . نافع : هو مولى ابن عمر ، فحجاج بن أرطاة روى هذا الحديث عن الثلاثة التابعين : عطاء ،

٦٢٧٣ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا نَصَح العبدُ لسيده وأحسن عبادةَ ربه كان له الأجر مرتين .

٦٢٧٤ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ، إلاّ أن يتوب .

٦٢٧٥ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نشتري الطعامَ من الركبان جُزَافاً ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَبيعه حتى نَنْقُله من مكانه .

٦٢٧٦ حدثنا ابن نُمير ومحمد بن عُبيد قالا حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخطبْ أحدُكم على خِطبة أخيه ، ولا يبِعْ على بيع أخيه ، إلا بإذنه .

وابن أبي مليكة ، ونافع ، ثلاثتهم رووه عن ابن عمر . فقوله « وعن نافع » لا يراد به شيء أكثر من العطف على الاثنين قبله ، فقد يهم من لا يعلم فيظن أنه إشارة إلى طريق آخر من الإسناد . والإسناد واحد عن هؤلاء الثلاثة .

والحديث مطول ٦٠١٧ . وانظر ٦٢٤٧ ، ٦٢٤٨ .

(٦٢٧٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧٨٤ .

(٦٢٧٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٢٩ بهذا الإسناد ، ومطول ٦٠٤٦ . وانظر ٦١٨٠ .

(٦٢٧٥) إسناده صحيح . وقد مضى مراراً من رواية عبيد الله عن نافع ، منها ٤٦٣٩ ، ومن طرق أخرى ، منها ٤٥١٧ ، ٤٩٨٨ ، ٥٩٢٤ ، ٦١٩١ .

(٦٢٧٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٨٨ ، ومطول ٦١٣٥ .

٦٢٧٧ حدثنا ابن نمير ومحمد بن عُبيد قالا حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حمل علينا السلاح فليس منّا .

٦٢٧٨ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : السمعُ والطاعةُ على المرء المسلم فيما أَحبَّ أو كَرِه ، إلاّ أن يُؤمر بمعصية ، فإن أُمر بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةَ .

٦٢٧٩ حدثنا ابن نُمير ومحمد بن عُبيد قالا حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شِرْكاً له في مملوك فعليه عتقُه كلّه ، إنْ كان له مالٌ يَبْلُغ ثمنُه قوِّم [عليه] قِيمةَ عَدْلٍ ، فإن لم يكن له مال عَتَقَ منه ما عَتَقَ .

٦٢٨٠ حدثنا ابن نُمير وحمّاد بن أسامة قالا حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كفّر أخاه فقد باءَ بها أحدُهما .

٦٢٨١ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي

(٦٢٧٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٤٩ .

(٦٢٧٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٦٨ .

(٦٢٧٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩٢٠ ، ومطول ٦٠٣٨ .

« محمد بن عبيد » ، في ح « محمد بن عبيد الله » ، وهو خطأ ظاهر ، وثبت على الصواب في ك م . زيادة كلمة [عليه] زدناها من ك م ، ولم تذكر في ح ، وإثباتها هو الصحيح .

(٦٢٨٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩٣٣ ، ومختصر ٥٨٢٤ .

(٦٢٨١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٣٩ ، ومطول ٦٠٥٣ . وانظر ٦٠٩٣ .

صلى الله عليه وسلم قال : إذا جمع الله الأوَّلين والآخِرين يومَ القيامة ، رُفِع لكل غادرٍ لواءٌ يومَ القيامة ، فقيل : هذه غَدْرَةُ فلان بن فلان .

٦٢٨٢ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُتَلَقَّى السِلَعُ حتى تَدخُل الأسواق .

٦٢٨٣ حدثنا ابن نُمير حدثنا عبيد الله عن نافع ، [قال عبد الله بن

(٦٢٨٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٥٢ .

(٦٢٨٣) إسناده صحيح ، على ما في ظاهره من إرسال . ويظهر لي أن الإمام أحمد لم يسمع من شيخه ابن نمير بعد نافع قوله « عن ابن عمر » ، والحديث حديث ابن عمر معروف ، ولذلك ما قال عبد الله بن أحمد : « كذا قال أبي » ، يوكد أن أباه لم يذكر بعد نافع « عن ابن عمر » ، مع أنه أثبت الحديث ورواه في مسند ابن عمر ، فلو كانت هذه الرواية مرسلة غير متصلة عند أحمد لم يذكرها في مسند ابن عمر .

وقد سبق أن روى نحوه أحمد ٥٧٩٩ عن محمد بن عبيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر : « أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد جميعاً » .

وكذلك رواه الحاكم في المستدرك ١ : ١٦٢ من طريق محمد بن عبيد وأبي خالد كلاهما عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « كنا نتوضأ رجالا ونساء ونغسل أيدينا في إناء واحد ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ » . ووافقه الذهبي .

ورواه الدارقطني ص ٢٠ من طريق أبي خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد » . قال الدارقطني : « تابعه أيوب ومالك وابن جريج وغيرهم » .

أحمد] : كذا قال أبي : كان النساءُ والرجالُ يتوضؤُون على عهد رسول الله

ورواية أيوب عن نافع عن ابن عمر مضت بنحوه ٤٤٨١ . ورواية مالك عن نافع عن ابن عمر مضت ٥٩٢٨ . وأشرنا في شرح ٤٤٨١ إلى رواية أبي داود إياه ١ : ٣٠ من طريق أيوب عن نافع ، ونزيد هنا أنه رواه البخاري ١ : ٢٥٩ ، والنسائي ١ : ٢٣ ، ٦٤ ، وابن ماجة ١ : ٧٨ ، ثلاثتهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر .

وقد رواه أبو داود أيضاً ١ : ٣٠ من طريق يحيى القطان عن عبيد الله قال : « حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال : « كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، ندلي فيه أيدينا » . وهذه الرواية هي أقرب الروايات لفظاً إلى رواية المسند في هذا الموضع . وهي تؤيد أن الحديث بهذا السياق حديث ابن عمر ، وأن عبيد الله حين رواه ذكر ابن عمر في روايته . ولذلك استظهرنا أن يكون الإمام أحمد لم يسمع من شيخه ابن نمير اسم « ابن عمر » بعد نافع .

قوله « يشرعون فيه جميعاً » : من « الإشراع » ، أي يدخلون أيديهم ، يقال « أشرع يده في المطهرة إشراعاً » ، إذا أدخلها فيها ، ومنه حديث الوضوء « حتى أشرع في العضد » أي أدخل الماء إليه ، كما في لسان العرب .

وهذا الحديث وما في معناه يريد أن يستمسك به السخفاء في عصرنا ، ممن يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، يريدون أن يستدلوا به على جواز كشف المرأة ذراعيها وغير ذلك أمام الرجال ، وأن ينكروا ما أمر الله به ورسوله من حجاب المرأة وتصونها عن أن تختلط بالرجال غير المحارم ! حتى لقد سمعت أنا مثل هذا اللغو من رجل ابتلي المسلمون وابتلي الأزهر بأن رُسِمَ من « العلماء » ! يريد المسكين أن يكون « مجدداً » ، وأن يرضى عنه المتفرنجون والنساء وعبيد النساء .

ولقد كذبوا وكذب هذا « العالم » المسكين ! فما في حديث ابن عمر على اختلاف رواياته شيء يدل على ما يريدون من سقط القول . وإنما يريد ابن عمر الرد على من ادعى كراهية الوضوء أو الغسل بفضل المرأة ، ويستدل بذلك على أن النهي عن ذلك منسوخ ، فأراد أن يبين أن وضوء الرجل والمرأة من الإناء الواحد

صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، و يُشْرِعون فيه جميعاً .

٦٢٨٤ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله ، وحمّاد ، يعني أبا أسامة ، قال : أخبرني عُبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا خَرج خَرج من طريق الشجَرة ، ويدخل من طريق المعَرَّس ، قال ابن نُمير : و إذا دخل مكةَ دخل من ثَنِيّةِ العُلْياَ ، ويَخْرُج من ثَنِيَّة السُّفْلَى .

معاً ، أو غسلهما معاً ، ليس فيه شيء ، وأنهم كانوا يفعلونه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يرون به بأساً . وأقرب لفظ إلى هذا رواية الدارقطني « يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد » . فهو حين يقول « كنا نتوضأ رجالا ونساء » ، أو « كنا نتوضأ نحن والنساء » ، أو ما إلى ذلك من العبارات — لا يريد اختلاط النساء بالرجال في مجموعة واحدة أو مجموعات ، يرى فيها الرجال من النساء الأذرع والأعضاء ، والصدور والأعناق ، مما لا بد من كشفه حين الوضوء ، وإنما يريد التوزيع ، أي كل رجل مع أهله وفي بيته وبين محارمه . وهذا بديهي معلوم من الدين بالضرورة . ولذلك ترجم البخاري في الصحيح ١ : ٢٥٨ على روايته هذا الحديث : « باب وضوء الرجل مع امرأته » . فحديث ابن عمر في هذا كحديث عائشة : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، تختلف فيه أيدينا ، من الجنابة » ، رواه أحمد والشيخان ، كما في المنتقى رقم ١٨ .

ولو عقل هؤلاء الجاهلون الأجرياء ، وهذا « العالم » الجاهل المجدد ! لفكروا : أين كان في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ميضأة عامة يجتمع فيها الرجال والنساء ، على النحو الذي فهموا بعقولهم النيرة الذكية !! فالمعروف أنهم كانوا يستقون من الآبار التي كانت في المدينة ، رجالا ونساء ، والعهد بالصحابة رضي الله عنهم ، وبمن بعدهم من التابعين وتابعيهم المؤمنين المتصونين ، إلى عصرنا هذا ، أن يتحرز الرجال فلا يظهروا على شيء من عورات النساء التي أمر الله بسترها ، وأن يتحرز النساء فلا يظهرن ما أمر الله بستره . وقد رأينا هذا في المدينة وأهلها ، صانها الله عن دخول الفجور الذي ابتلي به أكثر بلاد المسلمين .

(٦٢٨٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٦٢٥ ، ٥٢٣١ .

٦٢٨٥ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي، يعني يقرأ، السجدةَ في غير صلاة، فيسجد، ونَسجد معه، حتى ربما لم يَجِدْ أحدُنا مكاناً يسجدُ فيه.

٦٢٨٦ حدثنا ابن نُمير قال حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يومَ العيد يأمر بالحربة، فتُوضعُ

(٦٢٨٥) إسناده صحيح. وهو مطول ٤٦٦٩، وذاك من رواية يحيى القطان عن عبيد الله، ولفظه: «يقرأ علينا السورة، فيقرأ السجدة، فيسجد ونسجد معه» إلخ، ولم يذكر أنه في غير صلاة. وهكذا رواه البخاري ٢: ٤٥٩، ٤٦٢، بإسنادين من طريق يحيى، و ٢: ٤٥٩ من طريق علي بن مُسهر، كلاهما عن عبيد الله، ولم يذكر فيه أنه في غير صلاة. وكذلك رواه مسلم ١: ١٦١ من طريق يحيى عن عبيد الله، دون هذه الزيادة، ثم رواه من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله، وزاد في آخره: «في غير صلاة». فهذا يدل على أن هذه الزيادة ثابتة من رواية ابن نمير هنا ومحمد بن بشر عند مسلم، كلاهما عن عبيد الله.

واللفظ الذي هنا هو الثابت في ح ك. وفي م «كان يصلي، يعني يقرأ السجدة، فيسجد» إلخ، فلم يذكر فيها «في غير صلاة»، وبهامشها نسخة أخرى: «كان يقرأ تنزيل السجدة في غير صلاة، فيسجد» إلخ. وأرى أن ما في ح ك هو الصواب. لاتفاقهما عليه، ولموافقته في المعنى رواية مسلم من طريق محمد بن بشر.

(٦٢٨٦) إسناده صحيح. وهو مطول ٤٦١٤، ٤٦٨١، ٥٧٣٤، ٥٨٤٠. وهذا اللفظ هنا مطابق لروايتي البخاري ١: ٤٧٣، ومسلم ١: ١٤٢، كلاهما من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وقوله في آخر الحديث «فمن ثم اتخذها الأمراء»، قال الحافظ في الفتح: «أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة، يُخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه.

بين يديه ، فيصلي إليها ، والناسُ وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فمِنْ ثَمَّ اتَّخذها الأُمراء .

٦٢٨٧ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سُبْحَتَه حيثُ توجهتْ به ناقته .

٦٢٨٨ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : أدركَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عمرَ بن الخطاب وهو في رَكْبٍ ، وهو يَحلف بأبيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألاَ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فليَحْلِفْ حالفٌ بالله أو لِيَسْكُتْ .

٦٢٨٩ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسافِرُ المرأةُ ثلاثاً إلا مع ذي مَحْرَمٍ .

١٤٣ / ٢

٦٢٩٠ [قال عبد الله بن أحمد] : سمعت أبي يقول : قال يحيى بن

وهذه الجملة الأخيرة فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر ، فجعلها من كلام نافع ، كما أخرجه ابن ماجة ، وأوضحته في كتاب المدرَج » .

وحديث ابن ماجة رواه ١ : ٢٠٣ عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن عبيد الله ، وفي آخره : « قال نافع : فمن ثم اتخذها الأمراء » .

(٦٢٨٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦١٥٥ . وانظر ٦٢٢٤ .

(٦٢٨٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٦٧ . وانظر ٦٠٧٣ . قوله « فليحلف » ، في نسخة بهامش م « فيحلف » ، دون لام الأمر ، مع ثبوتها في قوله « أو ليسكت » .

(٦٢٨٩) إسناده صحيح . وقد مضى مرتين عن يحيى القطان عن عبيد الله مرفوعاً ، بهذا الإسناد ٤٦١٥ ، ٤٦٩٦ .

(٦٢٩٠) هذا شبه تعليل لرواية عبيد الله بن عمر الحديث السابق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . فقد حكى أحمد عن شيخه يحيى بن سعيد القطان أنه

سعيد : ما أَنـكرتُ على عُبيد الله بن عمر إلا حديثاً واحداً ، حديثَ نافعٍ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تسافر امرأةٌ سفراً ثلاثاً إلا مع ذي محرم » . قال أبي : وحدثناه عبد الرزاق عن العُمَرِيّ عن نافع عن ابن عمر ، ولم يَرْفَعْه .

لم ينكر على عبيد الله بن عمر إلا هذا الحديث الواحد ، أنكر عليه روايته إياه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . ثم عقب أحمد بروايته إياه عن عبد الرزاق عن العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفاً « ولم يرفعه » . والعمري هو « عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم » أخو عبيد الله . وهو ثقة في حفظه شيء ، كما قلنا في ٢٢٦ ، ٥٦٥٥ ، وأخوه عبيد الله أحفظ منه وأثبت . فلا تُعَلّ رواية الثقة الثبت الحافظ برواية من هو أقل منه درجة ، نعم : بل لا تُعَلّ رواية الثقة الحديثَ مرفوعاً ولو رواه من هو أحفظ منه موقوفاً ، لأن الرفع زيادة ثقة ، يجب قبولها ، إلا إن ثبت بدلائل أخر ضعفها .

ولذلك لم يعبأ الحفاظ الكبار من أئمة الحديث بهذا التعليل ، فرواه البخاري ٢ : ٤٦٨ ومسلم ١ : ٣٧٩ من طريق يحيى القطان عن عبيد الله مرفوعاً ، ورواه مسلم ١ : ٣٧٩ — ٣٨٠ من طريق ابن نمير عن عبيد الله مرفوعاً ، وهما الشيخان اللذان رواه أحمد في المسند عنهما . ورواه البخاري ومسلم أيضاً من طريق أبي أسامة عن عبيد الله مرفوعاً ، ثم ذكر البخاري أنه تابعهما عبد الله بن المبارك ، فرواه عن عبيد الله مرفوعاً كذلك .

ولم ينفرد برفعه عبيد الله كما ظن يحيى القطان ، فقد رواه مسلم ١ : ٣٨٠ من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، كرواية عبيد الله . فلم تقم لهذا التعليل قائمة .

وقد أشار الحافظ في الفتح ٢ : ٤٦٨ إلى أن الدارقطني نقل هذا التعليل عن القطان ، وأجاب عنه بنحو مما قلنا ، ولكنه لم يذكر هذا الحديث في مقدمة الفتح في الأحاديث التي انتقدها الدارقطني أو غيره على البخاري ، (انظر المقدمة ص ٣٥٣) ، وذلك — فيما أرى — لأنه لم يره نقداً يذكر .

٦٢٩١ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خَيبر عن لحوم الحُمُرُ الأهلية

٦٢٩٢ حدثنا ابن نُمير أخبرنا عُبيد الله عن نافع قال: أخبرني ابن عمر: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبلَ أن يُفْترض رمضانُ ، فلما افتُرض رمضانُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن عاشوراءَ يومٌ من أيام الله تعالى ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه .

٦٢٩٣ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَطَع في مِجَنٍّ قيمتُه ثلاثةُ دراهم .

٦٢٩٤ حدثنا ابن نمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن القَزَع .

٦٢٩٥ حدثنا ابن نُمير أخبرنا الأعمش عن مجاهد قال : سأل عروةُ بن الزبير ابنَ عمر : في أيّ شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : في رجب ، فسمعتْنا عائشةُ ، فسألها ابنُ الزبير ، وأخبرها بقول ابن عمر ؟ فقالت : يرحمُ اللهُ أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرةً إلّا قد شهدها ، وما اعتمر عمرةً قطُّ إلا في ذي الحِجّة .

(٦٢٩١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٢٠ ، ومطول ٥٧٨٦ ، ٥٧٨٧ .

(٦٢٩٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٢٠٣ ، ٥٢٠٤ .

(٦٢٩٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٤٣ .

(٦٢٩٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢١٢ .

(٦٢٩٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦١٢٦ . وانظر ٦٢٤٢ .

٦٢٩٦ حدثنا ابن نُمير حدثنا الأعمش عن مجاهد قال : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ائـذَنوا للنساء في المساجد بالليل ، فقال ابنٌ لعبد الله بن عمر : والله لَنَمْنَعُهُنَّ ، يَتَّخِذْنَه دَغَلاً لحوائجهن ! فقال : فَعَلَ الله بك وفَعل ، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا نَدَعُهُنّ ؟!

٦٢٩٧ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَسَم للفرس سهمين ، وللرجل سهماً .

٦٢٩٨ حدثنا ابن نُمير ومحمد بن عُبيد قالا : حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن مَثَلَ المنافق مثلُ الشاة العائرة بين الغنمَيْن ، تَعِير إلى هذه مرةً ، وإلى هذه مرةً ، لا تَدْرِي أيَّهما تَتْبَع .

٦٢٩٩ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصَل في رمضان ، فرآه الناس ، [فنهاهم] ، فقيل له : إنك تُواصل ؟ فقال : إني لستُ مثلَكم ، إني أُطْعَم وأُسْقَى .

٦٣٠٠ حدثنا ابن نُمير ومحمد بن عُبيد قالا حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً .

(٦٢٩٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦١٠١ بنحوه ، ومطول ٦٢٥٢ . وقد مر تفسير الدغل ٥٠٢١ .

(٦٢٩٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥١٨ .

(٦٢٩٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧٩٠ . « العائرة » سبق تفسيرها ٤٨٧٢ .

(٦٢٩٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٧٢١ ، ومكرر ٦١٢٥ بنحوه . زيادة [فنهاهم] ثابتة في ك م . ولم تذكر في ح ، وإثباتها هو الصواب .

(٦٣٠٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٠٠٨ . وانظر ٦١٩٠ ، ٦٢٥٨ .

٦٣٠١ حدثنا ابنُ نُمير حدثنا حنظلة سمعت عكرمةَ بن خالد يحدِّث طاوساً قال : إن رجلاً قال لعبد الله بن عمر : ألاَ تَغْزُو ؟ قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الإسلام بُنِيَ على خمسٍ ، شهادةِ أن لا إله إلا الله ، وإقامُ الصلاة ، و إيتاءِ الزكاة ، وصيامُ رمضان ، وحَجٌّ البيت .

(٦٣٠١) إسناده صحيح . حنظلة : هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المكي . عكرمة : هو ابن خالد بن العاص المخزومي .

والحديث رواه مسلم ١ : ٢٠ من طريق ابن نمير ، بهذا الإسناد . ورواه البخاري ١ : ٤٦ — ٤٧ عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة بن أبي سفيان ، مقتصراً على المرفوع فقط ، لم يذكر فيه السؤال الذي في أوله . وأشار الحافظ في الفتح إلى رواية مسلم الموافقة لهذه الرواية .

وقد مضى معناه مطولاً بسياق آخر بإسناد آخر ضعيف ٥٦٧٢ ، وأشرنا إلى هذا هناك . ومضى المرفوع منه من رواية عاصم عن أبيه عن ابن عمر . وانظر ٤٧٩٨ .

قوله « شهادة أن لا إله إلا الله » هكذا ثبت في ك م هنا ، بحذف الشهادة الثانية « وأن محمداً رسول الله » ، وهو الموافق لرواية مسلم إياه من هذا الوجه . وهي مرادة يقيناً بالبداهة ، وبدلالة الروايات الأخر . وزيدت في هذا الموضع في ح وأرى أنها زيادة من الطابع أو الناسخ ، لمخالفتها الثابت في الأصلين المخطوطين وصحيح مسلم ، وقد تحدث النووي عن ذلك في شرحه لصحيح مسلم ١ : ١٧٧— ١٧٩ فقال : « وأما اقتصاره في الرواية الرابعة على إحدى الشهادتين ، فهو إما تقصير من الراوي في حذف الشهادة الأخرى التي أثبتها غيره من الحفاظ ، وإما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا ، ويكون الحذف للاكتفاء بأحد القرينين ودلالته على الآخر المحذوف » .

فائدة : وقع في نسخة النووي المطبوعة « بأحد القرينتين » !! وهو خطأ وتصحيف من الناسخ أو الطابع ، وما « القرينتان » هنا ؟! والسياق واضح الدلالة على خطأ المطبوع .

٦٣٠٢ حدثنا ابن نُمير حدثنا حنظلة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُشِير بيده يَؤُمُّ العراق : ها ، إن الفتنة ههنا ، ها ، إن الفتنة ههنا ، ثلاثَ مراتٍ ، من حيثُ يَطْلُعُ قرْنُ الشيطان .

٦٣٠٣ حدثنا ابن نُمير حدثنا حنظلة سمعت سالماً يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فائذنوا لهنّ .

٦٣٠٤ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا حنظلة قال حدثنا سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا استأذنكم نساؤُكم إلى المساجد فائذنوا لهنّ .

١٤٤/٢ **٦٣٠٥** حدثنا يَعْلَى حدثنا إسمعيل عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى على جنازة فله قيراط ، قالوا :

(٦٣٠٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٢٤٩ .

(٦٣٠٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢٩٦ .

(٦٣٠٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٦٣٠٥) إسناده صحيح . يعلى : هو ابن عُبيد الطنافسي . إسمعيل : هو ابن أبي خالد الأحمسي .

سالم بن عبد الله : كذا وقع في الأصول الثلاثة هنا وفي الرواية الماضية لهذا الحديث ٤٦٥٠ ، فأوهم ذلك أنه « سالم بن عبد الله بن عمر » ، وظنناه إياه هناك ، فلم ننبه عليه . ثم استدركنا هنا ، ووثقنا أنه « سالم البراد » ، وكنيته « أبو عبد الله » . فلعله كان في الأصل هناك « حدثني سالم أبو عبد الله » ، وهنا « عن سالم أبي عبد الله » ، فوهم الناسخون وظنوه « سالم بن عبد الله » فكتبوه كذلك .

يا رسول الله ، مثلُ قيراطنا هذا ؟ قال : لا ، بل مثلُ أُحُدٍ ، أو أعظمُ من أُحُدٍ .

ودلنا على صواب ما ذهبنا إليه أن الحديث مضى أيضاً مختصراً ٤٨٦٧ من رواية إسمعيل بن أبي خالد « عن سالم البراد » عن ابن عمر . ولم نجد رواية هذا الحديث قط من حديث سالم بن عبد الله بن عمر . ولم يذكر في ترجمة إسمعيل بن أبي خالد أنه يروى عن سالم بن عبد الله بن عمر . وقد أشار البخاري في الكبير ٢/٢/١٠٩ – ١١٠ إلى هذا الحديث في ترجمة « سالم البراد » ، كما ذكرنا في٤٨٦٧ .

ويؤيد ذلك ويوثقه أن المنذري ذكر هذا الحديث في الترغيب والترهيب ٤ : ١٧٢ بروايتي المسند ٤٦٥٠ وهذه الرواية ٦٣٠٥ ، وهما اللتان ذكر فيهما في الأصول الثلاثة « سالم بن عبد الله » خطأ ، وقال : « رواه أحمد ورواته ثقات » . وكذلك ذكرهما الهيثمي في الزوائد ٣ : ٣٠ منسوبتين للمسند ، وقال أيضاً : « ورجاله ثقات » . فلو كانت النسخ التي بيدي المنذري والهيثمي فيها « سالم بن عبد الله » لقالا ، أو لقال أحدهما : « رجاله رجال الصحيح » ، لأن أحمد روى الحديث ٤٦٥٠ عن يحيى القطان ، وروى هذا الحديث ٦٣٠٥ عن يعلى بن عبيد ، وكلاهما من رجال الصحيح ، وكذلك « سالم بن عبد الله بن عمر » ، أما « سالم أبو عبد الله البراد » فإنه ثقة ، كما قلنا في ٤٨٦٧ ، ولكنه لم يُرْوَ له شيء في الصحيحين . واصطلاحهم إطلاق « رجال الصحيح » على الرواة فيهما ، وهو شيء واضح معروف .

وهذا الحديث أشار إليه الحافظ في الفتح ٣ : ١٥٦ ونسبه أيضاً للطبراني في الأوسط . ونسبه الهيثمي أيضاً للطبراني في الكبير والأوسط وللبزار . وانظر ٤٤٥٣ .

قوله « مثل قيراطنا هذا » ، هكذا الثابت في أصول المسند هنا بالإفراد . والذي نقله المنذري وابن حجر والهيثمي عن المسند « مثل قراريطنا هذه » بالجمع .

٦٣٠٦ حدثنا يعلى ومحمد ابنا عُبيد قالا حدثنا محمد، يعني ابنَ إسحق، قال محمد في حديثه، قال: حدثني نافع عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده حصاة، يحكُّ بها نُخَامَةً رآها في القبلة، ويقول إذا صلى أحدكم فلا يتنخمنَّ تِجَاهَه، فإن العبد إذا صلى فإنما قام يناجي ربه تعالى، قال محمد: وُجِاَه.

٦٣٠٧ حدثنا يعلى ومحمد قالا حدثنا محمد، يعني ابنَ إسحق، حدثني نافع عن ابن عمر قال: نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغَرَر، وقال: إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيعَ، يبتاع الرجلُ بالشارِفِ حَبَل الحَبَلَةِ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال محمد بن عُبيد في حديثه: حَبَلَ الحَبَلَة، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

(٦٣٠٦) إسناده صحيح. وهو مختصر ٤٩٠٨، ومطول ٥٧٤٥ بنحوه. وانظر ٤٩٢٨، ٦٢٦٥. «تجاه» و«وجاه»: سبق تفسيرهما في ٥٧٤٥.

(٦٣٠٧) إسناده صحيح. وقد مضى النهي عن بيع حبل الحبلة مراراً، مطولاً ومختصراً، منها ٤٤٩١، ٤٦٤٠، ٥٣٠٧، ٥٤٦٦، ٥٥١٠، ٥٨٦٢. وبيع حبل الحبلة من الغرر، ولكن النهي عن بيع الغرر عامة لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عمر، وقد رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي هريرة، كما في المنتقى ٢٧٨٨، ومضى معناه في المسند من حديث ابن عباس ٢٧٥٢، ومن حديث ابن مسعود ٣٦٧٦. وقد اعتبره الهيثمي من الزوائد، أعني حديث ابن عمر في النهي عن بيع الغرر، فذكره فيها ٤: ٨٠، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات»، ففاته أن ينسبه إلى المسند، وهو فيه كما ترى. و«الغرر» بالغين المعجمة المفتوحة وفتح الراء، سبق تفسيره في حديث ابن عباس. الشارف: الناقة المسنة.

٦٣٠٨ حدثنا يعلى حدثنا فُضيل ، يعني ابنَ غَزْوَانَ ، عن أبي دُِهْقَانَةَ عن ابن عمر قال : كان عند النبي صلى الله عليه وسلم أناس ، فدعا بلالاً بتمر عنده ، فجاء بتمر أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ما هذا التمر ؟ فقال : التمر الذي كان عندنا أَبْدَلْنا صاعين بصاعٍ . فقال : رُدَّ علينا تمرنا .

٦٣٠٩ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله بن عمر بن حفص عن أبي بكر

(٦٣٠٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٧٢٨ . وانظر ٥٨٨٥ .

(٦٣٠٩) إسناده صحيح ، على ما في ظاهره من الإرسال . فإن ظاهره أنه عن سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحقيقته أنه « عن أبي بكر بن سالم عن أبيه عن جده » ، فسقط من الإسناد في هذا الموضع « عن عبد الله بن عمر » .

والظاهر عندي أنه سهو من الناسخين قديم ، إذ لو كان مرسلا من هذا الوجه ما ذكر في المسند ، أو لنص عليه العلماء في ذلك . ويقطع بهذا الذي رأينا أن الحديث مضى بهذا الإسناد نفسه على الصواب ٥٧٩٨ ، ومضى أيضاً عن أبي أسامة عن عبيد الله « عن أبي بكر بن سالم عن أبيه عن جده » على الصواب ٤٧٤٢ . وقد أشرنا هناك إلى أن الشافعي رواه في الرسالة ١٠٩٢ بتحقيقنا عن يحيى بن سليم عن عبيد الله « عن أبي بكر بن سالم عن سالم عن ابن عمر » على الصواب أيضاً . ونزيد هنا أنه رواه أبو نعيم في الحلية ٨ : ١٣٨ من طريق قتيبة بن سعيد عن فضيل بن عياض عن عبيد الله « عن أبي بكر بن سالم عن سالم عن عبد الله بن عمر » ، وقال : « مشهور من حديث عبيد الله ، لم نكتبه من حديث فضيل إلا من حديث قتيبة » .

وكلمة « عن عبد الله بن عمر » التي سقطت من هذا الإسناد سهواً من بعض الناسخين ، كتبت بهامش ك ، غير مبين إن كانت تصحيحاً للنسخة ، أو استدراكاً من ناسخها ، وكتبت بهامش م على أنها نسخة ، وكتب بجوارها ما نصه : « هذه النسخة بدل قوله : عن أبيه » . وهذا خطأ أيضاً في النسخة التي نقل عنها ، لأن أبا بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر روى هذا الحديث عن أبيه سالم عن جده

بن سالم عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الذي يكذب عليَّ يُبْنَى له بيتٌ في النار .

٦٣١٠ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية .

٦٣١١ حدثنا أبو كامل حدثنا حماد ، يعني ابن سَلَمة ، عن أبي الزبير عن علي بن عبد الله البارِقي عن عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

عبد الله بن عمر ، كما بينا آنفاً ، ولم أجد ما يدل على أن أبا بكر يروي عن جده عبد الله بن عمر مباشرة .

وقد ورد معنى الحديث من وجهين آخرين :

فروى الخطيب في تاريخ بغداد ٧ : ٤١٨ من طريق قدامة بن موسى عن سالم عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

ورواه الخطيب أيضاً بهذا اللفظ ٣ : ٢٣٨ من طريق سعيد بن سلاّم البصري عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر .

فائدة : وقع في الحلية ٨ : ١٣٨ « عبيد الله بن عمرو » ، وهو خطأ مطبعي واضح ، صوابه « عبيد الله بن عمر » ، فيستفاد تصحيحه . والحمد لله .

(٦٣١٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢٩١ .

(٦٣١١) إسناده صحيح . أبو كامل : هو مظفر بن مدرك الخراساني ، سبق توثيقه ١٨٣٠ ، ونزيد هنا قول أحمد : « كان أبو كامل بصيراً بالحديث ، متقناً ، يشبه الناس ، له عقل سديد ، وكان من أبصر الناس بأيام الناس ، وكان يتفقه » . وسيأتي في المسند ٧٥٥٥ عن عبد الله بن أحمد : « سمعت يحيى بن معين ذكر أبا كامل ، فقال : كنت آخذ منه ذا الشأن ، وكان أبو كامل بغدادياً من الأمناء » ، وترجمه البخاري في الكبير ٧٤/٢/٤ . أبو الزبير : هو المكي ، محمد

إذا ركب راحلتَه كبَّر ثلاثاً ، ثم قال : (سبحان الذي سَخَّر لنا هذا وما كُنّا له مُقْرِنين ، وإنا إلى ربنا لَمُنْقَلِبُون) ، ثم يقول : اللهم إني أسألك في سفري هذا البِرَّ والتقوى ، ومن العمل ما تَرْضى ، اللهم هَوِّنْ علينا السفر ، واطْوِ لَنَا البعيدَ ، اللهم أنتَ الصاحبُ في السفر ، والخليفةُ في الأهل ، اللهم اصْحَبْنا في سفرنا ، واخْلُفْنَا في أهلنا ، وكان إذا رَجَع إلى أهله قال : آيبون تائبون إن شاء الله ، عابدون حامدون .

٦٣١٢ حدثنا أبو كامل حدثنا إبرهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب قال :

بن مسلم بن تَدْرُس . علي بن عبد الله الأزدي البارقي : سبق توثيقه ٤٧٩١ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٩٣/١/٣ .

والحديث رواه مسلم ١ : ٣٨١ من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن أبي الزبير ، ورواه الترمذي ٤ : ٢٤٤ — ٢٤٥ من طريق عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير ، وقال : « هذا حديث حسن » . ورواه أبو داود ٢ : ٣٣٨ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير ، وزاد في آخره : « وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا سبَّحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك » . وقال المنذري ٢٤٨٧ : « وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي ، وآخر حديثهم : حامدون » . ونقله ابن كثير في التفسير ٧ : ٣٨٩ عن المسند من هذا الموضع ، وقال : « وهكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن جريج ، والترمذي من حديث حماد بن سلمة ، كلاهما عن أبي الزبير ، به » .

وسيأتي عن عبد الرزاق عن ابن جريج ٦٣٧٤ ، وليس فيه الزيادة التي في رواية أبي داود .

وانظر ٧٥٣ ، ٩٣٠ ، ١٠٥٦ ، ٢٧٢٣ ، ٣٠٥٨ ، ٤٤٩٦ ، ٥٨٣١ .

(٦٣١٢) إسناده صحيح ، وقد مضى مراراً ، مطولاً ومختصراً ، من طرق كثيرة ، أولها ٤٧٤٣ ، ومنها ٦٠٩٩ ، ٦١٤٤ .

فحدثني سالم أن عبد الله بن عمر قال : والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعيسى عليه السلام أَحْمَرُ قَطُّ ، ولكنه قال : بينا أنا نائم رأيتُني أطوفُ بالكعبة ، فإذا رجل آدَمُ سَبْطُ الشَّعر ، يهادَى[1] بين رجلين ، يَنْطِفُ رأسُه ، أو يُهَرَاق ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : هذا ابن مريم ، قال : فذهبتُ أَلْتَفِتُ ، فإذا رجلٌ أحمر جَسِيمٌ ، جَعْدُ الرأس ، أعورُ العين اليمنى ، كأنّ عينه عِنَبَةٌ طافية ، قلت : من هذا ؟ قالوا :

وأما الرواية التى هنا فقد رواها البخاري ٦ : ٣٥١ – ٣٥٣ عن أحمد بن محمد المكي عن إبرهيم بن سعد عن الزهري ، بهذا الإسناد ، نحوه .

وقول ابن عمر « والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعيسى أحمر قط ، يريد به الرد على ما روى ابن عباس وأبو هريرة من وصفه بالحمرة ، وقد مضى فى مسند ابن عباس ٣١٧٩ « مربوعاً إلى الحمرة والبياض » ، ونحو ذلك فى ٢١٩٧ ، ٢١٩٨ ، ٢٣٤٧ .

فقال الحافظ فى الفتح ٦ : ٣٥٠ : « الأحمر عند العرب : الشديد البياض مع الحمرة ، والآدم : الأسمر . ويمكن الجمع بين الوصفين بأنه احمرّ لونه بسبب كالتعب ، وهو في الأصل أسمر . وقد وافق أبو هريرة على أن عيسى أحمر . فظهر أن ابن عمر أنكر شيئاً حفظه غيره » . وقال أيضاً ٣٥١ : « اللام فى قوله لعيسى بمعنى عن ، وهى كقوله تعالى (وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه) ، وقد تقدم بيان الجمع بين ما أنكره ابن عمر وأثبته غيره . وفيه جواز اليمين على غلبة الظن ، لأن ابن عمر ظن أن الوصف اشتبه على الراوي ، وأن الموصوف بكونه أحمر إنما هو الدجال لا عيسى ، وقرّب ذلك أن كلا منهما يقال له المسيح ، وهى صفة مدح لعيسى ، وصفة ذم للدجال ، كما تقدم ، وكان ابن عمر قد سمع سماعاً جزماً فى وصف عيسى أنه آدم ، فساغ له الحلف على ذلك ، لما غلب علىْ ظنه أن من وصفه بأحمر واهم » .

قوله « يهادى بين رجلين » أي يمشي بينهما معتمداً عليهما ، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه . « ينطف » بكسر الطاء المهملة وضمها : أي يقطر . قال الحافظ : « وقوله أو يهراق : هو شك من الراوي » .

هذا الدجال ، أقربُ مَنْ رأيتُ به شبهاً ابنُ قَطَنٍ ، قال ابن شهاب : رجلٌ من خُزاعةَ ، من بَالْمُصْطَلِق ، مات في الجاهلية .

٦٣١٣ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج قال سليمان بن موسى : حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَضَىٰ أن الوَلاء لمن أَعْتَقَ .

٦٣١٤ حدثنا عبد الرزّاق حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي لَبيد عن أبي سَلَمة عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها صلاةُ العِشاء . فلا يَغْلِبنّكم الأعرابُ على أسماء صلاتكم ، فإنهم يُعْتِمون عن الإبل .

٦٣١٥ حدثنا عبد الرزّاق أنبأنا سفيان عن إسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعثُنا في أطراف المدينة ، فيأمرُنا أن لا ندَعَ كلباً إلا قتلناه ، حتى نقتلَ الكلبَ للمُرَيَّة من أهل البادية .

قوله « من بالمصطلق » أي من « بني المصطلق » ، وهم قبيلة من خزاعة . وفي ك « من بني المصطلق » .

(٦٣١٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩٢٩ . وقد مضى نحوه أيضاً مختصراً من رواية روح عن ابن جريج ، بهذا الإسناد ٤٨١٧ .

(٦٣١٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٧٢ ، ٤٦٨٨ ، ٥١٠٠ . وانظر ٦١٤٨ . قوله « على أسماء صلاتكم » ، في نسخة بهامش م « صلواتكم » ، وفي ك « على اسم صلاتكم » .

(٦٣١٥) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري. والحديث مطول ٤٧٤٤ ، ٥٩٧٥ . وانظر ٦١٧١ . « المرية » : أصلها « المريئة » تصغير امرأة ، ثم سهلت الهمزة وقلبت ياء أدغمت في ياء الغير .

٦٣١٦ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن النَّجْراني عن ابن عمر قال : ابتاع رجل من رجل نخلاً ، فلم يُخْرِجْ تلك السنةَ شيئاً ، فاجتمعا ، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بِمَ تَسْتَحِلُّ دراهمَه ؟ ! ارْدُدْ إليه دراهمَه ، ولا تُسْلِمُنَّ في نخلٍ حتى يَبْدُوَ صلاحُه ، فسألت مسروقاً : ما صلاحُه ؟ قال : يَحْمَارُّ أو يَصْفَارُّ .

٦٣١٧ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج أخبرني إسمعيل بن أمية أن نافعاً مولى عبد الله حدثه أن عبد الله بن عمر حدثهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قَطع يدَ رجل سرق تُرْساً من صُفة النساء ، ثمنُه ثلاثةُ دراهم .

(٦٣١٦) إسناده ضعيف ، لجهالة النجراني الذي رواه عن ابن عمر ، وليس « النجراني » هنا اسم رجل بعينه ، بل هو « رجل من نجران » مجهول .

وهذا الحديث قد مضى نحوه بمعناه مختصراً ، من رواية وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن النجراني ٥٢٣٦ . ومضى نحوه أيضاً ومعه حديث آخر في الشرب والجلد فيه ، من رواية يزيد بن هرون ٥٠٦٧ ، ومن رواية محمد بن جعفر ٥١٢٩ ، كلاهما عن شعبة عن أبي إسحق عن رجل من نجران . ومضى ما يتعلق منه بالشرب فقط ، من رواية وكيع عن الثوري عن أبي إسحق عن النجراني ٤٧٨٦ ، ٥٢٢٣ .

(٦٣١٧) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مختصراً مراراً ، أولها ٤٥٠٣ ، وآخرها ٦٢٩٣ . « الصفة » بضم الصاد وتشديد الفاء المفتوحة : شبه البهو الواسع الطويل ، وصفة النساء : المكان المخصص لهنّ في المسجد ، وهي غير « الصفة » التى اشتهر بالنسبة إليها « أهل الصفة » ، فهي مكان آخر لهم في المسجد ، كانوا يسكنونه لفقرهم وأن لم يكن لهم مساكن .

قوله « ثمنه » ، في نسخة بهامش م « قيمته » .

٦٣١٨ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش وليثٍ عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ائـذنوا للنساء بالليل إلى المسجد ، فقال له ابنه : والله لانأذنُ لهنَّ ، يتّخِذْنَ ذلك دَغَلًا ، فقال : فعل الله بك ، وفعل الله بك ، تسمعُني أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أنت : لا ؟! قال ليث : ولـكن ليَخرُجْنَ تَفِلَاتٍ .

٦٣١٩ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُخْرَجُ بالعَنَزة معه يومَ الفطر والأضحى ، لأن يَرْكُزَها فيصليَ إليها .

٦٣٢٠ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذي تَفُوته صلاةُ العصر فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه .

٦٣٢١ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المؤمن يأكل في مِعًى واحد ، وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء .

(٦٣١٨) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري . والحديث مكرر ٦١٠١ ، ٦٢٩٦ من رواية الأعمش عن مجاهد ، ومطول ٥٧٢٥ من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد . وانظر ٥٠٢١ ، ٥١٠١ ، ٦٣٠٣ ، ٦٣٠٤ .

(٦٣١٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢٨٦ .

(٦٣٢٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦١٧٧ .

(٦٣٢١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧١٨ . وانظر ٥٤٣٨ .

٦٣٢٢ حدثنا أبو كامل حدثنا حماد ، يعني ابنَ سلمة ، أخبرنا فَرْقَدٌ السَّبَخيّ عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم ادَّهَنَ بزيتٍ غير مُقَتَّتٍ ، وهو مُحْرِم .

٦٣٢٣ حدثنا أبو كامل حدثنا إبرهيم حدثنا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له .

٦٣٢٤ حدثنا أبو كامل حدثنا إبرهيم أخبرنا ابن شهاب ، ويعقوبُ قال : حدثنا أبي عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال يعقوب : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من فاتَتْه صلاةُ العصر فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه .

٦٣٢٥ حدثنا محمد بن سَلَمة عن أبي عبد الرحيم عن الجَهْم بن الجارود عن سالم عن أبيه قال : أهدَى عمرُ بن الخطاب بُخْتِيَّةً ، أُعْطِيَ بها ثلثمائة دينارٍ ،

(٦٣٢٢) إسناده ضعيف ، لضعف فرقد السبخي . أبو كامل : هو مظفر بن مدرك الخراساني . والحديث مكرر ٦٠٨٩ . وقد سبق تفسير « المقتت » في ٤٧٨٣ .

(٦٣٢٣) إسناده صحيح . إبرهيم : هو ابن سعد بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . والحديث مكرر ٥٢٩٤ ، ومختصر ٤٤٨٨ .

(٦٣٢٤) إسناداه صحيحان . فقد رواه الإمام أحمد عن أبي كامل عن إبرهيم بن سعد عن الزهري ، وعن يعقوب بن إبرهيم بن سعد عن أبيه عن الزهري . والحديث مكرر ٦٣٢٠ .

(٦٣٢٥) إسناده صحيح . محمد بن سلمة : هو الحراني الباهلي ، سبق توثيقه ٥٧١ ، ٥٣٥٣ . أبو عبد الرحيم : هو خالد بن أبي يزيد الحراني ، وهو خال

فأَتَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أَهْدَيْتُ بُخْتِيَّةً لي ،

محمد بن سلمة ، سبق توثيقه ٥٧١ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢/١/١٦٧ ، وكنيته « أبو عبد الرحيم » كما هنا ، وكما مضى في ٥٧١ ، وكما في ترجمة في الكبير والتهذيب وتاريخ بغداد ٨ : ٢٩٣ . ولكن وقع في التهذيب ٢ : ١٢١ في ترجمة جهم بن الجارود ، في الرواة عنه « أبو عبد الرحمن خالد بن أبي يزيد » ، وهو خطأ قطعاً من الناسخ أو الطابع ، وكذلك وقع هذا الخطأ في إحدى نسخ التاريخ الكبير في ترجمة جهم أيضاً . جهم بن الجارود : ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٢٢٩ — ٢٣٠ وقال : « لا يعرف لجهم سماع من سالم » . وهذا على قاعدته في عدم الاكتفاء بالمعاصرة ، وقال الذهبي في الميزان : « فيه جهالة » ، وقال الحافظ في التهذيب : « أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه ، وتوقف في الاحتجاج به » .

والحديث رواه البخاري في الكبير ٢/١/٢٢٩ — ٢٣٠ عن محمد بن سلام عن محمد بن سلمة ، بهذا الإسناد نحوه ، ورواه أبو داود ٢ : ٨٠ عن عبد الله بن محمد النفيلي عن محمد بن سلمة ، بهذا الإسناد أيضاً . ورواه البيهقي ٥ : ٢٤١ — ٢٤٢ من طريق أبي داود . وأعله المنذري ١٦٨٢ بكلمة البخاري ، وقال ابن التركماني في التعليق على البيهقي : « جهم : مجهول ، كذا في الضعفاء والميزان للذهبي . وقال ابن القطان : مجهول ، لا يعرف روى عنه غير أبي عبد الرحيم ، ذكره البخاري وأبو حاتم . وفي التاريخ للبخاري : لا يعرف له سماع من سالم » .

والحديث نسبه أيضاً الشوكاني في نيل الأوطار ٥ : ١٨٥ وصاحب عون المعبود ٢ : ٨١ لابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما .

قوله « بُختية » هو بضم الباء وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة وتشديد الياء ، في الأصول الثلاثة ، وبهامش ك في الموضعين بدله « نجيبة » بفتح النون وكسر الجيم وفتح الباء الموحدة ، وكذلك بهامش م في الموضع الأول فقط . وكذلك في إحدى نسخ التاريخ الكبير ، كما ذكر مصححه . وكذلك ثبت هذا الاختلاف في النسخ في أبي داود والمنذري والسنن الكبرى . و « البختية » ،

أُعْطِيتُ بها ثلثمائة دينارٍ ، فأَنْحَرُها ، أو أشتري بثمنها بُدْناً ؟ قال : لا ، ولكن انْحَرْها إيَّاهَا .

كما في النهاية : « الأنثى من الجمال البُخْت ، والذكر بُخْتِيّ ، وهي جِمَال طِوَال الأعناق ، وتجمع على بُخْتٍ وبَخَاتِيّ . واللفظة معربة » . ولست أرى ما ذهب إليه ابن الأثير من أنها معربة . و « النجيبة » ، أنثى النجيب ، وهو الفاضل من كل حيوان ، وقد نَجُبَ ينجُبُ نجابة : إذا كان فاضلا نفيساً في نوعه ، والنجيب من الإبل : القوي منها الخفيف السريع .

وهذا الحديث مما يُرَدُّ به على المتلاعبين بالدين في عصرنا ، الذين يريدون أن يشرحوا الدين ويفسروه بأهوائهم وآرائهم ، يصورونه على الصورة التي يرضون ، وإن خالفوا النقل والعقل ، وإن خرجوا على كل شيء بديهي معلوم من الدين بالضرورة ، لا يخالف فيه مسلم ، ذلك بأنهم لا يؤمنون بالغيب ، وإنما يؤمنون بعقولهم وحدها ، فهي عندهم الحكم في كل شيء .

حتى لقد ذهب بعضهم في هذا العصر إلى إحياء رأي فريق من الملحدين القدماء ، في تحريم ذبح الحيوان وأكل اللحم ، تقليداً لأناس من ملحدي أوربة . ثم ذهب يلعب بالدين ، يوهم نفسه ويوهم الناس أن الإسلام لاينافي هذا المذهب الإلحادي ، ويتأول كل ما يراه من القرآن منافياً لرأيه ، ويكذب كل حديث يراه كذلك . وكان مما لعب به وتأوله قول الله تعالى : (لن يَنَالَ اللهَ لحومُها ولا دماؤها ، ولكنْ يناله التقوى منكم) ، ذلك بأنه لا يفقه القرآن ولا العلم ، وذلك بأنه يتبع ما يمليه عليه هواه وجهله .

فهذا الحديث يرد عليه وعلى أمثاله ، ويبين أن ذبح الهدي الذي عينه صاحبه بالتعيين واجب ، لا يجوز له أن يستبدله برأي أو قياس . أما لو قُبل في مثل هذا الرأيُ والقياسُ ، لكان ذبح إبل أكثر عدداً ، ثمنها ثمن هذه البختية التي أهداها عمر ، أنفعَ للناس وللفقراء دون شك . ولكن المعنى في الهدي معنى يسمو على الماديات والأثمان ، ليس للعبد فيه إلا الطاعة حيث أُمِر .

٦٣٢٦ حدثنا حفص بن غِيَاث حدثنا ليث قال : دخلتُ على سالم بن عبد الله وهو متّكِئ على وِسادةٍ فيها تماثيلُ طيرٍ ووَحْشٍ ، فقلت : أليس يُكرَه هذا ؟ قال : لا ، إنما يُكره ما نُصِبَ نَصْباً ، حدثني أبي عبدُ الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صَوَّر صورةً عُذِّب ، وقال حفصٌ مرةً : كُلِّفَ أن يَنْفُخَ فيها ، وليس بنافخٍ .

٦٣٢٧ حدثنا أبو كامل حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق قال : سمعت نافعاً يقول : قال عبد الله بن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول : من أتَى الجمعةَ فليغتسل .

٦٣٢٨ حدثنا محمد بن فُضَيل عن عاصم بن كُلَيب عن مُحارِب بن دِثَار قال : رأيتُ ابنَ عمر يرفع يديه كلَّما ركع ، وكلما رفع رأسه من الركوع ، قال : فقلت له : ما هذا ؟ قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الركعتين كبَّر ورَفَع يديه .

(٦٣٢٦) إسناده صحيح . ليث : هو ابن أبي سليم . والحديث مضى المرفوع منه بمعناه مطولا ومختصراً مراراً . آخرها ٦٢٦٢ .

وأما القصة التي في أوله ، من دخول ليث بن أبي سليم على سالم بن عبد الله ، وسؤاله عما رأى من وسادته ، فإني لم أجدها في موضع آخر .

(٦٣٢٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٢٦٧ .

(٦٣٢٨) إسناده صحيح ، محمد بن فضيل بن غزوان : سبق توثيقه ٨٩٠ ، وهو من قدماء شيوخ أحمد ، مات سنة ١٩٥ ، قال ابن المديني : « كان ثقة ثبتاً في الحديث » ، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/٢٠٧ – ٢٠٨ . عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي : سبق توثيقه ٨٥ ، ونزيد هنا قول أبي دواد : « كان من العبَّاد » ، وقال : « كان أفضل أهل الكوفة » ، وترجمه ابن أبي حاتم في

٦٣٢٩ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج ، وَروْح قال حدثنا ابن جُريج ، أخبرني ابنُ طاوس عن أبيه : أنه سمع ابن عمر يُسْأل عن رجل طلق امرأتَه حائضاً ؟ فقال : أتعرفُ عبدَ الله بن عمر ؟ ! قال : نعم ، قال : فإنه طلق امرأتَه حائضاً ، فذهب عمرُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر ، فأمره أن يراجعَها ، قال : ولم أسمعه يزيد على ذلك ، قال رَوْح : مُرْه أن يراجعَها .

١٤٦
٢

٦٣٣٠ حدثنا عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر

الجرح والتعديل ٣/١/٣٤٩ — ٣٥٠ . ووقع في ح هنا « عن عاصم عن ابن كليب » وهو خطأ مطبعي صرف ، صححناه من ك م ومما سنذكر من تخريج الحديث .

والحديث روى منه أبو داود آخره المرفوع فقط ١ : ٢٧١ ، عن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي ، كلاهما عن محمد بن فضيل ، بهذا الإسناد ، ولم يخرجه المنذري ٧١٢ من كتاب آخر ، وكذلك رواه ابن حزم في المحلى ٤ : ٩٠ من طريق أبي داود .

وأما القصة التي في أول الحديث هنا ، من رؤية محارب بن دثار لابن عمر وسؤاله إياه ، فإني لم أجدها في موضع آخر .

وقوله في الحديث المرفوع « إذا قام في الركعتين » يريد : إذا قام للركعة الثالثة بعد الركعتين الأوليين والتشهد الأول . وهذا المعنى مضى مراراً من حديث ابن عمر من أوجه أخر ، مطولاً ومختصراً ، آخرها ٦١٧٥ .

وسياق القصة والحديث هنا يدل على أنه مختصر أيضاً ، إذ الجواب لا يلاقي السؤال ، ولكنه مفهوم أنه يريد رفع اليدين من الركوع وعند الرفع منه وعند القيام للثالثة ، كما هو بديهي ، وكما هو ثابت بأصح الأسانيد عن ابن عمر ، مما مضى في المسند ، وعند الشيخين وغيرهما ، وانظر المنتقى ٨٤٥ — ٨٤٩ .

(٦٣٢٩) إسناده صحيح . ابن طاوس : هو عبد الله . والحديث مضى معناه مراراً مطولاً ومختصراً ، آخرها ٦١٤١ . وانظر ٦٢٤٦ .

(٦٣٣٠) إسناده صحيح . ورواه البخاري بنحوه ٣ : ٥ — ٦ من طريق

٦٣٣٠

قال : كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا قصَّها على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: فتمنيتُ أن أرى رؤيا فأَقُصَّها على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وكنتُ غلاماً شاباً عَزَباً ، فكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فرأيت في النوم كأنَّ مَلَكَيْن أخذاني فذهبا بي إلى النار ، فإذا هي مَطْوِيّة كَطَيِّ البئر ، وإذا لها قَرْنانِ ، وإذا فيها ناسٌ قد عرفتهم ، فجعلتُ أقول :

عبد الرزاق وهشام عن معمر . ورواه أيضاً ٧ : ٧١ من طريق عبد الرزاق عن معمر . ورواه كذلك ١٢ : ٣٦٨ من طريق هشام بن يوسف عن معمر . ورواه مسلم بنحوه أيضاً ٢ : ٢٥٧ من طريق عبد الرزاق عن معمر . ثم رواه من طريق أبي إسحق الفزاري عن عبيد الله عن نافع ، بنحو معناه ، ولم يسق لفظه كله ، وقال : « بمعنى حديث الزهري عن سالم عن أبيه » . وروى البخاري معناه أيضاً مطولاً ١٢ : ٣٦٧ من طريق صخر بن جويرية عن نافع .

وانظر ٤٦٠٠ ، ٤٦٠٧ ، ٥٣٨٩ ، ٥٨٣٩ .

قوله « إذا رأى رؤيا » ، في نسخة بهامش م « الرؤيا » .

قوله « عزباً » هو بفتح العين والزاي ، ووقع في الفتح ١ : ٤٤٦ أنه « بفتح العين وكسر الزاي » ، وهو خطأ صرف ، لم يوجد بهذا الضبط أبداً ، والراجح عندي أنه خطأ ناسخ أو طابع .

قوله « مطوية كطي البئر » : طي البئر : تعريشها بالحجارة والآجرّ ، وقال الحافظ في الفتح ٣ : ٥ : « والبئر قبل أن يبنى يسمى قليباً » .

قوله « لها قرنان » : قال في اللسان : « القرنان : منارتان تبنيان على رأس البئر توضع عليهما الخشبة التي يدور عليها المحور وتعلق منها البكَرة . . . وإنما يسميان بذلك إذا كانا من حجارة ، فإذا كانا من خشب فهما دعامتان » . وفي نسخة بهامش م « لها قرنين » ، وفي الفتح ٣ : ٥ أن الكرماني حكى أن مثل ذلك في نسخة من صحيح البخاري ، قال : « فأعربها بالجر أو بالنصب ، على أن فيه شيئاً مضافاً حذف وترك المضاف إليه على ما كان عليه ، وتقديره : فإذا لها مثل قرنين وهو كقراءة من قرأ : (تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة) ،

أعوذ بالله من النار ، أعوذ بالله من النار ، فلقيهما مَلَكٌ آخر ، فقال لي : لن تُرَاعَ ، فقصَصْتُها على حفصة ، فقصَّتْها حفصةُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : نِعْمَ الرجلُ عبدُ الله لو كان يصلي من الليل ، قال سالم : فكان عبدُ الله لا ينامُ من الليل إلا قليلاً .

٦٣٣١ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتَمًا من ذهب ، وَضَعَ فَصَّه من داخلٍ ، قال : فبينا هو يخطبُ ذاتَ يوم قال : إني كنتُ صنعتُ خاتَماً ، وكنتُ

بالجر ، أي يريد : عرض الآخرة . أو ضمن "إذا" المفاجأة معنى الوجدان ، أي : فإذا بي وجدت لها قرنين . انتهى » .

قوله « لن تراع » : من الروع ، بفتح الراء ، والرواع ، بضم الراء وفتح الواو ، وهو الفزع . وفي رواية مسلم ورواية البخاري« لم ترع » ، قال الحافظ ٣ : ٥ — ٦ : « أي لم تخف . والمعنى : لا خوف عليك بعد هذا . وفي رواية الكشميهني في التعبير [يعني في صحيح البخاري] : لن تراع . وهي رواية الجمهور بإثبات الألف ، [أي كرواية المسند هنا] . ووقع في رواية القابسي : لن ترع ، بحذف الألف ، قال ابن التين ؛ وهي لغة قليلة ، أي الجزم بلن ، حتى قال القزاز : « لا أعلم له شاهداً » ، ثم تعقبه الحافظ بذكر شاهدين لذلك . وقال في كتاب التعبير ١٢ : ٣٦٧ : « ووقع عند كثير من الرواة : لن ترع ، بحرف لن مع الجزم ، ووجهه ابن مالك بأنه سكن العين للوقف ، ثم شبهه بسكون الجزم فحذف الألف قبله ، ثم أجرى الوصل مجرى للوقف ، ويجوز أن يكون جزمه بلن ، وهو لغة قليلة ، حكاها الكسائي » .

(٦٣٣١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٠٧ بنحوه . وانظر ٦١٠٧ ، ٦٢٧١ .

قوله « وضع فصه » بالضاد المعجمة ، وفي ح « وصنع » . وهو تحريف مطبعي ، صححناه من ك م .

أَلْبَسُه وأجعلُ فَصَّه من دَاخلٍ ، وإني واللهِ لا أَلْبَسُه أبداً ، فنبذه ، فنبذ الناس خواتيمَهم .

٦٣٣٢ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر ، وعبد الأعلى عن معمر ، عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدُكم فليأكلْ بيمينه ، وإذا شرب فليشربْ بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله .

٦٣٣٣ حدثنا إبرهيم بن خالد حدثنا رَبَاح عن مَعْمَر عن الزهري عن سالم بن عبد الله ، يرفع الحديث ، قال : إذا أكل أحدكم ، فذكر الحديث .

٦٣٣٤ حدثنا عبد الرزاق : سمعت مالك بن أنس وعُبيد الله بن عمر يحدثان عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عُبيد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

٦٣٣٥ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر :

(٦٣٣٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٣٧ ، ٦١٨٤ .

(٦٣٣٣) هذا مرسل ، ولكنه لا يعلل به الروايات الصحيحة المتصلة . بل هو محمول على الاتصال : أن سالماً رواه عن أبيه ابن عمر . والراوي قد يرسل الإسناد اختصاراً . والحديث مكرر ما قبله .

(٦٣٣٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . وهو في الموطأ ٣ : ١٠٩ . وقد مضى ٤٨٨٦ من رواية عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب . وقد زاد عبد الرزاق هنا روايته إياه عن عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم عن ابن شهاب .

(٦٣٣٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٣١٥ بنحوه .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمدينة بقتل الكلاب ، فأُخبر بامرأةٍ لها كلبٌ في ناحية المدينة ، فأرسل إليه فقتل .

٦٣٣٦ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الجِنَّانِ .

(٦٣٣٦) إسناده صحيح . وهو مرسل صحابي يقيناً ، فقد مضى ٤٥٥٧ من طريق الزهري عن سالم ، رواية ابن عمر في الأمر بقتل الحيات ، وأنه كان يقتل كل حية وجدها ، وأن أبا لبابة بن عبد المنذر أو زيد بن الخطاب قال له : « إنه قد نهي عن ذوات البيوت » .

ونزيد هنا أن البخاري روى أيضاً ٧ : ٢٤٧ من طريق جرير بن حازم عن نافع : « أن ابن عمر كان يقتل الحيات كلها ، حتى حدثه أبو لبابة البدري : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت ، فأمسك عنها » . وكذلك رواه مسلم ٢ : ١٩٣ من طريق جرير بن حازم عن نافع .

وروى مسلم أيضاً ٢ : ١٩٣ من طريق عبيد الله عن نافع : « أنه سمع أبا لبابة يخبر ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان » . وروى من طريق عبيد الله وجويرية عن نافع « عن عبد الله : أن أبا لبابة أخبره : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت » . وروى أيضاً القصة مطولة من طرق أخر ، وهي تدل كلها على أن ابن عمر سمع هذا من أبي لبابة ، وأن نافعاً سمعه في الوقت نفسه مع ابن عمر من أبي لبابة .

وفي الموطأ ٣ : ١٤٢ : « مالك عن نافع عن أبي لبابة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيّات التي في البيوت » .

وستأتي أحاديث أبي لبابة في المسند بهذا المعنى ، مطولة ومختصرة ١٥٦١٠ ، ١٥٦١١ ، ١٥٨١٣ ، ١٥٨١٤ ، ١٥٨١٦ ، ١٥٨١٧ .

وكل هذه الروايات توكد أن ابن عمر إنما سمعه من أبي لبابة ، وفي بعضها ما يدل على أنه سمعه أيضاً من عمه زيد بن الخطاب ، وأن نافعاً كان معه حين حدثه بذلك أبو لبابة وزيد . فرواية نافع هنا عن ابن عمر فقط أعتقد أنها

٦٣٣٧ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دعا أحدُكم أخاه فلْيُجِبْه ، عُرْساً كان أو نحوَه .

٦٣٣٨ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجَى اثنان دون الثالث ، إلا بإذنه ، فإن ذلك يُحْزِنُه .

٦٣٣٩ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر :

موجزة ، وأنها اختصار من بعض الرواة ، إذ يبعد عندي جداً أن يكون نافع حاضراً كلام أبي لبابة وزيد بن الخطاب مع ابن عمر ، وتحديثهما إياه بهذا النهي ، ثم يرويه نافع بهذه الصفة ويجعله من حديث ابن عمر .

« الجنان » ، بكسر الجيم وفتح النون المشددة وآخره نون : قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ١ : ١٥٦ : « هي الحيات الصغار ، واحدها : جانّ ، وقيل : البيض الرقاق . وقيل : الجنان : ما لا يتعرض للناس ، والحيات ما يتعرض لهم . وقيل : الجنان : مسخ الجن . وقال ابن وهب : الجنان : عوامر البيوت يتمثل حية رقيقة » .

وأما في رواية الموطأ فإنها « الحيات » جمع « حية » . والمعنى مقارب .

(٦٣٣٧) إسناده صحيح . ورواه مسلم ١ : ٤٠٧ عن محمد بن رافع ، وأبو داود ٣ : ٣٩٥ عن الحسن بن علي ، كلاهما عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . وأشار الحافظ في الفتح ٩ : ٢١٣ إلى هذه الرواية عند مسلم وأبي داود . وقد سبق معناه مختصراً مراراً ، دون ذكر العرس أو نحوه ، أولها ٤٧١٢ ، وآخرها ٦١٠٨ . وانظر ٦١٠٦ .

(٦٣٣٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٢٧٠ .

(٦٣٣٩) إسناده صحيح . ورواه مسلم ١ : ١٥٠ – ١٥١ بنحوه ، من طريق جرير بن حازم عن نافع . وقد مضى نحوه مطولا ومختصراً ، مراراً ، منها

أن عمر بن الخطاب رأى عُطَارِداً يبيع حُلَّة من دِيباج ، فأتَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني رأيتُ عطارداً يبيعُ حُلَّة من ديباج ، فلو اشتريتها فلَبِسْتَها للوفود [و] للعيد وللجمعة ؟ فقال : إنما يلبَسُ الحرير من لا خلاق له ، حَسِبْتُه قال : في الآخرة ، قال : ثم أُهْدِيَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم حُلَلٌ من سِيَرَاءَ حرير ، فأعطَى عليَّ بن أبي طالب حلة ، وأعطى أسامة بن زيد حُلَّةً ، وبَعث إلى عمر بن الخطاب بِحلة ، وقال لعليّ : شَقِّقْها بين النساء خُمُراً ، وجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، سمعتُك قلتَ فيها ما قلتَ ، ثم أرسلتَ إليّ بِحُلَّة ؟ فقال : إني لم أُرسلها إليك لتَلْبَسَها ، ولكنْ لتَبيعها ، فأما أسامة فلَبِسَها فراحَ فيها ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه ، فلما رأى أُسامةُ يُحَدِّدُ إليه الطَّرْف قال : يا رسول الله ، كَسَوْتَنيها ؟ قال : شَقِّقْها بين النساء خُمُراً ، أو كالذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١٤٧/٢)

٦٣٤٠ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم : سمعت ابن

٤٧١٣ ، ٤٩٧٨ ، ٤٩٧٩ ، ٥٠٩٥ ، ٥٥٤٥ ، ٥٧٩٧ ، ٥٩٥١ ، ٥٩٥٢ . وانظر ٦١٠٥ .

الواو في قوله « [و] للوفود » لم تذكر في ح ، وزدناها من ك م . وقوله « فلما رأى أسامةُ يحدد إليه الطرف » إلخ ، هكذا هو في الأصول الثلاثة ، ويريد : فلما رآه ، فحذف الضمير ، وقد زيد بين السطور في ك ، فلم نستجز إثباته ، خشية أن يكون تصرفاً من ناسخ أو قارئ . وقوله « يحدد إليه » ، في نسخة بهامش م « عليه » بدل « إليه » ، وما أظنها تُوجَّه إلا على تكرّه وتكلّف .

(٦٣٤٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٢٠٤ ، ٦٢٦٣ . وقد أشرنا إلى هذا في ٦٢٦٣ . وانظر ٥٧١٣ ، ٥٧١٤ .

زيادة [يوم القيامة] في الموضع الأول ، زدناها من نسخة بهامش م . وأما في الموضع الثاني فهي ثابتة في الأصول الثلاثة .

عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من جَرَّ إزارَه من الخُيَلاء لم ينظر الله عز وجل إليه [يوم القيامة] ، قال زيد : وكان ابنُ عمر يحدّث : أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه وعليه إزار يَتَقَعْقَعُ ، يعني جديداً ، فقال : من هذا ؟ فقلتُ : أنا عبدُ الله ، فقال : إنْ كنتَ عبدَ الله فارفعْ إزارَك ، قال : فرفعتُه ، قال : زِدْ ، قال : فرفعته ، حتى بلغَ نصفَ الساق ، قال : ثم الْتَفَتَ إلى أبي بكر فقال : من جرَّ ثوبَه من الخُيَلاء لم ينظر اللهُ إليه يومَ القيامة ، فقال أبو بكر : إنه يَسْتَرْخِي إزاري أحياناً ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لستَ منهم .

٦٣٤١ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ برجل من الأنصار وهو يعظ أخاه من الحياء ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : دَعْه ، فإن الحياء من الإيمان .

٦٣٤٢ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وأيوبَ عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اتخذَ كلباً إلا كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ انتقصَ من أجره كلَّ يوم قيراطان .

(٦٣٤١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٨٣ .

قوله « من الحياء » ، هذا هو الثابت في ح ، وفي نسخة بهامش م « في » بدل « من » . والأصل في ك « في الحياة » ، وكتبت كلمة « من » فوق « في » ، وعليها علامة نسخة .

(٦٣٤٢) إسناداه صحيحان . فهو يرويه معمر عن الزهري وأيوب : الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وأيوب عن نافع عن ابن عمر . والحديث مضى معناه مراراً ، آخرها ضمن ٥٩٢٥ .

٦٣٤٣ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدّث قال : بينا أنا نائم رأيتُني أُتيتُ بقدح [لبنٍ] ، فشربتُ منه ، حتى إني أرَى الرِّيَّ يَخْرُج في أَطْرافي ، ثم أعطيتُ فَضْلِي عمرَ بنَ الخطاب ، فقالوا : فما أوَّلْتَ ذلك يا رسول الله ؟ قال : العلم .

٦٣٤٤ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب : حدثني حمزةُ بن عبد الله بن عمر ، فذكره .

٦٣٤٥ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حَذْوَ مَنْكِبَيْه ، أو قريباً من ذلك ، و إذا ركع رفعهما ، و إذا رفع رأسَه من الركعة رفعهما ، ولا يفعل ذلك في السجود .

٦٣٤٦ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن

(٦٣٤٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦١٤٣ بهذا الإسناد، ولكن لم يَسُقْ لفظه هناك ، بل أحال على الذي قبله ٦١٤٢ .

كلمة [لبن] زيادة من نسخة بهامش ك . قوله « في أطرافي » ، في ك . « من أطرافي » .

(٦٣٤٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله ، ومكرر ٦١٤٢ بهذا الإسناد ، ولكنه ساق لفظه هناك . وقد مضى نحوه بمعناه أيضاً من رواية يونس ٥٥٥٤ ، ومن رواية عقيل ٥٨٦٨ ، كلاهما عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

(٦٣٤٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦١٧٥ ، ومطول ٦٣٢٨ .

(٦٣٤٦) إسناده صحيح . وهو في الحقيقة جزء من الحديث السابق ، كما

عمر : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رفَعَ رأسَه من الركوع قال : ربَّنا ولك الحمد .

٦٣٤٧ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن إسمعيل بن أمية عن نافع عن

مضى من رواية مالك عن الزهري ٤٦٧٤ ، وكما في الموطأ ١ : ٩٧ — ٩٨ . وانظر المنتقى ٨٤٥ .

(٦٣٤٧) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ١ : ٣٧٦ — ٣٧٧ عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد . وكذلك رواه البيهقي ٢ : ١٣٥ من طريق أبي داود عن أحمد بن حنبل . ثم رواه من المسند ، عن الحاكم أبي عبد الله عن القطيعي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه . مع اختلاف في لفظه قليل ، وسنبين ذلك بعدُ ، إن شاء الله .

وقد جمع أبو داود في روايته بين رواية أحمد ورواية ثلاثة آخرين من شيوخه ، كلهم عن عبد الرزاق ، على اختلاف ألفاظهم ، وبيّن لفظ كل واحد منهم وحده .

فرواه عن أحمد بن محمد بن شَبُّويَة ، بلفظ : « نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة » .

وعن محمد بن عبد الملك الغزّال ، بلفظ : « نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة » .

وعن محمد بن رافع بلفظ : « نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده » . وقال أبو داود عقب هذه الرواية : « وذكره في باب الرفع من السجود » . يريد : أن محمد بن رافع روى هذا اللفظ وذكره في كتابه في « باب الرفع من السجود » ، ففهم هو وفهم عنه تلميذه أبو داود أن هذا حين القيام من السجود للركعة الأخرى ، وليس في شأن الجلوس بين السجدتين أو التشهد . فكأن ابن رافع روى اللفظ وتأوله على معنى غير ما يتبادر إلى الذهن من دلالته ، مع احتمال هذا اللفظ للدلالتين .

ابن عمر قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يَعْتَمِد على يديه .

فاستيقن العلماء أن هذه الألفاظ كلها روايات لحديث واحد ، وذهبوا يتأولون للجمع بينها ، أو يرجحون بعضها على بعض . فقال البيهقي : « فهذا حديث قد اختلف في متنه على عبد الرزاق ، ثم أشار إلى رواية أحمد بن حنبل من طريق أبي داود ومن طريق المسند ، ثم رجح رواية أبي داود عن أحمد ، وقال : « وهذا أبين الروايات ، ورواية غير ابن عبد الملك [يعني روايتي ابن شبوية وابن رافع] لا تخالفه ، وإن كان أبين منها [يعني لفظ أحمد بن حنبل عند أبي داود] . ورواية ابن عبد الملك [يعني الغزال] وَهم » .

وقد تعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي المطبوع أسفل صفحات السنن الكبرى ، فقال : « أفرد البيهقي ابن حنبل عن الثلاثة ، [يعني ابن شبوية وابن رافع وابن عبد الملك] ، والذي في سنن أبي داود أنه جمع الأربعة ، فرواه عنهم . وابن عبد الملك الغزال : حافظ ثقة ، وثقه النسائي . وما استدل به البيهقي فيما بعد على وهمه ، وأن الصحيح رواية ابن حنبل — : معنًى آخر منفصل عن رواية الغزال ، فلا تعلل روايته به ، بل يعمل بهما ، فينهى عن الجميع » .

وهذا الذي ذهب إليه ابن التركماني قد يكون وجهاً جيداً ، لو لم تكن الأدلة تنفيه . وإنما ألجأه إليه أنْ رأى فيه تأييداً لمذهب الحنفية ، الذين يرون كراهية الاعتماد على اليدين عند القيام من السجود للركعة بعده ، وعند القيام من التشهد الأول . لكن الثابت في حديث مالك بن الحويرث عند البخاري ٢ : ٢٥٠ الاعتماد على الأرض عند القيام من السجدة الثانية .

وروى البيهقي ٢ : ١٣٥ عن الأزرق بن قيس قال : « رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه ، فقلت لولده ولجلسائه : لعله يفعل هذا من الكبر ؟ قالوا : لا ، ولكن هكذا يكون » . ثم قال البيهقي : « وروينا عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض . وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين » .

. . . .

وسواء أكان هذا الاعتماد من سنن الصلاة ، أم كان عن كبر السن وضعف القوة ، فإنه ينافي النهي المطلق الذي رواه محمد بن عبد الملك الغزال .

والظاهر من سياق الروايات لمن فقه السنة ورواية الحديث أن هذه الروايات الأربعة ، التي رواها أبو داود عن أربعة من شيوخه ، هي ألفاظ لحديث واحد ، يجب الفحص عنها بمعرفة رواتها وطبقاتهم في الحفظ والإتقان ، ثم معرفة من تابعهم أو تابع بعضهم على ما روى ، ثم عن ذلك يكون الترجيح والحكم لبعضهم على بعض .

أما محمد بن عبد الملك الغزال ، الذي رواه بلفظ « نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة » : فإنه ثقة ، وثقه النسائي ، وقال مسلمة : « ثقة كثير الخطأ » . وقد انفرد بهذا اللفظ ، لم نجد من تابعه عليه ، بل وجدنا الحفاظ الكبار خالفوه فيه ، فلا مناص من أن نقول : إن روايته هذه وَهَم ، كما قال البيهقي .

فائدة : مهمة : وهم صاحب عون المعبود هنا (١ : ٣٧٦) تبعاً للسيد عبد الله الأمير رحمه الله ، فقالا : « ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي قال فيه في التقريب : صدوق . وهو ممن يصحَّح حديثه أو يحسَّن بالمتابعة والشواهد » ! وهذا غير « الغزال » يقيناً ، وإن كان كلاهما من شيوخ أبي داود ، فقد صرح أبو داود في رواية هذا الحديث باسمه كاملا « محمد بن عبد الملك الغزال » ، والغزال قال فيه التقريب : « ثقة » . ولكن انتقل نظر السيد عبد الله الأمير من ترجمة إلى ترجمة في موضعين متقاربين من التقريب ، وقلده صاحب عون المعبود دون بحث أو مراجعة ! ! رحمهما الله .

وأما ابن شبوية ، الذي رواه بلفظ « نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة » ، فإنه ثقة ، وثقه النسائي والعجلي وغيرهما ، وقال الإدريسي : « كان حافظاً فاضلا ثبتاً متقناً في الحديث » .

وكذلك محمد بن رافع بن أبي زيد سابور القشيري النيسابوري ، فإنه ثقة ،

. . . .

قال البخاري : « كان من خيار عباد الله » ،وقال النسائي : « الثقة المأمون » ، وقال مسلم : « ثقة مأمون صحيح الكتاب » .

وهذان الحافظان الثقتان روياه بلفظين مقاربين ، لا يخالفان رواية الإمام أحمد هنا في المسند وعند أبي داود ، وإن كانت رواية أحمد أبين منهما ، كما قال البيهقي . إلا أن ابن رافع ظن أن الحديث يحتمل أن يكون في النهي عن الاعتماد في الرفع من السجود ، فوضعه في ذلك الباب ، كما حكى أبو داود . فوهم في رأيه وظنه ، مع موافقة روايته في ذاتها للصواب في الجملة .

وأما رواية أحمد بن حنبل ، وناهيك به حفظاً وإتقاناً وتثبتاً ، فهي الرواية الحجة عليهم جميعاً . وما ينبغي أن نقرن روايته برواية هذين : ابن رافع وابن شبوية ، فأين يقعان منه ؟!

ثم هو لم ينفرد بها ، بل تابعه عليها غيره من الحفاظ الثقات :

فرواه ابن حزم في المحلى ٤ : ١٩ من « مصنّف عبد الرزاق » ، بإسناده إلى الدبري عن عبد الرزاق عن معمر ، بهذا الإسناد ، بلفظ : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في صلاته معتمداً على يده » . وهذا اللفظ يكاد يوافق رواية أحمد هنا عن عبد الرزاق .

و« الدبري » : نسبة إلى « دَبَر » بفتح الدال والباء الموحدة ، وهي قرية من قرى صنعاء ، وهو « إسحق بن إبرهيم بن عبّاد » راوي مصنف عبد الرزاق ، وقد تكلم في أوهام له عن عبد الرزاق لسماعه منه أخيراً . ولكن الحق أن روايته كتب عبد الرزاق صحيحة ، وبعض الأوهام إنما وقعت في روايته عنه خارج كتبه . ولذلك احتج به أبو عوانة في صحيحه ، وكذلك « كان العقيلي يصحح روايته ، وأدخله في الصحيح الذي ألفه » ، كما في لسان الميزان .

وكذلك رواه البيهقي ٢ : ١٣٥ من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن عبد الرزاق عن معمر ، بهذا الإسناد ، ولفظه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة » . وهذا أيضاً يكاد يوافق رواية أحمد هنا .

. . . .

وأحمد بن يوسف السلمي : من ثقات الرواة عن عبد الرزاق وغيره ، روى عنه مسلم في صحيحه ، وروى عنه البخاري خارج صحيحه ، وقال الخليلي : « ثقة مأمون » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « كان راوياً لعبد الرزاق ، ثبتاً فيه » .

فهذان راويان ثقتان ، أحدهما راوي « مصنف عبد الرزاق » ، والآخر راو لعبد الرزاق ثبت فيه — تابعا أحمد في روايته عن عبد الرزاق . فرجحتْ روايته بمتابعتها ، فضلا عن رجحان رواية أحمد في ذاتها ، بحفظه وإتقانه وتثبته وتوثقه .

ثم لم ينفرد عبد الرزاق بروايته ذلك عن معمر :

فرواه الحاكم بنحوه في المستدرك ١ : ٢٧٢ من طريق إبرهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن معمر ، بهذا الإسناد ، ولفظه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى رجلا وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة ، فقال : إنها صلاة اليهود » . قال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . ورواه البيهقي ٢ : ١٣٦ عن الحاكم .

وإبرهيم بن موسى : هو التميمي الرازي المعروف بالصغير ، وهو ثقة ثبت من شيوخ البخاري ومسلم ، وكان أحمد ينكر على من يقول له « الصغير » ، ويقول : « هو كبير في العلم والجلالة » . وقال أبو زرعة : « هو أتقن من أبي بكر بن أبي شيبة وأصح حديثاً منه » ، وقال الخليلي : « ومن الحفاظ الكبار العلماء ، الذين كانوا بالريّ يقرنون بأحمد ويحيى — : إبرهيم بن موسى الصغير ، ثقة إمام » . وشيخه هشام بن يوسف الصنعاني : سبق توثيقه ٤٥٤ ، ونزيد هنا قول يحيى بن معين : « هو أضبط عن ابن جريج من عبد الرزاق » ، وقال أيضاً : « كان أعلم بحديث سفيان من عبد الرزاق » ، وقال أبو حاتم : « ثقة متقن » ، وترجمه البخاري في الكبير ١٩٤/٢/٤ ، وروى عن إبرهيم بن موسى : « قال لنا عبد الرزاق : ثم رجل بصنعاء ، إن حدثكم فلا عليكم أن [لا] تسمعوا من غيره ، هشام بن يوسف » .

٦٣٤٨ حدثنا عبد الرازق حدثنا مَعْمَر عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع أصبعه اليمنى التي تَلِي الإبهامَ ، فدعا بها ، ويدُه اليسرى على ركبته ، باسِطَها عليها .

٦٣٤٩ حدثنا عبد الرازق حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صلاة الفجر ، حين رفع رأسه من

وأيضاً : فإن مما يؤيد معناه ما مضى ٥٩٧٢ من طريق هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ساقطاً يده في الصلاة ، فقال : لا تجلس هكذا ، إنما هذه جلسة الذين يعذبون » . بل هو متابعة أخرى لهذا الحديث من وجه آخر : من رواية هشام بن سعد عن نافع ، تابع بها الرواية التي هنا ، رواية إسمعيل بن أمية عن نافع .

وقوله هنا « وهو يعتمد على يديه » ، هكذا هو في الأصول الثلاثة ، وفي رواية أبي داود عن أحمد بن حنبل « على يده » بالإفراد ، وكذلك في رواية البيهقي من طريق المسند ومن طريق أبي داود ، وكذلك هو في رواية ابن حزم من رواية الدبري عن عبد الرزاق . ولكن في نسخة المنذري في اختصار سنن أبي داود ٩٥٤ « على يديه » بالتثنية ، كما في الأصول هنا .

(٦٣٤٨) إسناده صحيح . ورواه مسلم ١ : ١٦٢ من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . والحديث مطول ٦١٥٣ . وانظر ٥٤٢١ ، ٦٠٠٠ .

قوله « على ركبته » ، في ح « على ركبتيه » ، وهو خطأ واضح ، صححناه من ك ، ولم يذكر هذا في م ، وهو خطأ أيضاً من الناسخ . وفي مسلم « على ركبته اليسرى » .

(٦٣٤٩) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٩٩٧ . وانظر ٥٦٧٤ ، ٦٣٤٦ ، والحديث التالي لهذا . زيادة قوله [وفلاناً] ثابتة بهامش ك على أنها تصحيح ، وبهامش م على أنها نسخة .

الركعة ، قال : ربنا ولك الحمد ، في الركعة الآخرة ، ثم قال : اللهم الْعَنْ فلاناً [وفلاناً] ، دعا على ناسٍ من المنافقين ، فأنزل الله تعالى : (ليس لك من الأمر شيء أو يتوبَ عليهم ، أو يعذِّبَهم ، فإنهم ظالمون) .

٦٣٥٠ حدثنا علي بن إسحق حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا مَعْمَر عن الزهري حدثني سالم عن أبيه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر ، يقول : اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، فأنزل الله تعالى : (ليس لك من الأمر شيء أو يتوبَ عليهم ، أو يعذبَهم ، فإنهم ظالمون) .

٦٣٥١ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخوف بإحدى الطائفتين ركعةً ،

(٦٣٥٠) إسناده صحيح . وهو مطول ما قبله . وقد أشرنا في ٥٦٧٤ إلى نقل ابن كثير في التفسير ٢ : ٢٣٨ رواية معمر عن الزهري ، من صحيح البخاري . فهذه والتي قبلها رواية معمر . وقد رواه البخاري في ثلاثة مواضع ، من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر ٧ : ٢٨١ و ٨ : ١٧٠ و ١٣ : ٢٦٣ — ٢٦٤ .

« عبد الله بن المبارك » في ح « عبيد الله بن المبارك » ، وهو خطأ واضح ، صححناه من ك م .

(٦٣٥١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦١٥٩ . وقد أشرنا هناك إلى رواية أبي داود إياه ١ : ٤٨٢ من رواية معمر عن الزهري ، وها هي ذي رواية معمر أيضاً هنا .

ونقله الحافظ ابن كثير في التفسير ٢ : ٥٦٩ من رواية أبي حاتم عن أبيه عن نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري ، بنحوه ، ثم قال ابن كثير : « وهذا الحديث رواه الجماعة في كتبهم من طريق معمر ، به . ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة » .

وانظر ٦١٩٤ ، ٦٣٧٧ ، ٦٣٧٨ .

والطائفةُ الأخرى مواجِهَةُ العدوّ ، ثم انصرفوا ، وقاموا في مَقَام أصحابهم ، مُقْبِلين على العدوّ ، وجاء أولئك ، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعةً ، ثم سلم ، ثم قَضَى هؤلاء ركعةً ، وهؤلاء ركعَةً .

١٤٨/٢

٦٣٥٢ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بمنًى ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صَدْراً من خلافته ، ثم صلاها أربعاً .

٦٣٥٣ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أُمية بن عبد الله : أنه قال لابن عمر : نَجِدُ صلاةَ الخوف

(٦٣٥٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٢٥٥ ، ٦٢٥٦ .

(٦٣٥٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٣٣ ، ٥٦٨٣ بنحوه .

وقد فصلنا في ٥٣٣٣ القول في رواية مالك « عن الزهري عن رجل من آل خالد بن أسيد » ، وأن مالكاً لم يقم إسناده ، كما قال ابن عبد البر ، وأن ابن شهاب الزهري إنما يرويه « عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أمية بن عبد الله بن خالد عن ابن عمر » . ورواه أحمد على الصواب ٥٦٨٣ من طريق الليث بن سعد عن الزهري ، كما رواه النسائي وابن ماجة من من طريق الليث .

ونزيد على ذلك أن ابن جرير الطبري رواه في التفسير ٥ : ١٥٥ — ١٥٦ من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري « عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد : أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد في كتاب الله قصر الصلاة في الخوف ، ولا نجد قصر صلاة المسافر ؟ فقال عبد الله : إنا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملا عملنا به » . فهذا الإسناد ينقصه الراوي بين الزهري وبين أمية بن عبد الله ، وهو « عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن » . وما أظنه خطأ من النساخ في نسخة الطبري ، لأن ابن كثير نقله هكذا في تفسيره ٢ : ٥٦١ عن الطبري . فالظاهر عندي أنه تقصير من الزهري أو من ابن أبي ذئب .

وصلاةَ الحَضَر في القرآن ، ولا نَجِد صلاةَ المسافر ؟ فقال ابن عمر : بعث الله نبيَّه صلى الله عليه وسلم ونحن أَجْفَى الناسِ ، فنصنعُ كما صَنَع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٣٥٤ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عَجِل في السير جَمَع بين المغرب والعشاء .

٦٣٥٥ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مَثْنَى مثنى ، فإذا خِفْتَ الصبحَ فأَوْتر بواحدةٍ .

٦٣٥٦ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا حدثنا ابنُ جُريج أخبرني نافع

ورواية معمر ، التي هنا ، أشار إليها ابن عبد البر فيما نقلناه عنه في ٥٣٣٣ .
ولكن وقع في الأصول الثلاثة هنا خطأ وتصحيف في الإسناد هكذا : « عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله » ، وهو تصحيف ظاهر ، صوابه ما أثبتناه : « عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله » .
وهذا التصحيف ليس قديماً في نسخ المسند ، كما أرجح ، لأنه لو كان قديماً لذكره الأئمة في تخريج هذا الحديث ، وفي تراجم الرجال، لينبهوا عليه . فلم يذكروا ترجمةً مثلا باسم «عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله » ليدلوا على أنها خطأ ، صوابها « بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله »، كعادتهم في مثل ذلك .
وانظر ٤٧٠٤ ، ٤٨٦١ ، ٥٢١٣ ، ٥٥٦٦ ، ٥٦٩٨ ، ٥٧٥٧ ، ٦١٩٤ .
(٦٣٥٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٨٣٨ .
(٦٣٥٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦١٧٦ ، ٦٢٥٨ . وانظر ٦٣٠٠ .
(٦٣٥٦) إسناده صحيح . وقد مضى نحوه في مسند عمر برقم ٩٦ من رواية ابن إسحق : « حدثني عنه نافع مولاه ، قال : قال : كان عبد الله بن عمر يقول :

عن ابن عمر ، أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن عمر ، قد استيقن نافعٌ القائلَ ، قد استيقنتُ أنه أحدُهما ، وما أُراه إلّا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

إذا لم يكن للرجل إلا ثوب واحد فليأتزر به ، ثم ليصلِّ ، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول ذلك ، ويقول : لا تلتحفوا بالثوب إذا كان وحده كما تفعل اليهود ، قال نافع : ولو قلت لك إنه أسند ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجوتُ أن لا أكون كذبتُ » .

وروى أبو داود نحوه ١ : ٢٤٣ عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب « عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال : قال عمر : إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلِّ فيهما ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود » .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢ : ٢٣٦ من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع ، قال : « تخلفت يوماً في علف الركاب ، فدخل عليَّ ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد ، فقال لي : ألم تُكسَ ثوبين ؟ قلت : بلى ، قال : أرأيتَ لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة ، أكنتَ تذهب في ثوب واحد ؟! قلت : لا ، قال : فالله أحق أن يُتجمل له أم الناسُ ؟! ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال عمر : من كان له ثوبان فليصل فيهما ، ومن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزر به ، ولا يشتمل كاشتمال اليهود » .

ثم رواه من طريق أبي الربيع : « حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع ، قال : احتبست له في علف الركاب ، وذكر الحديث ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال عمر ، وأكثر ظني أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليصلِّ أحدكم في ثوبين ، فإن لم يجد إلا ثوباً واحداً فليتزر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود » .

ثم قال البيهقي عقبه : « ورواه الليث بن سعد عن نافع هكذا ، بالشك » .

ورواه البيهقي أيضاً قبل ذلك من طريق سعيد بن عامر الضبعي عن سعيد [هو ابن أبي عروبة] عن أيوب عن نافع ، قال : « رآني ابن عمر وأنا أصلي

قال : لا يشتملْ أحدُكم في الصلاة اشتمالَ اليهود ، لِيَتوَشَّحْ ، من كان له ثوبان

في ثوب واحد ، فقال : ألم أكسك ؟ قلت : بلى ، قال : فلو بعثتك كنتَ تذهب هكذا ؟! قلت : لا ، قال : فالله أحق أن تَزَيَّنَ له ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم في ثوب فليشدَّه على حقوه ، ولا تشتملوا كاشتمال اليهود » .

وروى البيهقي أيضاً قبل هذا ٢ : ٢٣٥ — ٢٣٦ من طريق أنس بن عياض « عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله ، ولا يرى نافع إلا أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله عز وجل أحق أن يزيَّن له ، فإن لم يكن له ثوبان فليأتزر إذا صلى ، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود » .

ورواه البيهقي قبل هذا ٢ : ٢٣٥ مختصراً بإسنادين ، من طريق شعبة عن توبة العنبري : « سمع نافعاً عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم فليأتزر ، وليرْتَدِ » .

فهذه الروايات كلها ، مع رواية المسند (رقم ٩٦) في مسند عمر ، تدل على أن نافعاً كان في كثير من أحيانه يشك في رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويكاد يجزم في بعض أحيانه برفعه ، ويرتفع شكه أحياناً فيجزم بأنه مرفوع .

ورواية ابن جريج عنه هنا تدل على أنه رواه له بالجزم أيضاً ، إلا أن ابن جريج هو الذي شك في رفعه ، أهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عن عمر ، لقول ابن جريج : « قد استيقن نافع القائل » ، ثم أشار إلى أنه هو الذي شك في الرفع ، أعني ابن جريج ، فقال : « قد استيقنتُ أنه أحدهما » ، ثم رجح ابن جريج رفعه ، فقال : « وما أراه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

والذي أرجح أنه يجمع بين رواية ابن جريج وروايات غيره عن نافع ، أن نافعاً حدثه به عن ابن عمر عن عمر ، كما حدث به ابن إسحق في رواية المسند الماضية (رقم ٩٦) ، ثم ذكر لابن جريج نحو ما ذكر لابن إسحق ، من أنه يرجح أن ابن عمر أسند ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاحتاط ابن جريج

فليَأْتزِرْ وليَرْتَدِ ، ومن لم يكن له ثوبان فليأْتزِرْ ، ثم لْيُصَلِّ .

٦٣٥٧ حدثنا عبد الرزاق وابنُ بكر ، المعنى ، قالا أخبرنا ابن جُرَيج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون

من هذا الشك ، مستيقناً أن نافعاً حدثه عن ابن عمر ، شاكاً في ذكر عمر وحده ، أو في ذكره مع رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيكون من رواية ابن عمر عن أبيه مرفوعاً .

ونحن نصحح رفع الحديث ، اكتفاء بغلبة ظن نافع أنه مرفوع ، مؤيداً ذلك بجزمه برفعه وزوال شكه فيه في بعض أحيانه . ولأن معناه ثابت مرفوعاً من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما ، عند الشيخين وغيرهما ، كما في المنتقى ٦٧٣ — ٦٨٧ .

قوله « اشتمال اليهود » : قال الخطابي في معالم السنن (رقم ٦٠٧ المطبوع مع مختصر المنذري) : « اشتمال اليهود المنهي عنه : هو أن يجلل بدنه بالثوب ، ويسبله من غير أن يشيل طرفه . فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث [يعني في حديث آخر] ، فهو أن يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر ، هكذا يفسر في الحديث » . وقال ابن الأثير : « الاشتمال : افتعال من الشملة ، وهو كساء يتغطى به ويتلفَّف فيه . والمنهي عنه هو التجلل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه » .

قوله « ليتوشح » : أي يغشّي جسده بثوبه ، قال ابن الأثير : « والأصل فيه من الوشاح ، وهو شيء ينسج عريضاً من أديم ، وربما رصع بالجواهر والخرز ، وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها ، ويقال فيه : وشاح ، وإشاح » . والمراد التشبيه في الإسباغ والستر ، لا في مظهر ثياب النساء ، فإن تشبه الرجال في لباسهم بلباس النساء حرام ، كما هو معروف بديهي .

(٦٣٥٧) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٢ : ٦٥ — ٦٦ ومسلم ١ : ١١٢ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، بهذا الإسناد . ورواه مسلم أيضاً ، والنسائي ١ : ١٠٢ — ١٠٣ من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج . وكذلك رواه

فيَتَحيَّنُون الصلاةَ ، وليس ينادي بها أحدٌ ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم :

الترمذي ١ : ١٦٩ (رقم ١٩٠ ج ١ ص ٣٦٢ – ٣٦٣ من شرحنا) من طريق حجاج أيضاً ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر » .

وقد قلنا في شرح الترمذي : يظهر أن القاضي أبا بكر بن العربي نسي أن هذا الحديث في الصحيحين ، فاعترض على تصحيح الترمذي إياه ، فقال ١ : ٣٠٧ ، أعني في شرحه على الترمذي : « وعجب لأبي عيسى يقول : حديث ابن عمر صحيح ! وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان لقول عمر ، وإنما أمر به لقول عبد الله بن زيد ، وإنما جاء عمر بعد ذلك حين سمعه » ! !

قال الحافظ في الفتح ٢ : ٦٦ : « قوله : فناد بالصلاة ، في رواية الإسماعيلي : فأذن بالصلاة . قال عياض : المراد الإعلام المحض بحضور وقتها ، لا خصوص الأذان المشروع . وأغرب القاضي أبو بكر العربي فحمل قوله : أذن ، على الأذان المشروع ، وطعن في صحة حديث ابن عمر ، وقال : عجباً لأبي عيسى كيف صححه ، والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد ! انتهى . ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع ، كما قدمنا ، وقد قال ابن مندة في حديث ابن عمر : إنه مجمع على صحته» .

والجمع بينهما الذي أشار إليه الحافظ قوله قبل ذلك (٢ : ٦٥ – ٦٦) : « قال القرطبي : يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال : أولا تبعثون رجلا ينادي ، أي يؤذن ، للرؤيا المذكورة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قم يا بلال . وعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة ، والتقدير : فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر . قلت [القائل ابن حجر] : وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك ، فإن فيه : أنه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ألقها على بلال فليؤذن بها ، قال : فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لقد رأيت مثل

اتخذوا ناقوساً مثلَ ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل قرناً مثلَ قرن اليهود ، فقال

الذي رأى . فدل ذلك على أن عمر لم يكن حاضراً لما قص عبد الله بن زيد رؤياه . والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه ، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك ، والله أعلم . وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار ، قالوا : اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة : كيف يجمع الناس لها ؟ فقيل : انصب راية عند حضور وقت الصلاة ، فإذا رأوها آذَنَ بعضهم بعضاً ، فلم يعجبه ، الحديث ، وفيه : ذكروا القنع ، بضم القاف وسكون النون ، يعني البوق ، وذكروا الناقوس ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم ، فأُريَ الأذان ، فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وكان عمر رآه قبل ذلك ، فكتمه عشرين يوماً ، ثم أخبر به النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما منعك أن تخبرنا ؟ قال : سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال ، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله . ترجم له أبو داود : بدء الأذان . وقال أبو عمر بن عبد البر : روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ، ومعان متقاربة ، وهي من وجوه حسان ، وهذا أحسنها. قلت [القائل ابن حجر] : وهذا لا يخالف ما تقدم: أن عبد الله بن زيد لما قصَّ منامه فسمع عمر الأذان فجاء فقال قد رأيت — : لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبد الله ، بل متراخياً عنه ، لقوله : ما منعك أن تخبرنا ؟ أي عقب إخبار عبد الله ، فاعتذر بالاستحياء . فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور . وليس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان حاضراً عند ما قص عبد الله رؤياه ، بخلاف ما وقع في روايته التي ذكرتها : فسمع عمر الصوت فخرج فقال — : فإنه صريح في أنه لم يكن حاضراً عند قصِّ عبد الله ، والله أعلم » .

أقول : والذي جمع به الحافظ بين الروايات ظاهر وجيد . والرواة يختصرون في الروايات ، وبعضهم يذكر ما لا يذكر الآخر ، ولا نضرب بعضها ببعض .

وقد جاء من حديث ابن عمر رواية أخرى فيها شيء من التفصيل ، فروى ابن

عمر : أَوَ لَا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال ، قم فنَادِ بالصلاة .

سعد في الطبقات ١/٢/٨ من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يجعل شيئاً يجمع به الناس للصلاة ، فذُكر عنده البوق وأهله ، فكرهه ، وذُكر الناقوس وأهله ، فكرهه ، حتى أُرِيَ رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد الأذانَ ، وأُريه عمرُ بن الخطاب تلك الليلة ، فأما عمر فقال : إذا أصبحتُ أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الأنصاري فطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ، فأخبره ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن بالصلاة ، وذكر أذانَ الناس اليوم ، قال : فزاد بلال في الصبح : الصلاة خير من النوم ، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليست فيما أُرِيَ الأنصاري » . ورواه ابن ماجة ١ : ١٢٤ — ١٢٥ بنحوه ، مع شيء من الاختصار ، وزاد في آخره : « قال عمر : يا رسول الله ، قد رأيتُ مثل الذي رأى ، ولكنه سبقني » .

وفي إسنادي ابن سعد وابن ماجة إلى الزهري شيء من الضعف ، ولكن اختلاف مخرج الإسنادين يجعل لهذه الرواية أصلا ، مع ما يؤيدها من سائر الأحاديث في حكاية بدء الأذان . انتهى ما قلنا في شرح الترمذي .

وقول الحافظ أن في رواية الإسماعيلي « فأذن بالصلاة » بدل « فناد بالصلاة » يريد به مستخرج الإسماعيلي على صحيح البخاري . ونزيد على ذلك أن أبا عوانة روى هذا الحديث في مسنده ، وهو المعروف بصحيح أبي عوانة ، وهو مستخرج على صحيح مسلم ، رواه فيه ١ : ٣٢٦ عن أبي بكر محمد بن إسحق وأبي حميد عبد الله بن محمد المصيصي ، كلاهما عن حجاج بن محمد ، وقال في آخره : « قال أبو حميد : فأذن بالصلاة ، وقال محمد بن إسحق : فناد بالصلاة » .

قوله « فيتحينون » : قال الحافظ : « بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون ، أي يقدرون أحيانها ليأتوا إليها ، والحين الوقت والزمان » . وهذه الكلمة أخطأ ناسخ م في كتابتها ، ثم كتبها واضحة بالهامش بياناً ، ثم صنع ما يصنع المتقنون

٦٣٥٨ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جُريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الذي تفوتُه صلاةُ العصر فكأنما وُتر أهلَه ومالَه ، قلت لنافع : حتى تغيبَ الشمسُ ؟ قال : نعم .

٦٣٥٩ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج أخبرني نافع : أن ابن عمر كان أحياناً يبعثُه وهو صائم ، فيقدَّم له عَشَاؤُه وقد نودي صلاةُ المغرب ، ثم تُقام وهو يسمع ، فلا يترك عَشَاءه ، ولاَ يَعْجَلُ حتى يَقْضِيَ عَشَاءه ، ثم يخرج فيصلي ، قال : وقد كان يقول : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : لا تَعْجَلُوا عن عَشَائكم إذا قُدِّم إِلَيكم .

٦٣٦٠ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ بابن صَيَّادٍ ، في نفر من أصحابه ، فيهم عمر بن الخطاب ، وهو يلعب مع الغلمان عند أُطُمِ بني مَغَالَة ، وهو غلام ، فلم يَشعُرْ

الأمناء ، فكتبها مرة أخرى بالهامش حروفاً مقطعة هكذا (يَ تَ حَ يَّ نُ ونَ) وقد بينا من قبل في ٥٤٥٢ مثل هذا الصنيع في الضبط والإتقان .

قوله « قرناً » ، كذلك في رواية مسلم والترمذي والنسائي وبعض نسخ البخاري ، وفي أكثر نسخه « بوقاً مثل قرن اليهود » ، والقرن معروف ، هو قرن الثور يتخذ بوقاً ينفخ فيه .

(٦٣٥٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٣٢٤ .

(٦٣٥٩) إسناده صحيح . وقد مضى نحو معناه مطولا ومختصراً ٤٧٠٩ ، ٤٧٨٠ ، ٥٨٠٦ .

(٦٣٦٠) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٤ : ٢١٠ — ٢١٢ عن خُشَيْش بن أصرم ، والترمذي ٣ : ٢٤٠—٢٤١ عن عبد بن حميد ، كلاهما عن عبد الرزاق

٦٣٦٠

حتى ضَرب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ظهرَه بيده ، ثم قال : أتَشْهَدُ أني رسولُ الله ؟ فنظر إليه ابنُ صيَّاد فقال : أشهد أنك رسول الأُمّيين ، ثم قال ابنُ صيادٍ للنبي

عن معمر عن الزهري ، بهذا الإسناد . ورواه مسلم ٢ : ٣٧٤ عن عبد بن حميد وسلمة بن شبيب ، كلاهما عن عبد الرزاق أيضاً ، ولكنه لم يسق لفظه ، أحال على رواية أخرى قبله .

وهذا الحديث والأسانيد الخمسة بعده ثلاثة أحاديث في الحقيقة ، ولكن رواها البخاري ومسلم في سياق واحد حديثاً واحداً من غير طريق عبد الرزاق ، ورويا أيضاً بعضها دون بعض ، كما سنذكر إن شاء الله :

فرواه البخاري ٦ : ١١٩ — ١٢١ من طريق هشام بن بن يوسف الصنعاني عن معمر عن الزهري ، بهذا الإسناد ، وساق الأحاديث الثلاثة .

ورواه مسلم ٢ : ٣٧٤ عن عبد بن حميد وسلمة بن شبيب ، كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر ، بهذا الإسناد ، ولم يسق لفظه ، ولكن قال : « بمعنى حديث يونس وصالح ، غير أن عبد بن حميد لم يذكر حديث ابن عمر في انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بن كعب إلى النخل » ، يعني الحديث الثاني من هذه الثلاثة ، المرويّ هنا برقمي ٦٣٦٣ ، ٦٣٦٤ . ورواية يونس وصالح عند مسلم سنشير إليهما بعد .

ورواه البخاري ٣ : ١٧٥ ، ومسلم ٢ : ٣٧٣—٣٧٤ من طريق يونس عن الزهري ، بهذا الإسناد ، وساقا الأحاديث الثلاثة ، وزاد مسلم في آخرها حديثاً رابعاً بالإسناد نفسه إلى الزهري ، قال : « قال ابن شهاب [هو الزهري] : وأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، يوم حذر الناسَ الدجّال : إنه مكتوب بين عينيه : كافر ، يقرؤه من كره عمله » . وهذه الزيادة الأخيرة ليست من مسند ابن عمر ، ولذلك لم يروها الإمام أحمد في هذا الموضع ، ولكن ستأتي في المسند (٥ : ٤٣٣ ح) عن عبد الرزاق عن معمر ، بهذا الإسناد . وهذه الرواية المطولة هي التي جعلها مسلم أصل الباب ، ثم أحال عليها رواية صالح ، كما سيأتي ، ورواية معمر ،

صلى الله عليه وسلم : أتشهد أني رسول الله ؟ ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : آمنتُ بالله وبرسله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما يأتيك ؟ قال ابنُ صياد : يأتيني

كما ذكرنا . وصنيعه في رواية عبد الرزاق عن معمر يدل على أن سلمة بن شبيب روى الأحاديث الأربعة عن عبد الرزاق ، وأن عبد بن حميد رواها أيضاً عدا قصة انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بن كعب .

وسنذكر باقي رواياته التي في الصحيحين في مواضعها ، في الأربعة الأسانيد التالية ، إن شاء الله .

« ابن صياد » : يقال له أيضاً « ابن صائد » ، وقد مضى ذكره في نحو هذه القصة من حديث ابن مسعود ٣٦١٠ ، ٤٣٧١ .

« الأطم » بالهمزة والطاء المهملة المضمومتين : الحصن ، وقد سبق تفسيره مفصلا ١٤٠٩ ، وقال الخطابي في معالم السنن ٤١٦٢ : « الأطم : بناء مرفوع كالحصن ، وآطام المدينة : حصونها » . « بنو مغالة » بفتح الميم والغين المعجمة : بطن من الأنصار ، من بني عدي بن النجار ، نسبوا إلى أمهم مغالة ، امرأة من الخزرج ، قاله الزبيدي في شرح القاموس ٨ : ١١٧ . وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار ١ : ٣٩٧ : « قال الزبير بن بكار : إذا كنت بخاتمة البلاط ، فكل ما عن يمينك بنو مغالة ، وفيها مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وما عن يسارك بنو حُدَيْلة » .

قول ابن صياد « أشهد أنك رسول الأميين » : قال الحافظ في الفتح ٦ : ١١٩ : « فيه إشعار بأن اليهود ، الذين كان ابن صياد منهم ، كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب ! وفساد حجتهم واضح جداً ، لأنهم إذا أقروا بأنه رسول الله استحال أن يكذب على الله ، فإذا ادعى أنه رسوله إلى العرب وإلى غيرها تعين صدقه ، فوجب تصديقه » .
أقول : وقد رأينا في عصرنا الذي نعيش فيه — القرن الرابع عشر الهجري — من يصدق أن محمداً رسول الله ، من النصارى وغيرهم ، ويزعمون أنهم مع هذا لا يجب عليهم اتباعه ، زعماً منهم بأنهم يتبعون غيره من الأنبياء ، أو يعملون الخير بعقولهم ! !

صادقٌ وكاذبٌ ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خُلِطَ لك الأمْر ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : إني قد خَبَأْتُ لك خَبِيئاً ، وخَبَأَ له (يومَ تأْتي السماء

وما هم إلا مخادعو أنفسهم ، ذلك أنهم إن آمنوا بصدقه وجب تصديقه في كل شيء جاء به واتباعه ! بل نجد كثيراً ممن يراهم الناس مسلمين يفعلون هذا وأشد منه سوءاً ، فيؤمنون بهذا الرسول الكريم ، وبعموم رسالته ، ثم يرفضون تشريعه في كل شأن من شؤونهم ، في حياتهم الدنيا ، ويزعمون أن تحكيم الكتاب والسنة ، اللذين أُمروا بطاعتهما وتحكيمهما في شأنهم كله — : رجوع بالأمة إلى الوراء ، وتقهقر عن المدنية الكاذبة البراقة !! هذا في المخلصين منهم فيما يقولون . أما غيرهم فما بنا حاجة إلى الكشف عن أمرهم .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « آمنت بالله ورسله » : قال الحافظ : « قال الزين ابن المنيِّر : إنما عرض النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام على ابن صياد بناء على أنه ليس الدجّال المحذَّر منه . قلت [القائل ابن حجر] : ولا يتعين ذلك ، بل الذي يظهر أن أمره كان محتملا ، فأراد اختباره بذلك ، فإن أجاب غلب ترجيح أنه ليس هو ، وإن لم يجب تمادى الاحتمال . أو أراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة ، ولما كان ذلك هو المراد أجابه بجواب منصف ، فقال : آمنت بالله ورسله . وقال القرطبي : كان ابن صياد على طريقة الكهنة ، يخبر بالخبر ، فيصح تارة ، ويفسد أخرى ، فشاع ذلك ، ولم ينزل في شأنه وحي ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم سلوك طريقة يختبر حاله بها . أي فهو السبب في انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم إليه » .

وقال الخطابي في المعالم ٤١٦٢ : « قد اختلف الناس في ابن صياد اختلافاً شديداً ، وأشكل أمره ، حتى قيل فيه كل قول . وقد يُسأل عن هذا ، فيقال : كيف يقرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعي النبوة كاذباً ، ويتركه بالمدينة يساكنه في داره ، ويجاوره فيها ؟ وما معنى ذلك ؟ وما وجه امتحانه إياه بما خبأ له من آية الدخان ، وقوله بعد ذلك : اخسأ ، فلن تعدو قدرك ؟ والذي عندي : ان هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود

بدخانٍ مبين) فقال ابنُ صياد : هو الدُّخُّ !! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اخْسَأْ ، فلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ ، فقال عمر : يا رسول الله ، ائذنْ لي فيه فأَضْربَ عنقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن يَّكُنْ هو فلَنْ تُسَلَّط عليه ، وإن لاَّ يَكُنْ هو فلا خير لك في قتله .

وحلفاءهم . وذلك أنه بعد مَقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه على أن لا يُهاجوا ، وأن يتركوا على أمرهم . وكان ابن صياد منهم ، أو دخيلا في جملتهم ، وكان يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره وما يدعيه من الكهانة ، ويتعاطاه من الغيب ، فامتحنه صلى الله عليه وسلم بذلك ، ليروز به أمره ، ويَخْبُر شأنه . فلما كلمه علم أنه مبطل ، وأنه من جملة السحرة أو الكهنة ، أو ممن يأتيه رئي من الجن ، أو يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به . فلما سمع منه قوله "الدخ" زبره : فقال : اخسأ ، فلن تعدو قدرك . يريد أن ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فألقاه إليه ، وأجراه على لسانه ، وليس ذلك من قبل الوحي السماوي ، إذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين أوحى الله إليهم من علم الغيب ، ولا درجة الأولياء الذين يلهمون العلم ، فيصيبون بنور قلوبهم . وإنما كانت له تارات ، يصيب في بعضها ويخطئ في بعض . وذلك معنى قوله : يأتيني صادق وكاذب ، فقال له عند ذلك : قد خلط عليك . والجملة أنه كان فتنة قد امتحن الله به عباده المؤمنين ، ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيا من حَيَّ عن بينة ، وقد امتحن الله قوم موسى عليه السلام في زمانه بالعجل ، فافتتن به قوم وهلكوا ، ونجا من هداه الله وعصمه منهم » .

قوله « خبيئاً » : بفتح الخاء وكسر الباء الموحدة بعدها ياء تحتية ، ويجوز أيضاً بفتح الخاء وكسرها مع سكون الباء وبعدها الهمزة ، والخبء والخبيء : الشيء المخبوء المخفي .

قوله « الدخ » : بضم الدال ويجوز فتحها أيضاً ، مع تشديد الخاء ، قال بعض أهل اللغة : هو الدخان ، وقال الحافظ في الفتح : « قيل إنه اندهش فلم يقع من لفظ الدخان إلا على بعضه » . ولعل هذا هو الأظهر ، لأنه أضمر له الآية : (يوم تأتي السماء بدخان مبين) ، كما ثبت في هذه الرواية . والآية لم تذكر في روايات الشيخين في الصحيحين . وقال الحافظ في الفتح : « وللبزار والطبراني في

٦٣٦١ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال ابنُ شهاب : أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ ابن صَيَّاد ، فذكره .

١٤٩/٢

٦٣٦٢ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال ابنُ شهاب : أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط من أصحابه ، فيهم عمر بن الخطاب ، حتى وجَدَ ابنَ صيَّادٍ ، غلاماً قد ناهز الحُلُمَ ، يلعبُ مع الغِلْمان ، عند أُطُم بني مُعَاوية ، فذكر معناه .

الأوسط من حديث زيد بن حارثة ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان ، وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها ، فإن عند أحمد عن عبد الرزاق في حديث الباب : وخبأ له (يوم تأتي السماء بدخان مبين) » . وقد يوهم صنيع الحافظ أن أحمد انفرد بذكر الآية في هذا الحديث . وليس كذلك ، فإنها ثابتة أيضاً في روايتي أبي داود والترمذي . ووهم المنذري ٤١٦٢ إذ قال في تخريج الحديث عن أبي داود : « وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وليس في حديثهم : وخبأ له (يوم تأتي السماء بدخان مبين) » ؛ وهي ثابتة في الترمذي .

قوله « اخسأ » : قال الحافظ في الفتح ١٠ : ٤٦٣ : « قال ابن بطال : اخسأ : زجر للكلب وإبعاد له ، هذا أصل هذه الكلمة ، واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله » . وقال ابن فارس في مقاييس اللغة ٢ : ١٨٢ : « الخاء والسين والهمزة يدل على الإبعاد ، يقال : خسأت الكلب . وفي القرآن : (قال اخسؤوا فيها ولا تكلمون) ، كما يقال : ابعدوا » .

وقد مضى نحو هذه القصة باختصار ، من حديث ابن مسعود ٣٦١٠ ، ٤٣٧١ .

(٦٣٦١) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله . وسيأتي مزيد تخريج وبحث فيه ، في الحديث بعده .

(٦٣٦٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله بالإسناد نفسه . وهكذا وجد

٦٣٦٣ حدثنا عبد الرزاق عن مَعْمَر عن الزهري عن سالم أو عن غير واحد ، قال : قال ابن عمر : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأُبيٌّ بن كعب يأتيان النَّخْل التي فيها ابنُ صيّاد ، حتى إذا دخلا النخلَ طَفِقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتَّقي بجُذُوع النخل ، وهو يَخْتِلُ ابنَ صيَّاد ، أن يسمعَ من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ، وابنُ صيَّاد مضطجعٌ على فراشه في قطيفة ، له فيها

في الأصول ، ولم نعرف وجه تكراره مرتين في موضع واحد هكذا . والظاهر أن أحمد حدث به مرتين عن يعقوب ؛ بهذا السياق ، فأثبته عبد الله كما سمع من أبيه .

ورواه مسلم ٢ : ٢٧٤ عن الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد ، كلاهما عن يعقوب ، شيخ أحمد هنا ، وهو يعقوب بن إبرهيم بن سعد ، بهذا الإسناد . ولم يذكر لفظه ، بل رواه كمثل هذه الرواية هنا ، عقب روايته إياه من طريق يونس عن الزهري ، وقال : « وساق الحديث بمثل حديث يونس ، إلى منتهى حديث عمر بن ثابت ، وفي الحديث عن يعقوب قال : قال أبي ، يعني في قوله : لو تركته بيَّن — قال : لو تركته أمه بيَّن أمره » . فهذا يدل على أن رواية يعقوب عند مسلم مطولة ، فيها الأحاديث الثلاثة التي هنا ، وحديث عمر بن ثابت ، الذي ذكرنا لفظه في ٦٣٦٠.

وروى البخاري ١٣ : ٨٣ — ٨٤ الحديث الثالث منها ، الآتي ٦٣٦٥ ، عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبرهيم عن صالح عن الزهري ، ولم يرو باقيه من هذه الطريق . وسيأتي مزيد بيان في ٦٣٦٥ إن شاء الله .

قوله في هذه الرواية « عند أطم بني معاوية » : كذا في رواية صالح عن الزهري هنا وفي صحيح مسلم ، قال النووي : « وذكر مسلم في رواية الحسن بن علي الحلواني أنه أطم بني معاوية ، بضم الميم وبالعين المهملة ، قال العلماء : المشهور المعروف هو الأول » . والظاهر أن هذا خطأ أو سهو من صالح أو ممن روى عنه ، لم ينفرد به الحسن الحلواني شيخ مسلم ، لأنه هكذا ثبت في رواية أحمد هنا كما ترى .

(٦٣٦٣) إسناده صحيح . وهو قطعة من الحديث الطويل ، الذي أشرنا

زَمْزَمة ، قال : فرأتْ أُمُّه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتّقي بجذوع النخل ، فقالت : أيْ صافِ ، وهو اسمه ، هذا محمد ، فثار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو تَرَكَتْه بَيَّنَ .

إلى بعض رواياته عند الشيخين ، كما مضى في ٦٣٦٠ . ولكن هنا شبهة ضعف في قول عبد الرزاق « عن معمر عن الزهري عن سالم أو عن غير واحد » ، لما فيه من التردد بين سالم ، وبين ناس مبهمين لم تعرف أشخاصهم ولا أحوالهم . فلو انفردت هذه الرواية كانت ضعيفة من غير شك . ولم أجد أحداً من العلماء تعرض لهذه الرواية أو أشار إليها .

والظاهر عندي أن هذا هو السبب في أن البخاري لم يخرج الحديث بطوله من رواية عبد الرزاق عن معمر ، بل خرجه من رواية هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر ، كما ذكرنا في الحديث الأول .

ولعل هذا أيضاً هو الذي حدا مسلماً أن لا يسوق لفظ الحديث بطوله ، حين رواه كاملا ٢ : ٣٧٤ عن عبد بن حميد وسلمة بن شبيب ، كلاهما عن عبد الرزاق « حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر » إلخ ، وقال : « بمعنى حديث يونس وصالح ، غير أن عبد بن حميد لم يذكر حديث ابن عمر في انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بن كعب في النخل » . يعني هذا الحديث .

وأيًّا مّا كان فإن هذا الحديث صحيح ، على الرغم من الشك في « سالم أو غير واحد » في هذا الإسناد ، لثبوته وصحته من الروايات الأخر التي ليس فيها هذا الشك .

فقد رواه البخاري من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري ، ورواه الشيخان من طريق يونس عن الزهري ، ضمن الرواية المطولة ، كما ذكرنا في ٦٣٦٠ .

ورواه البخاري معلقاً ٦ : ١١٢ ، فقال : « وقال الليث : حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر » ، فذكر هذا الحديث وحده . وقال الحافظ : « وصله الإسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح ، كلاهما عن

٦٣٦٤ حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله سمعتُ عبد الله بن عمر يقول : انطلق بعدَ ذلك النبيُّ صلى الله عليه وسلم هو وأبي بن كعب يَؤُمَّان النخل ، فذكر الحديث .

٦٣٦٥ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس ، فأثنى على الله تعالى بما هو أهلُه ، فذَكَرَ الدجال ، فقال : إني لأُنْذِرُكُمُوه ، وما من نبيّ إلاّ قد أنذره قومَه ، لقد

الليث » . وسيأتي أيضاً عقب هذا ٦٣٦٤ من رواية شعيب عن الزهري ، كلهم رووه عنه عن سالم عن أبيه ، من غير شك .

قوله « وهو يختل ابن صياد » : بفتح الياء التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة الفوقية ، أي يطلب أن يسمع كلامه على غفلة منه وهو لا يشعر ، ليعلم هو والصحابة حاله : أكاهن هو أم ساحر .

« من ابن صياد » ، في ح « عن » بدل « من » ، وهو غير جيد ، ولعله تصحيف ، وأثبتنا ما في ك م . « القطيفة » بالقاف والطاء المهملة : كساء له خَمْل . « الزمزمة » بزاءين : صوت خفي لا يكاد يفهم ، وقال الحافظ في الفتح ٣ : ١٧٥ : « قال الخطابي : هو تحريك الشفتين بالكلام ، وقال غيره : وهو كلام العلوج ، وهو صوت يصوَّت من الخياشيم والحلق » . قوله في آخر الحديث «بين » ، في نسخة بهامش م « لبيَّن » .

(٦٣٦٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . وهذا القسم وحده رواه البخاري ٥ : ١٨٤ عن أبي اليمان ، شيخ أحمد هنا ، عن شعيب ، بهذا الإسناد .

ورواه البخاري أيضاً ١٠ : ٤٦٣ بهذا الإسناد ، ضمن الحديث المطول ، الذي يشمل الأحاديث ٦٣٦٠ — ٦٣٦٥ . وقد سبق أن بينا رواياته أثناء الحديث المطول ، عند الشيخين من أوجه أخر ، في ٦٣٦٠ .

(٦٣٦٥) إسناده صحيح . وهو ثالث الأحاديث التي رواها الشيخان في

أنذره نوحٌ صلى الله عليه وسلم قومَه ، ولكن سأقول لكم فيه قولاً لم يَقُلْه نبيٌّ لقومه : تَعْلمون أنه أَعْوَر ، وإن الله تبارك وتعالى ليس بأعور .

٦٣٦٦ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تقاتلكم اليهود ، فتُسَلَّطون عليهم ، حتى يقول الحَجَر : يا مسلم ، هذا يهوديٌّ ورائي ، فاقْتُلْه .

٦٣٦٧ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُرَيج عن موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر : أن يهود بني النَّضِير وقُرَيْظَة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجْلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النَّضير ، وأقرَّ قُرَيْظَةَ ، [ومَنَّ عليهم ، حتى حاربتْ قرَيْظة] بعدَ ذلك ، فقَتَل رجالَهم ، وقَسَم نساءَهم وأولادَهم وأموالَهم بين المسلمين ، إلا بعضَهم ، لَحِقُوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأَمَّنَهم ، وأسلموا ، وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودَ المدينةِ كلَّهم : بني قَيْنُقَاعَ ، وهم قوم عبد الله بن سَلَام ، ويهودَ بني حارثة ، وكلَّ يهوديٍّ كان بالمدينة .

سياق واحد ، كما ذكرنا آنفاً . وقد رواه أيضاً البخاري منفرداً عنها ١٣ : ٨٣ — ٨٤ من طريق إبرهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري .

وقد مضى معناه بنحوه من رواية نافع عن ابن عمر ٤٨٠٤ . ومضى معناه أيضاً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب به في حجة الوداع ، من رواية محمد بن زيد عن ابن عمر ٦١٨٥ . وانظر ٦١٤٤ ، ٦٣١٢ .

(٦٣٦٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦١٨٦ . ورواه الشيخان أيضاً ، كما بينا في ٦٠٣٢ .

(٦٣٦٧) إسناده صحيح ، ورواه البخاري ٧ : ٢٥٥ — ٢٥٦ ، ومسلم ٢ : ٥٦ — ٥٧ ، وأبو داود ٣ : ١١٧ (رقم ٣٠٠٥ من طبعة مصر بتحقيق الأستاذ الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد) ، كلهم من طريق عبد الرزاق ،

٦٣٦٨ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُرَيج حدثني موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب أجلى اليهودَ والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظَهَرَ على خَيْبر أراد إخراج اليهود منها ،

بهذا الإسناد . ونقله ابن كثير في التفسير ٨ : ٢٨٣ عن البخاري .

وانظر ٤٥٣٢ ، ٥١٣٦ ، ٥٥٢٠ ، ٥٥٨٢ ، ٦٠٥٤ .

زيادة [ومن عليهم ، حتى حاربت قريظة] زدناها مضطرين من الصحيحين وأبي داود ، لأن الكلام بدونها غير متجه ، كما هو ظاهر ، ورواية الثلاثة هؤلاء هي من الوجه الذي رواه منه أحمد هنا ، وهو طريق عبد الرزاق ، والراجح عندي أن حذفها سهو من الناسخين القدماء في نسخ المسند ، إذ هي محذوفة هنا في الأصول الثلاثة .

قوله « فأمنهم » : يجوز فيه الهمزة وحدها مع تشديد الميم ، ويجوز فيه « فآمنهم » بمد الهمزة مع تخفيف الميم ، وكلا الروايتين ثابت صحيح .

« بنو قينقاع » : بفتح القاف وسكون الياء وضم النون ، بطن من بطون يهود المدينة ، ويجوز في النون الفتح والكسر أيضاً ، ولكن الضم أشهر وأعرف .

« عبد الله بن سلام » ، بفتح السين وتخفيف اللام : هو الحبر الإسرائيلى ، حليف بني عوف بن الخزرج ، صحابي قديم ، أسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة . وله مسند سيأتي في (المسند) (٥ : ٤٥٠ — ٤٥٣ ح) .

(٦٣٦٨) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٥ : ١٦ — ١٧ ، ومسلم ١ : ٤٥٦ — ٤٥٧ ، كلاهما من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، بهذا الإسناد . ورواه البخاري أيضاً ٥ : ١٦ — ١٧ و ٦ : ١٨١ من طريق الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة ، به .

وانظر ٤٧٣٢ ، ٤٨٥٤ ، ٤٩٤٦ ، ٦٢٥١ . وانظر أيضاً ٩٠ في مسند عمر بن الخطاب .

« تيماء وأريحاء » : قال الحافظ في الفتح ٥ : ١٧ : « تيماء ، بفتح المثناة وسكون التحتانية والمد ، وأريحاء ، بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة

وكانت الأرض حين ظَهَرَ عليها لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ، فأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهودُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يُقِرَّهم بها ، على أن يَكْفُوا عَمَلَها ، ولهم نصفُ الثمر ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : نُقِرُّكم بها على ذلك ما شئنا ، فقَرُّوا بها ، حتى أجلاهم عمر إلى تَيْماءَ وأرِيحاءَ .

٦٣٦٩ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جُريج أخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من جاء منكم الجمعةَ فليغتسل .

٦٣٧٠ حدثنا عبد الرزاق عن ابن جُريج ، وابنُ بكر قال أخبرنا ابن جُريج ، أخبرني ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو قائم على المنبر : من جاء منكم الجمعة فليغتسل .

وبالمدّ أيضاً: هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيّء، على البحر، في أول طريق الشأم من المدينة » . وقال ياقوت : « تيماء : بليد في أطراف الشأم ، بين الشأم ووادي القرى ، على طريق حاجّ الشأم ودمشق . والأبلق الفرد حصن السموأل بن عادياء اليهودي مشرف عليها ، فلذلك يقال لها : تيماء اليهودي » . وقال في « أريحاء » أنها بالقصر ، ولعله سهو منه أو وهم ، فالثابت بالرواية الصحيحة في الأحاديث الصحاح أنها بالمدّ ، وقال : « هي مدينة الجبّارين في الغور من أرض الأردنّ بالشأم ، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسْلك » .

(٦٣٦٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٣٢٧ .

(٦٣٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

وقوله في هذا الإسناد « عن عبد الله بن عبد الله » : هذا هو الصواب ، وكان

٦٣٧١ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج سمعت نافعاً يقول : إن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يُقِمْ أحدُكم أخاه من مجلسه ثم يَخْلُفُهُ فيه ، فقلتُ أناله ، يعني ابن جُريج : في يوم الجمعة ؟ قال : في يوم الجمعة وغيره .

١٥٠ / ٢

٦٣٧٢ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جُريج حدثني سليمان بن موسى حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول : من صلى بالليل فليجعلْ آخرَ صلاته وتراً ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، فإذا كان الفجرُ فقد ذهبتْ كلُّ صلاة الليل والوتر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أوتروا قبل الفجر .

في الأصول الثلاثة « عبد الله بن عبيد الله » بالتصغير في الأب ، وهو خطأ يقيناً ، فإن « عبد الله » هذا الذي يروي عنه ابن شهاب الزهري : هو عبد الله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، والزهري يروي عنه وعن إخوته سالم وحمزة وعبيد الله أولاد عبد الله بن عمر .

ومما يؤيد هذا التصحيح ويوكده على وجه اليقين : أن الحديث مضى ٦٠٢٠ من رواية الليث بن سعد عن الزهري « عن عبد الله بن عبد الله . عن عبد الله بن عمر » . وكذلك رواه مسلم في صحيحه ١ : ٢٣٢ من طريق الليث ، ثم أعقبه مسلم بروايته من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب « عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر » . فهذا هو الوجه الذي هنا ، طريق عبد الرزاق ، وفيه زيادة رواية سالم عن أبيه .

(٦٣٧١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٦٢ ، ومختصر ٦٠٨٥ .

قوله « لا يقم » ، في نسخة بهامش م « لا يقيم » .

(٦٣٧٢) إسناده صحيح . وقد مضى معنى المرفوع مراراً من أوجه أخر ، آخرها ٦٣٠٠ ، وانظر ٦٣٥٥ . وسيأتي معناه أيضاً عقب هذا .

٦٣٧٣ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : من صلى من الليل فليجعلْ آخر صلاته وتراً قبل الصبح ، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم .

٦٣٧٤ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جُريج أخبرني أبو الزُبير أن علياً الأزْدِيَّ أخبره : أن ابن عمر علَّمه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفرٍ كبّر ثلاثاً ، ثم قال : (سبحان الذي سَخَّر لنا هذا وما كنَّا له مُقْرِنين ، وإنّا إلى ربنا لَمُنْقَلِبُون) ، اللهم إنّا نسألك في سفرنا هذا البِرَّ والتقوى ، ومن العمل ما تَرْضَى ، اللهم هَوِّنْ علينا سفرنا هذا ، واطْوِ عَنَّا بُعْدَه ، اللهم أنت الصاحبُ في السفر ، والخليفةُ في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاء السفر ، وكآبة المُنْقَلَب ، وسوء المَنْظَر في الأهل والمال . وإذا رجع قالهنَّ ، وزاد فيهنَّ : آيبون تائبون ، عابدون لربنا حامدون .

٦٣٧٥ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج أخبرني نافع قال : جمع ابنُ عمر بين الصلاتين مرةً واحدة ، جاءه خبر عن صفية بنت أبي عُبيد أنها

(٦٣٧٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله بمعناه . ولكن هذا سمعه ابن جريج من نافع مباشرة ، وذاك سمعه من سليمان بن موسى عن نافع ، فأثبت كلاً كما سمع . وهذا الوجه رواه مسلم في صحيحه ١ : ٢٠٨ من طريق حجاج بن محمد قال : « قال ابن جريج : أخبرني نافع » إلخ .

(٦٣٧٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٣١١ . وقد أشرنا هناك إلى أنه رواه أبو داود ٢ : ٣٣٨ من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . ولكن ليس في هذه الرواية الزيادة التي في آخره عند أبي داود .

قوله « واطو عنا » ، في ك « واطو لنا » ، وهي نسخة بهامش م .

(٦٣٧٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٢٠ بنحوه . وانظر ٦٣٥٤ .

وَجِعَة ، فارتحل بعد أن صلى العصر ، وترك الأثْقال ، ثم أسرع السير ، فسار حتى حانت صلاةُ المغرب ، فكلمه رجل من أصحابه فقال : الصلاةَ ، فلم يَرْجِعْ إليه شيئاً ، ثم كلمه آخر ، فلم يرجع إليه شيئاً ، ثم كلمه آخر ، فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استعجل به السَّير أخَّر هذه الصلاة حتى يجمع بين الصلاتين .

٦٣٧٦ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثَّمَرة بالتَّمْر ، وعن بيع الثَّمَرة حتى يَبْدُوَ صلاحُها .

٦٣٧٧ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُرَيج حدثني ابن شهاب عن صلاة الخوف وكيفَ السُّنَّةُ ، عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر كان يحدِّث : أنه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فكبَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفَّ وراءه طائفةٌ مِنَّا ، وأقبلتْ طائفةٌ على العَدُوّ ، فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعةً وسجدتين ، سَجَدَ مثلَ نصفِ صلاة الصبح ، ثم انصرفوا ، فأقبلوا على العدوّ ، فجاءت الطائفةُ الأخرى ، فصَفُّوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ففعل مثل ذلك ، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام كل رجل من الطائفتين فصلى لنفسه ركعةً وسجدتين .

(٦٣٧٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٠٥٨ . وانظر ٦٣١٦ .

(٦٣٧٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٦١٥٩ ، ٦٣٥١ . وانظر ٦١٩٤ .
قوله في الطائفة الأخرى « فصفّوا » ، في ح « فصنعوا » ، وهو تصحيف ، صححناه من ك م .

٦٣٧٨ حدثنا أبو اليَمَان أخبرنا شُعيب قال : سألت الزهريّ ؟ قال : أخبرني سالم أن عبدا الله بن عمر قال : غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوةً قِبَل نَجْدٍ ، فوَازَيْنا العدوّ وصافَفْنَاهم ، فذكر الحديث .

٦٣٧٩ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : رأيتُ الناس على عهد رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُضْرَبون إذا اشترى الرجلُ الطعامَ جُزافاً أن يبيعَه حتى يَنْقُلَه إلى رَحْلِه .

٦٣٨٠ حدثنا عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع عبداً فمالُه للبائع ، إلا أن يشترط المُبْتَاعُ ، ومن باع نخلاً فيها ثمرةٌ قد أُبِرَتْ فثمرتُها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع .

٦٣٨١ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حمل علينا السلاحَ فليس منّا .

٦٣٨٢ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : بعثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم خالدَ بن الوليد إلى بني ، أحْسِبُه قال : جَذِيمةَ ، فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يُحْسِنُوا أن يقولوا : أسْلمنا ، فجعلوا يقولون :

(٦٣٧٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٦٣٧٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٤٨ . وانظر ٦١٩١ ، ٦٢٧٥ .

(٦٣٨٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٥٤٠ ، ومكرر ٥٧٨٨ بنحوه . وانظر ٥٤٩١ .

(٦٣٨١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٢٧٧ .

(٦٣٨٢) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٨ : ٤٥ – ٤٦ و ١٣ : ١٥٨

١٥١/٢ صَبَأْنا . صَبَأْنا ، وجَعَلَ خالد بهم أَسْرًا وقَتْلاً ، قال : ودَفَع إلى كل رجل منّا أسيراً ، حتى إذا أصبح يوماً أمر خالدٌ أن يَقتُل كلُّ رجل منّا أسيرَه ، قال ابن عمر : فقلت : والله لا أقتل أسيري ، ولا يَقْتُل رجل من أصحابي أسيرَه قال : فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له صنيعَ خالد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، ورفع يديه : اللهم إني أبرَأُ إليك مما صَنَع خالد ، مرتين .

عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ، وعن نعيم بن حماد عن ابن المبارك ، كلاهما عن معمر ، بهذا الإسناد . ورواه النسائي ٢ : ٣٠٨ من طريق ابن المبارك وهشام بن يوسف وعبد الرزاق ، ثلاثتهم عن معمر ، به .

وهذه الوقعة كانت عقب فتح مكة ، في شوال سنة ٨ من الهجرة ، قبل الخروج إلى حنين . قال ابن سعد في الطبقات ٢ / ١ / ١٠٦ : « ثم سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة من كنانة ، وكانوا بأسفل مكة ، على ليلة ناحيةَ يلملم ، في شوال سنة ثمان من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يوم الغُميصاء » . وانظر تفصيل القصة في ابن سعد ، وفي سيرة ابن هشام (٨٣٣ – ٨٣٩ من طبعة أوربة ، و ٤ : ٥٣ – ٦٣ من طبعة الشيخ محيي الدين عبد الحميد) .

« بنو جذيمة » : بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ، وهم بنو جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة ، انظر جمهرة الأنساب ١٧٧ ، ومعجم قبائل العرب لعمر رضا ١٧٦ . قال الحافظ في الفتح ٨ : ٤٥ : « ووهم الكرماني فظن أنه من بني جذيمة بن عوف بن بكر بن عوف ، قبيلة من عبد قيس » . وهذا الوهم وقع فيه كثير من المتقدمين ، وتبعهم عمر رضا في معجم القبائل ١٧٦ فناقض نفسه في صفحة واحدة !

فائدة : ضبطت جذيمة بالقلم في النهاية ٢ : ٢٤٨ بضم الجيم وفتح الذال ، وهو تصحيف . قولهم « صبأنا » : قال ابن الأثير : « يقال : صبأ فلان ، إذا خرج من دين إلى دين غيره ، من قولهم : صبأ نابُ البعيرَ إذا طلع ، وصبأت النجوم إذا خرجت من مطالعها . وكانت العرب تسمي النبي صلى الله عليه وسلم : الصابئ ، لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام ، ويسمون من يدخل في

٦٣٨٣ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كانت مَخْزُومية تستعيرُ المَتاع وتجْحَدُه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها .

٦٣٨٤ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يومَ الحُدَيْبِية : اللهم اغفر للمُحَلِّقين ، فقال رجل : وللمُقَصِّرين ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر للمحلقين ، حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً ، ثم قال : وللمُقَصِّرين .

٦٣٨٥ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : شهدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمر برجمهما ، فلما رُجما رأيتُه يُجَانِئُ بيديه عنها ، لِيَقِيَهَا الحجارةَ .

الإسلام : مصبوًّا ، لأنهم كانوا لا يهمزون ، فأبدلوا من الهمزة واواً ، ويسمون المسلمين : الصباة ، بغير همز ، كأنه جمع الصابي غير مهموز ، كقاضٍ وقضاة ، وغازٍ وغزاة » .

(٦٣٨٣) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٤ : ٢٤١ — ٢٤٢ ، والنسائي ٢ : ٢٥٦ ، كلاهما من طريق عبد الرزاق عن معمر ، بهذا الإسناد . ونسبه الحافظ في الفتح ١٢ : ٨٠ لأبي عوانة في صحيحه من هذا الوجه أيضاً . ورواه النسائي بعده بمعناه من وجه آخر ، من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، وذكر الحافظ في الفتح أنه رواه أبو عوانة من هذا الوجه الآخر أيضاً .

وانظر ما يأتي في مسند جابر ١٥٢١٠ .

(٦٣٨٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٩٧ بهذا الإسناد ، ومطول ٦٢٦٩ .

(٦٣٨٥) إسناده صحيح . وقد مضى مطولا بقصته في ٤٤٩٨ ، ومضى مختصراً ومطولا ٤٥٢٩ ، ٤٦٦٦ ، ٥٢٧٦ ، ٥٣٠٠ ، ٥٤٥٩ .

قوله « يجانئ » : أى يكب عليها ويميل . وهو بالجيم والنون ، كما في ح م ،

٦٣٨٦ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كنا في سَرِيَّة ، فبلغت سُهمانُنا أَحَدَ عشر بعيرًا لكل رجل ، ثم نفَّلنا بعد ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعيرًا بعيرًا .

٦٣٨٧ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا إماءَ الله أن يصلِّين في المسجد .

٦٣٨٨ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُخْرَج معه يومَ الفطر بعَنَزَةٍ ، فيَرْكُزُها بين يديه ، فيصلي إليها .

٦٣٨٩ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُرَيج أخبرني موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر : أنه حَدَّث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاةِ الفِطْرِ أن تُؤَدَّى قبل خروج الناسِ إلى المصلَّى ، وقال مرةً : إلى الصلاة .

٦٣٩٠ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن

وفي ك ونسخة بهامش م « يجافي » بالجيم والفاء . وقد فصلنا شرحها والخلاف في لفظها في الاستدراك ١٢٦٥ (ج ٧ ص ٣٤٣ من طبعتنا هذه) .

(٦٣٨٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩١٩ .

(٦٣٨٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٣١٨ .

(٦٣٨٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٣١٩ .

(٦٣٨٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٤٥ .

(٦٣٩٠) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مراراً ، مطولا ومختصراً ، منها من طريق الزهري عن سالم ٦١٤٠ ، ومن طرق أخر ٥٨٥٣ ، ٦١٩٢ ، ٦٢٥٧ .

عمر قال : قام رجل في المسجد فنادى : من أين نُهِلُّ يارسول الله ؟ قال : يُهِلُّ مُهِلُّ أهلِ المدينة من ذي الحُلَيفة ، ويُهِلُّ مُهِلُّ أهلِ الشأم من الجُحْفة ، ويُهِلُّ مُهِلُّ أهلِ نجدٍ من قَرْنٍ ، قال : ويزعمون ، أو يقولون أنه قال : ويُهِلُّ مُهِلُّ أهلِ اليمن من أَلَمْلَمَ .

٦٣٩١ حدثنا عبد الرزاق سمعت عُبيد الله بن عمر وعبد العزيز بن أبي رَوَّاد يحدثان عن نافع قال : خرج ابنُ عمر يريد الحج ، زمانَ نَزَل الحجاجُ بابن الزبير ، فقيل له : إن الناسَ كائنٌ بينهم قتالٌ ، وإنّا نخاف أن يَصُدُّوك ، فقال : (لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حَسَنة) إذَن أَصْنَعَ كما صَنَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أُشْهِدُكم أني قد أوجبتُ عمرةً ، ثم خرج ، حتى إذا كان يظَهْرِ البَيْداء قال : ما شأنُ العمرةِ والحجِّ إلا واحدًا ، أُشهدكم أني قد أوجبتُ حجًّا مع عُمرتي ، وأهدى هَدْياً اشتراه بقُدَيْدٍ ، فانطلق حتى قدِم مكة ، فطاف بالبيت و بين الصفا والمروة ، لم يَزِدْ على ذلك ، ولم يَنْحَرْ ولم يحلقْ ولم يُقَصِّرْ ، ولم يَحْلِلْ من شيء كان أحرم منه حتى كان يومُ النحر ، فنحر وحَلَقَ ، ثم رأى أن قضَى طوافَه للحجِّ والعمرة ولطوافه الأوَّل ، ثم قال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٣٩٢ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم قال : سئل

« أَلملم » ، بفتح الهمزة : هي « يلملم » ، بالياء بدل الهمزة ، قال ياقوت في معجم البلدان ١ : ٣٢٥ : « والروايتان جيدتان صحيحتان مستعملتان ، جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ، وهو ميقات أهل اليمن ، والياء فيه بدل من الهمزة ، وليست مزيدة » . ونحو ذلك في معجم ما استعجم للبكري ١ : ١٨٧ .

(٦٣٩١) إسناده صحيح . وهو مطول ٥١٦٥ ، ٥٣٢٢ ، ٦٢٦٨ . وانظر ٦٠٦٧ ، ٦٢٢٧ .

(٦٣٩٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٧٠٠ ، ٦٢٤٠ . وانظر ٦٢٤٧ .

ابنُ عمر عن متعة الحج ؟ فأمر بها ، وقال : أحلها الله تعالى ، وأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٣٩٢م قال الزهري : وأخبرني سالم أن ابن عمر قال : العمرة في أشهر الحجّ تامةٌ تُقضَى ، عَمِلَ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونَزَلَ بها كتابُ الله تعالى .

(٦٣٩٢م) إسناده صحيح . وهو موصول بالإسناد قبله تابع له .

وقول ابن عمر « العمرة في أشهر الحج تامة » : كأنه يشير للرد على القاسم بن محمد بن أبي بكر ، فيما ذكر ابن كثير في التفسير ١ : ٤٤١ أنه روى هشام عن ابن عون : « سمعت القاسم بن محمد يقول : إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة » . قال ابن كثير : « وكذا روى عن قتادة بن دعامة . وهذا القول فيه نظر ، لأنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ، كلها في ذي القعدة : عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست ، وعمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع ، وعمرة الجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان ، وعمرته التي مع حجته ، أحرم بهما معاً في ذي القعدة سنة عشر . وما اعتمر في غير ذلك بعد هجرته » .

وهذا جيد جداً من الحافظ ابن كثير ، تؤيده الأحاديث الصحاح .

وقد مضى ٥٧٠٠ رد ابن عمر على من احتج عليه بفعل عمر في النهي عن التمتع ، فقال في آخره : « إن عمر لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام ، ولكنه قال : إنّ أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج » .

وقد نقل المحب الطبري في كتاب القرى (ص ٥٧٨) عن سنن سعيد بن منصور : « عن ابن عمر ، وسأله رجل عن العمرة في أشهر الحج ؟ قال : هي في غير أشهر الحج أحبّ إليّ » ! هكذا نقل ، ولم يذكر إسناد سعيد بن منصور إلى ابن عمر ، وما أظنه إسناداً صحيحاً ، لمنافاته للثابت من رواية ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولمنافاته لحديث المسند هذا ، وهو صحيح على شرط الشيخين .

٦٣٩٣ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثَّوْري عن عبد الكريم الجَزَرِي عن سعيد بن جُبير قال : رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ، ثم قال : إن مَشَيْتُ فقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، وإن سَعَيْتُ فقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْعَى .

١٥٢
٢

٦٣٩٤ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفَرَس سهمين ، وللرجل سهماً .

٦٣٩٥ حدثنا رَوْح حدثنا عبد العزيز بن أبي رَوَّاد أخبرني نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم هذين الركنين اليمانيين كلما مَرَّ عليهما ، ولا يستلم الآخَرَيْن .

٦٣٩٦ حدثنا رَوْح وحسن بن موسى قالا حدثنا حماد بن زيد حدثنا الزبير بن عربي قال : سأل رجلٌ ابنَ عمر عن استلام الحَجَر ؟ قال حسن : عن

وقوله « تقضى » : أي تُؤدى وتُتمّم ، على المعنى اللغوي للقضاء ، لا على المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء وغيرهم بأنه ما يقابل الأداء ، كما هو بديهيّ .

(٦٣٩٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٠١٣ . وانظر ٦٠٨١ .

(٦٣٩٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٢٩٧ .

(٦٣٩٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٢٧٢ .

وأول الإسناد في ح هكذا : « حدثنا عبد الرزاق حدثنا روح » إلخ . فزيادة « عبد الرزاق » خطأ صرف ، أرجح أنه خطأ مطبعي ، وقد صححناه من ك م .

(٦٣٩٦) إسناده صحيح . الزبير بن عربي أبو سلمة البصري النمري : تابعي ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٧٤/١/٢ ـ ٣٧٥ وقال : « سمع ابن عمر ، روى عنه حماد بن زيد ومعمر وابنه إسمعيل » ، وليس له في الكتب

الزبير بن عربي قال : سمعت رجلاً سأل ابنَ عمر عن الحَجَر ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويُقَبِّله ، فقال رجل : أرأيتَ إنْ زُحِمْتُ ؟ !

الستة إلا هذا الحديث عند البخاري والنسائي والترمذي في بعض رواياته ، كما سنذكر .

والحديث رواه البخاري ٣ : ٣٨٠ – ٣٨١ عن مسدد عن حماد بن زيد ، وفيه قول السائل – وهو الزبير بن عربي – : «أرأيتَ إن زُحمتُ ؟ أرأيتَ إن غُلبتُ ؟» ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ : ٧٤ من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد ، نحو رواية البخاري . ورواه النسائي ٢ : ٣٩ عن قتيبة عن حماد بن زيد . وأشار الحافظ في التهذيب ٣ : ٣١٨ إلى أنه رواه الترمذي أيضاً ، ولم أجده فيه . ولكن أشار في الفتح إلى أنه عند الترمذي في غير رواية الكروخي ، كما سنذكر كلامه قريباً ، ونسخ الترمذي التي بين أيدينا ، بين مخطوطة ومطبوعة ، إنما هي من رواية الكروخي ، فعن ذلك لم يوجد فيه هذا الحديث .

ووقع في نسخ النسائي المطبوعة بمصر والهند ، وفي المخطوطتين منه اللتين عندي ، وإحداهما نسخة الشيخ عابد السندي – : «الزبير بن عدي» بدل «الزبير بن عربي» . وهو خطأ قديم وقع فيه بعض رواة الكتب ، فوقع مثله في إحدى نسخ صحيح البخاري ، قال الحافظ في الفتح : «قال أبو علي الجياني : وقع عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني "الزبير بن عدي" بدال مهملة بعدها ياء مشددة ، وهو وهم ، وصوابه "عربي" براء مهملة مفتوحة ثم بعدها موحدة ثم ياء مشددة ، كذلك رواه سائر الرواة عن الفربري [يعني راوي الصحيح عن البخاري] ، انتهى . وكأن البخاري استشعر هذا التصحيف فأشار إلى التحذير منه ، فحكى الفربري أنه وجد في كتاب أبي جعفر ، يعني محمد بن أبي حاتم ورّاق البخاري ، قال : قال أبو عبد الله ، يعني البخاري : الزبير بن عربي هذا بصري ، والزبير بن عدي كوفي ، انتهى . هكذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه عن الفربري . وعند الترمذي من غير رواية الكروخي عقب هذا الحديث : الزبير هذا هو ابن عربي ، وأما الزبير بن عدي فهو كوفي . ويؤيده أن في رواية أبي داود المقدم ذكرها "الزبير بن العربي"

فقال ابنُ عمر : اجعلْ « أرَأَيْتَ » باليمن ! ! رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويُقَبِّله .

بزيادة ألف ولام ، وذلك مما يرفع الإشكال » . ورواية أبي داود التي يشير إليها الحافظ ، هي رواية أبي داود الطيالسي ، وسنذكرها قريباً . والزيادة التي نقلها الحافظ عن الفربري هنا ، ثابتة بهامش اليونينية ، كما في الطبعة السلطانية من البخاري (ج ٢ ص ١٥٢) .

ورواه الطيالسي في مسنده ١٨٦٤ قال : « حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا الزبير بن العربي قال : سألت ابن عمر عن المزاحمة على الحجر ؟ فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ، فقلت : أرأيتَ إن أُغْلَبْ أو أُزْحَمْ ؟ ؛ قال : اجعل أرأيت مع هذا الكوكب ! رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله ويستلمه » .

قوله « زحمت » : هو بالبناء للمجهول ، من الزحام ، قال الحافظ : « بضم الزاي بغير إشباع ، وفي بعض الروايات بزيادة واو » ، يعني : « زوحمت » .

قوله « اجعل أرأيت باليمن » : يريد الإنكار عليه أن يقابل خبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأعاذير والتمحلات ، وليس هذا من أدب المسلمين ، بل يجب على المسلم إذا سمع الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله دون تردد أو تلكؤ . وما ينبغي له إلا السمع والطاعة .

وقد ضرب ابن عمر « اليمن » مثلا لجهة قاصية يرمى إليها هذا الاعتراض ، أدباً مع السنة النبوية . وقد تكلف الحافظ ابن حجر هنا تكلفاً غير مستساغ ، فذكر أن هذا يشعر بأن السائل يماني ! ! وما هو بمشعر بشيء من ذلك ولا قريب منه ، إنما هو ما قلنا . ومن عجب أن يتكلف الحافظ هذا وأمامه رواية الطيالسي التي فيها صراحة أن السائل هو راوي الحديث ، الزبير بن عربي البصري ، وفيها أيضاً : « اجعل أرأيت مع هذا الكوكب » .

وانظر ٥٢٣٩ ، ٥٨٧٥ ، ٦٣٩٥ .

٦٣٩٧ حدثنا رَوْح حدثنا ابن جُريج أخبرني عَمْرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن عمه واسِعٍ : أنه سأل عبدَ الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « الله أكبر » كلَّما وَضَع وكلَّما رَفَع ، ثم يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، على يمينه ، السلام عليكم [ورحمة الله] ، على يساره .

٦٣٩٨ حدثنا رَوْح حدثنا ابن جُريج أخبرني عمرو بن دينار : أنه سمع رجلاً سأل عبدَ الله بن عمر : أيصيبُ الرجل امرأتَه قبل أن يطوف بالصفا والمروة ؟ قال : أمّا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقَدِمَ فطافَ بالبيت ثم ركع ركعتين ، ثم طاف بين الصفا والمروة ، ثم تَلَا : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) .

٦٣٩٩ حدثنا رَوْح حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

٦٤٠٠ حدثنا رَوْح حدثنا شعبة سمعت أبا إسحق سمعت عبد الله بن مالك

(٦٣٩٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٠٢ . زيادة [ورحمة الله] في المرة الثانية ، أثبتناها من نسختين بهامشي ك م .

(٦٣٩٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٤١ . وقد أشرنا هناك إلى رواية مسلم إياه ١ : ٣٥٣ مختصراً من طرق ، منها طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار ، فهذه طريق ابن جريج .

(٦٣٩٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٨٧ ، وهو في الموطأ ١ : ٣٥٥ . وانظر ٦٠٨٣ .

(٦٤٠٠) إسناده صحيح . وقد مضى ٤٦٧٦ بنحوه من رواية الثوري عن أبي إسحق السبيعي عن عبد الله بن مالك ، وفيه أن السائل هو عبد الله بن مالك . ومضى بنحوه أيضاً ٤٨٩٣ من رواية الثوري عن أبي إسحق عن عبد الله بن مالك ،

قال : صليتُ مع ابن عمر بجَمْعٍ ، فأقام فصلّى المغربَ ثلاثاً ، ثم صلى العشاء ركعتين،

وفيه أن السائل مالك بن خالد الحارثي . ومضى نحوه ٤٤٥٢ من رواية إسمعيل بن أبي خالد عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير . ونقلنا هناك ترجيح الترمذي ٢ : ١٠١ رواية الثوري ، ورددناه عليه . ونقلنا أيضاً قوله : « وروى إسرائيل هذا الحديث عن أبي إسحق عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر » . وهذه الرواية التي هنا ، رواية شعبة عن أبي إسحق ، ترجح أن السائل هو خالد بن مالك ، أخو عبد الله بن مالك ، وتبين وهم من جعل السائل « عبد الله بن مالك » ، أو « مالك بن خالد » ، لأن شعبة أحفظهم ، ولأن إسرائيل من أحفظ الناس وأثبتهم في حديث جده أبي إسحق ، بل قال حجاج الأعور : « قلنا لشعبة : حدثنا حديث أبي إسحق ، قال : سلوا عنها إسرائيل ، فإنه أثبت فيها مني » . وقال ابن مهدي : « إسرائيل في أبي إسحق أثبت من شعبة والثوري » .

وقد أشرنا في شرح ٤٨٩٣ إلى « مالك بن خالد الحارثي » المذكور هناك أنه هو الذي سأل ابن عمر ، وأنه من المحتمل جداً أن يكون « مالك بن الحرث الهمداني » ، اتباعاً لظاهر رواية أبي داود أنه « مالك بن الحرث » . وقد استدركنا هنا ، وتبين لنا أن ما هناك وما في أبي داود وهم من بعض الرواة ، وأن صوابه « خالد بن مالك » ، ترجيحاً لرواية إسرائيل التي أشار إليها الترمذي ، ولرواية شعبة هنا ، وهما تدلان على أن « عبد الله بن مالك » و « خالد بن مالك أخوان » . وزاد هذا الذي رجحنا توكيداً أن البخاري ترجم في الكبير ٢/١/١٦٠ — ١٦١ : « خالد بن مالك الهمداني » قال : « سمع ابن عمر بجمع ، قال المسندي : حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق . وقال أبو الأحوص : حدثنا أبو إسحق عن عبد الله بن مالك : رأيت ابن عمر . يقال : ابن مالك بن خالد . وتابعه شعبة عن أبي إسحق » .

فهذه الإشارات الدقيقة من البخاري تدل أولاً : على وصل رواية إسرائيل التي علقها الترمذي ، وثانياً : على أن أبا الأحوص رواه عن أبي إسحق كرواية شعبة ، أي التي هنا .

وأيا ما كان فالحديث صحيح . والخلاف في اسم السائل ليس بذي شأن .

بإقامة واحدة ، قال : فسأله خالد بن مالك ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثلَ هذا في هذا المكان .

٦٤٠١ حدثنا رَوْح حدثنا ابن جُريج قال : بلغني عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر يوم الأَضْحَى بالمدينة ، قال : وكان إذا لم يَنْحَرْ ذَبَحَ .

٦٤٠٢ حدثنا حَمَّاد بن مَسْعَدَةَ عن ابن عَجْلَانَ ، وصفوانُ قال أخبرنا ابنُ عَجْلَانَ ، المعنى ، عن القَعْقَاع بن حَكيم : أن عبد العزيز بن مروان

(٦٤٠١) إسناده ضعيف ، لإبهام الراوي الذي روى عنه ابن جريج ، بقوله « بلغني عن نافع » ، وابن جريج سمع نافعاً ، بل قال يحيى القطان : « ابن جريج أثبت في نافع من مالك » ، ولكنه لم يسمع منه هذا الحديث ، فبيّن ذلك ، أنه بلغه عنه .

ومعنى الحديث صحيح . فقد روى النسائي ٢ : ٢٠٣ من طريق المفضل بن فضالة : « حدثني عبد الله بن سليمان قال : حدثني نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم الأضحى بالمدينة ، قال : وكان إذا لم ينحر يذبح بالمصلى » .

وهذا إسناد صحيح . عبد الله بن سليمان بن زرعة الحميري المصري : ثقة ، قال ابن وهب : « سمعت حيوة بن شريح يحدث عن عبد الله بن سليمان ، وكانوا يرون أنه أحد الأبدال » ، وهو من أقران ابن جريج ، بل أقدم منه ، مات سنة ١٣٦ ، وابن جريج مات سنة ١٥٠ . ولعله سمع منه هذا الحديث فأبهمه وقال : « بلغني » .

وانظر ٤٩٥٥ ، ٥٨٧٦ .

(٦٤٠٢) إسناداه صحيحان ، فقد رواه أحمد عن شيخين : حماد بن مسعدة ، وصفوان ، كلاهما عن ابن عجلان . صفوان : هو ابن عيسى الزهري البصري

كَتب إلى عبد الله بن عمر : أنِ ارْفَعْ إِليَّ حاجتَك ، قال : فكتب إليه عبدُ الله بن عمر : إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ابدأْ بمن تعُول ، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى ، وإني لَأَحْسِبُ اليدَ العليا المُعْطِيةَ ، والسفلى السائلةَ ، وإني غيرُ سائِلِكَ شيئاً ، ولا رَادٍّ رِزْقاً ساقه الله إليَّ منك .

٦٤٠٣ حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حَسدَ إلّا في اثنتين : رجلٌ آتاه الله تعالى هذا الـكتابَ ، فهو يقوم به آناءَ الليل وآناءَ النهار ، ورجلٌ أعطاه الله تعالى مالًا ، فتصدق به آناءَ الليل وآناءَ النهار .

٦٤٠٤ حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري قال : بلغَنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمَىٰ الجمرةَ الأولى التي تَلي المسجد ، رماها

القسّام ، سبق توثيقه ٢٠٧٥ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣١٠/٢/٢ ، وقال : « سمع ابن عجلان وبشر بن رافع » . ابن عجلان : هو محمد بن عجلان . والحديث مطول ٤٤٧٤ . وانظر ٦٠٣٩ .

(٦٤٠٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٥٠ ، ومختصر ٦١٦٧ .

(٦٤٠٤) إسناده صحيح ، وإن كان ظاهره الإرسال ، لقول الزهري : « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » إلخ . ثم وصله الزهري عقب سياقه بقوله « سمعت سالماً يحدّث » إلخ . وهذا واضح .

والحديث رواه البخاري ٣ : ٤٦٥ — ٤٦٦ من هذا الوجه ، قال : « وقال محمد : حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى بالجمرة » إلخ ، وقال في آخره : « قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدّث بمثل هذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكان ابن عمر يفعله » .

بسبع حَصَيات ، يكبّر مع كل حصاة ، ثم يقومُ أمامَها ، فيستقبلُ البيتَ ، رافعاً يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوفَ ، ثم يرمي الثانيةَ بسبع حصيات ، يكبّر مع كل

قال الحافظ عند قول الزهري « سمعت سالم بن عبد الله » إلخ : « هو بالإسناد المصدّر به الباب [يعني إسناد عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري] ، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول ، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند ، وإنما اختلفوا في جواز ذلك . وأغرب الكرماني فقال : هذا الحديث من مراسيل الزهري ، ولا يصير بما ذكره آخراً مسنداً ، لأنه قال : يحدث بمثله ، لا بنفسه . كذا قال . وليس مراد المحدث بقوله في هذا "بمثله" إلاّ نفسَه . وهو كما لو ساق المتن بإسناد ثم عقبه بإسناد آخر ولم يُعد المتن ، بل قال : بمثله . ولا نزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا ، وكذا عند أكثرهم لو قال : بمعناه ، خلافاً لمن يمنع الرواية بالمعنى . وقد أخرج الحديث المذكور الإسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر ، وقال في آخره : قال الزهري : سمعت سالماً يحدّث بهذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . فعُرف أن المراد بقوله "مثله" نفسه . وإذا تكلم المرء في غير فنّه أتى بهذه العجائب » ! !

وأنا أرى أن الحافظ قد تجنى كثيراً على الكرماني في ذلك ، وإن كان كلامه صحيحاً في ذاته . والظاهر لي أن الحافظ لم يستحضر رواية أحمد في المسند عند ما كتب هذا . فإن رواية المسند بين أيدينا تدل صراحة على أن حديث الزهري مرسل ، لقوله في أوله : « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وهذا لا يمنع من صحة الحديث موصولا بالرواية بعده من الزهري عن سالم عن أبيه « عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا » . ولعل الزهري لم يتقن حفظ ما سمع من سالم بلفظه ، وأتقن حفظ ما بلغه مرسلا ، فاحتاط في الرواية ، وساق اللفظ المرسل الذي استيقن من حفظه ، ثم ذكر إسناده موصولا عن سالم عن أبيه « عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا » . فهو وصل للمرسل بمعناه ، ولا خلاف بين أهل هذا الفن أن مثل هذا يحكم له بالاتصال ، كما قال الحافظ .

فقد أصاب ابن حجر حين جزم بوصل الحديث ، من هذه الناحية . وأصاب في رده على الكرماني من ناحية أن الكرماني تكلم في غير فنّه ، لأن الكرماني لم يذكر

حصاةٍ . ثم ينصرفُ ذاتَ اليَسَار إلى بطن الوادي ، فيقفُ ويستقبلُ القبلة رافعاً يديه يدعو ، ثم يَمْضِي حتى يأتيَ الجمرةَ التي عند العقبة . فيرميها بسبع حصياتٍ ، يكبّر عندَ كل حصاةٍ : ثم ينصرفُ ولا يَقِفُ . قال الزهري : سمعت سالماً يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا . وكان ابنُ عمر يفعلُ مثلَ هذا

١٥٣/٢ ٦٤٠٥ حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن

أنه استند فيما قال على رواية أحمد في المسند ، ولكنه استند إلى ظاهر اللفظ الذي في صحيح البخاري ، وظاهر لفظ البخاري لا يساعده . وأصاب الكرماني في نفس الأمر ، غير قاصد إلى هذا الصواب ولا متثبت فيه ، إذ وجدنا رواية أحمد تؤيده . وأخطأ ابن حجر في تمسكه بلفظ البخاري وحده ، إذ أن رواية أحمد تنفي كلامه في أن هذا اللفظ بعينه الذي رواه الزهري موصول ، إنما الموصول معناه ، الذي قال فيه أن سالماً حدثه به عن أبيه « عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا » . ورواية الإسماعيلي التي استند إليها الحافظ من طريق محمد بن المثنى وغيره ، لا تساعده على ما يريد ، لأن الإمام أحمد أحفظ وأثبت وأشد إتقاناً من محمد بن المثنى ومن غيره . فلفظه في روايته حجة عليهم ، وليس لفظهم حجة عليه .

وأيًّا ما كان فالحديث موصول الإسناد صحيحه بالمعنى ، ولذلك رواه البخاري قبل ذلك بنحوه ٣ : ٤٦٤ — ٤٦٥ مختصراً ومطولا بإسنادين آخرين عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أنه كان يرمي الجمرة ، إلخ ، ويقول : « هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل » . فهذه رواية بالمعنى يقيناً .

وقع هنا في ح « حتى يأتي يوم الجمرة التي عند العقبة » ، وزيادة كلمة « يوم » خطأ لا معنى لها ، وحذفها هو الصواب الذي في ك م .

(٦٤٠٥) إسناده صحيح . ورواه البخاري ١٠ : ١٨٠ — ١٨١ من طريق عثمان بن عمر ، شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد . ورواه أيضاً ١٠ : ٢٠٨ من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سالم وحمزة عن أبيهما . ورواه مسلم

عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا عَدْوَى ، ولا طِيَرَةَ ، والشُّؤم في ثلاثة : في المرأة ، والدار ، والدابة .

٦٤٠٦ حدثنا سليمان بن داود أخبرنا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب سمعت ابن أبي نُعْمٍ يقول : شهدتُ ابنَ عمر ، وسأله رجلٌ من أهل العراق عن مُحْرِمٍ قَتَل ذباباً ؟ فقال : يا أهل العراق ، تسألوني عن محرم قتل ذباباً ! وقد قتلتُم ابنَ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هما رَيْحَانَتي من الدنيا .

٦٤٠٧ حدثنا سليمان بن داود الطيالسي أخبرنا شعبة أخبرني عائذُ بن نُصَيْب : سمعتُ ابن عمر يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة .

---

٢ : ١٩٠ من طريق ابن وهب عن يونس ، ومن طريق الثوري ، كلاهما عن الزهري عن سالم وحمزة .

وقد مضى القسم الأول منه ، في سياق آخر ، بإسناد آخر ضعيف ٤٧٧٥ ، وأشرنا إلى هذا هناك .

ومضى باقيه مراراً بأسانيد صحاح ، أولها ٤٥٤٤ ، وآخرها ٦١٩٦ .

(٦٤٠٦) إسناده صحيح . سليمان بن داود : هو أبو داود الطيالسي . والحديث في مسنده بهذا الإسناد ١٩٢٧ . ووقع فيه « ابن أبي نعيم » ، وهو خطأ ، كالذي وقع في رواية المسند الماضية ٥٥٦٨ ، وحققنا هناك صحته ، « نعم » بضم النون وسكون العين دون ياء . وقد مضى الحديث أيضاً ٥٦٧٥ ، ٥٩٤٠ من طريق مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب .

قوله « هما ريحانتي » ، في الطيالسي : « هما ريحانتايَ » .

(٦٤٠٧) إسناده صحيح . عائذ بن نصيب الأسدي : ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير ٥٩/١/٤ ، وقال : « سمع ابن عمر ، روى عنه شعبة ، وابنه هشام » ،

٦٤٠٨ حدثنا سليمان بن داود أخبرنا عبد الرحمن بن ثابت حدثني أبي عن مكحول عن جُبَيْر بن نُفَير عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى يقبل توبةَ عبده ما لم يُغَرْغِرْ .

٦٤٠٩ حدثنا سليمان بن داود حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمع ابنَ عمر سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : غِفَارٌ غفر الله لها ، وأَسْلَمُ سالمها الله .

٦٤١٠ حدثنا سليمان بن داود حدثنا إسحق بن سعيد القرشي عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر ، فجاءه رجل ، فقال : ممن أنت ؟ قال : من أَسْلَمَ ، قال : أَلاَ أُبشِّرُكَ يا أخا أَسْلم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : غِفَارٌ غفر الله لها ، وأَسلمُ سالمها الله .

وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/٢/١٦ ، وروى بإسناده عن يحيى بن معين قال : « عائذ بن نصيب : ثقة » ، وأغرب الحسيني فقال : « ليس بمشهور ، مجهول » ! وتعقبه الحافظ في التعجيل ٢٠٧ بنحو ما ذكرنا . « نصيب » : لم أجد نصًّا على ضبطه ، ولكن ضبط بالقلم في م برسم التصغير ، وهو الصواب إن شاء الله ، ففي الأعلام المعروفة « نصيب الشاعر » بالتصغير ، ولو كان هذا بضبط آخر لذكروه ، كعادتهم في الفرق بين المشتبهات في الرسم .

والحديث في مسند الطيالسي ١٩٠٨ بهذا الإسناد . وقد مضى نحو معناه مراراً مطولا ومختصراً من أوجه أخر ، آخرها ٦٢٣١ ، ٦٢٣٨ .

(٦٤٠٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦١٦٠ .

(٦٤٠٩) إسناده صحيح . وقد مضى من أوجه متعددة ، مختصراً ومطولا ، أولها ٤٧٠٢ ، وآخرها ٦١٩٨ . وانظر الحديث التالي لهذا .

(٦٤١٠) إسناده صحيح . إسحق بن سعيد : سبق توثيقه ٥٦٨٠ . أبوه سعيد بن عمرو بن سعيد : سبق توثيقه ٥٠١٧ .

٦٤١١ حدثنا عارم حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خِطْبة أخيه ، إلا بإذنه ، وربما قال : يأذَنَ له .

٦٤١٢ حدثنا صفوان بن عيسى أخبرنا أسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم اتَّخذ خاتَماً من ذهب ، فجعله في يمينه ، وجعل

والحديث سبق دون هذه القصة ، عن هاشم أبي النضر عن إسحق بن سعيد عن أبيه ٦٠٤٠ .

وسبق من رواية الطيالسي عن شعبة عن سعيد بن عمرو : أنه انتهى إلى ابن عمر ، وقد حدث الحديث ، وأنه سأل : ما حدّث ؟ فذكروا له الحديث . ورجحنا هناك أنه في معنى المتصل ، لأن سعيداً سأل أصحاب ابن عمر حاضري المجلس في المجلس . وهذه الرواية تدل على أنه سمعه من ابن عمر مرة أخرى ، حين بشر ابن عمر الرجل الذي من أسلم ، فثبت اتصاله من الوجهين من رواية سعيد بن عمرو . وقد مضى معناه من أوجه أخر مراراً ، كما قلنا في الحديث الذي قبل هذا .

والحديث بهذا الإسناد عن الطيالسي ، في مسنده ١٩٥٣ .

(٦٤١١) إسناده صحيح . عارم : هو محمد بن الفضل السدوسي . حماد : هو ابن زيد .

والحديث مكرر ٦٢٧٦ . وقد مضى أيضاً من رواية يونس عن حماد بن زيد ٦٠٨٨ .

قوله في آخره « وربما قال : يأذن له » : بصيغة الفعل المضارع ، وقد ثبت كذلك واضحاً مضبوطاً في ك ، بفتحة على الذال وأخرى على النون ، وهو اختصار بحذف الناصب ، فذكر منصوباً بحذفه على سبيل الحكاية . ويؤيد ذلك الرواية الماضية من طريق حماد بن زيد ٦٠٨٨ ، ففيها : « أو قال : إلا أن يأذن له » .

(٦٤١٢) إسناده صحيح . أسامة بن زيد : هو الليثي . والحديث مكرر ٦٣٣١ .

فصَّه مما يلي باطنَ كفّه ، فاتَّخذ الناسُ خواتيمَ الذهب ، قال : فصَعِدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر ، فألقاه ، ونَهى[١] عن التختم بالذهب

٦٤١٣ حدثنا عبد الصمد حدثنا أبي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : واصَل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فواصَل الناسُ ؛ فنهاهم ، فقالوا : يا رسول الله ، فإنك تُواصِل ؟ فقال : إني لستُ كهيئتكم ، إني أُطْعَمُ وأُسْقَى[١] .

٦٤١٤ حدثنا عبد الصمد حدثني أبي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حَلَف فاستثنَى[١] ، فإن شاء مَضَى[١] ، وإن شاء رَجَع غَيْرَ حِنْثٍ .

٦٤١٥ حدثنا عبد الصمد حدثنا هَمَّام حدثنا نافع عن ابن عمر : أن عائشة ساوَمَتْ بَرِيرَةَ ، فرجَع النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الصلاة ، فقالت : أبَوْا[١] أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الوَلاءَ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الوَلاءُ لمن أعتق .

٦٤١٦ حدثنا عبد الصمد حدثنا هَمَّام حدثنا يَعْلَى بن حَكِيم عن سعيد بن جُبير : سمعت ابن عمر يقول : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجَرّ ،

(٦٤١٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٢٩٩ .

قوله « فإنك تواصل » ، في نسخة بهامش م « إنك » .

(٦٤١٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٦١٠٤ ، ومكرر ٤٥١٠ ، ٥٠٩٣ ، ٥٠٩٤ بنحوه .

(٦٤١٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩٢٩ . وانظر ٦٣١٣ .

(٦٤١٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩١٦ ، ٥٩٥٤ .

قال : فأتيتُ ابنَ عباس فذكرتُ ذلك له ، فقال : صدق ، قال : قلت : ما الجرّ ؟ قال : كل شيء صُنِع من مَدَرٍ .

٦٤١٧ حدثنا عبد الصمد حدثنا صَخْر عن نافع عن ابن عمر قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ ، وكان يقول : لا تَلَقَّوُا البُيُوع ، ولا يَبِعْ بعضٌ على بيع بعض ، ولا يَخْطُبْ أحدُكم ، أو أحدٌ ، على خِطْبة أخيه ، حتى يَتركَ الخاطبُ الأول ، أو يأذَنَه فيَخْطُبَ .

٦٤١٨ حدثنا عبد الصمد وعفان قالا حدثنا حمّاد بن سلمة أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجِعِرّانة ، فقال : إني كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكفَ في المسجد الحرام ؟ قال عبد الصمد : ومعه غلامٌ من سَبْيِ هَوَازِنَ ، فقال له : اذهبْ فاعتكفْ ، فذهبَ فاعتكف ، فبينما هو يصلي إذْ سمع الناس يقولون : أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سَبْيَ هَوَازِنَ ، فدعا الغلامَ فأعتقه .

١٥٤
٢

٦٤١٩ حدثنا عبد الصمد حدثنا حمّاد عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل

قوله « ما الجر » ، في ك « وما الجر » ، وفي نسخة بهامشها وهامش م « فما » .

(٦٤١٧) إسناده صحيح . صخر : هو ابن جويرية . وهذا الحديث في الحقيقة أحاديث متعددة ، سبق معناها منفردة ومجموعة وداخلة ضمن أحاديث أخر ، منها ٤٧٢٢ ، ٥٠١٠ ، ٥٦٥٢ ، ٦٢٧٦ ، ٦٢٨٢ ، ٦٤١١ .

قوله « ولا يبع بعض » ، في نسخة بهامشي ك م « بعضكم » .

(٦٤١٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٢٢ بنحوه ، من طريق معمر عن أيوب . وهو أيضاً مطول ٥٥٣٩ .

(٦٤١٩) إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة . وقد مضى الحديث مختصراً

عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كساه حُلَّةً ، فلبسها ، فرآها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكَر أسفلَ من الكعبين ، وذكَر النارَ ، حتى ذكَر قولا شديداً في إسبال الإزار .

٦٤٢٠ حدثنا عبد الصمد وأبو سعيد قالا حدثنا عبد الله بن المثنى حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزَع ، قال عبد الصمد : وهي القزَعة ، الرُّقْعَةُ في الرأس .

٦٤٢١ حدثنا عبد الصمد حدثنا هرون بن إبرهيم الأَهْوازِي حدثنا محمد عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاةُ المغرب وِتْر صلاة النهار ، فأَوْتِرُوا صلاةَ الليل ، وصلاةُ الليل مَثْنَى مثنى ، والوترُ ركعةٌ من آخِر الليل .

٦٤٢٢ حدثنا علي بن حفص أخبرنا وَرْقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن القزَع في الرأس .

بنحو هذه الصيغة في الشك . من رواية حماد ، هو ابن سلمة أيضاً ، ٥٧١٤ . فالظاهر أن حماداً نسي اللفظ فاحتاط . وقد مضى مطولا ليس فيه هذا التردد ، ٥٧١٣ ، من رواية عبيد الله بن عمرو ، و٥٧٢٧ من رواية سفيان الثوري ، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل . ومضى من أوجه أخر كثيرة بمعناه ، آخرها ٦٣٤٠ .

(٦٤٢٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٤٨ بهذا الإسناد . وقد مضى معناه مراراً من أوجه أخر ، آخرها ٦٢٩٤ .

(٦٤٢١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٤٩ بهذا الإسناد . وانظر ٤٩٩٢ ، ٥٥٣٧ ، ٦٣٧٣ .

(٦٤٢٢) إسناده صحيح . ورقاء : هو ابن عمر اليشكري . والحديث مكرر ٦٤٢٠ .

٦٤٢٣ حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا هشام ، يعني ابن سعد ، عن زيد ، يعني ابن أسلم ، عن أبيه قال : دخلتُ مع ابن عمر على عبد الله بن مُطِيع ، فقال : مرحباً بأبي عبد الرحمن ، ضَعُوا له وِسَادَةً ، فقال ابن عمر : إنما جئتُ لأحدّثك حديثاً سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نَزَع يداً من طاعةٍ ، فإنه يأتي يوم القيامة لا حجةَ له ، ومن مات وهو مفارقٌ للجماعة ، فإنه يموت مِيتَةً جاهليّةً .

٦٤٢٤ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا يحيى بن قيس المأْرِبيّ حدثنا ثُمَامة بن شَرَاحِيل قال : خرجتُ إلى ابن عمر ، فقلت : ما صلاةُ المسافر ؟ قال : ركعتين ركعتين ، إلا صلاةَ المغرب ثلاثاً ، قلتُ : أرأيتَ إنْ كنّا بذي المجَاز ؟ قال : ما ذُو المجَاز ؟ قلتُ : مكانٌ نجتمعُ فيه ، ونبيعُ فيه ، ونمكث عشرين ليلةً ، أو خمس عشرة ليلةً ، فقال : يا أيها الرجل ، كنتُ بأذْرَبِيجَانَ ، لا أدري قال : أربعةَ أشهر أو شهرين ، فرأيتُهم يصلونها ركعتين ركعتين ، ورأيتُ نبي الله صلى الله عليه وسلم بَصْرَ عَيْني يصليها ركعتين ، ثم نَزَع إليّ بهذه الآية : (لقد كان لكم في رسول الله أُسوةٌ حسَنة) .

(٦٤٢٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٥١ بهذا الإسناد ، ومطول ٦١٦٦. وقد وفّينا شرحه في ٥٣٨٦ ، ٥٥٥١ .

(٦٤٢٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٥٢ بهذا الإسناد ، وقد فصلنا شرحه هناك .

« المأربي » بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء وبالباء الموحدة ، كما بينا من قبل ، ووقع في الأصول الثلاثة هنا « المازني » ، كما وقع في ٥٥٥٢ ، وهو تصحيف واضح ، بينا وجه صحته هناك .

٦٤٢٥ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا حَنْظَلَةُ بن أبي سفيان سمعتُ سالماً يقول عن عبد الله بن عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رأيتُ عند الكعبة ، مما يلي المَقَام، رجلاً آدَمَ، سَبْطَ الرأس، واضعاً يده على رجلين ، يَسْكُبُ رأسُه ، أو يَقْطُر . فسألتُ : من هذا ؟ فقيل : عيسى ابن مريم ، أو المسيحُ ابن مريم ، لا أدري أيَّ ذلك قال ، ثم رأيتُ وراءه رجلاً أحمر ، جَعْدَ الرأس ، أَعْوَرَ عَيْنِ اليمنى ، أَشْبَهُ مَنْ رأيتُ به ابنُ قَطَنٍ ، فسألتُ : من هذا ؟ فقيل : المسيح الدجَّال .

٦٤٢٦ حدثنا وَهْب بن جَرير حدثنا أبي سمعت يونس عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أُتيتُ وأنا نائم بقدحٍ من لبن ، فشربتُ منه ، حتى جَعَل اللبنُ يخرج من أظفاري ، ثم ناوَلْتُ فَضْلي عمرَ بن الخطاب ، فقال : يا رسول الله ، فما أَوَّلْتَه ؟ قال : العلم .

٦٤٢٧ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن سِماك عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر قال : كنتُ أبيعُ الإبل بالبَقِيع ، فأبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهم ، وأبيعُ بالدراهم وآخذُ الدنانير ، فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل حُجْرَتَه ، فأخذتُ بثوبه ، فسألتُه ؟ فقال : إذا أخذتَ واحداً منهما بالآخَر فلا يفارقْكَ وبينك وبينه بَيْعٌ .

(٦٤٢٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٥٣ بهذا الإسناد ، ومختصر ٦٣١٢ . وانظر ٦٣٦٥ .

(٦٤٢٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٣٤٤ ، ومكرر ٥٥٥٤ بهذا الإسناد .

(٦٤٢٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٥٥ بهذا الإسناد ، ومطول ٥٦٢٨ بالإسناد نفسه . وقد مضى مطولا بنحو مما هنا ، من رواية حماد بن سلمة عن سماك بن حرب ٦٢٣٩ .

٦٤٢٨ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زُهير عن موسى بن عُقْبة حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال: البَيْدَاء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم! ما أَهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاَّ من عندِ مسجد ذي الحُلَيْفة.

٦٤٢٩ حدثنا يحيى بن آدم وحُميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسِي قالا حدثنا زُهير حدثنا موسى بن عُقْبة أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر: أنه كان يحدِّث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفِطْر أن تُؤَدَّىٰ قبل خروج الناس إلى الصلاة.

١٥٥ / ٢

٦٤٣٠ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مُفَضَّل عن منصور عن مجاهد قال: دخلتُ مع عروة بن الزبير المسجدَ، فإذا ابنُ عمر مستندٌ إلى حجرة عائشة، وأُناسٌ يصلون الضُّحَىٰ، فقال له عروة: أبا عبد الرحمن، ما هذه الصلاة؟ قال: بدعه! فقال له عروة: أبا عبد الرحمن، كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أربعاً، إحداهنّ في رجب، قال: وسَمِعْنا استنانَ عائشةَ في الحجرة، فقال لها عروةُ: إن أبا عبد الرحمن يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعاً إحداهنّ في رجب؟ فقالت: يَرْحَمُ اللهُ أبا عبد الرحمن! ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ وهو معه، وما اعتمر في رجبٍ قَطُّ.

(٦٤٢٨) إسناده صحيح. وهو مكرر ٥٣٣٧، ٥٥٧٤، ٥٩٠٧.

(٦٤٢٩) إسناده صحيح. وهو مكرر ٦٣٨٩.

(٦٤٣٠) إسناده صحيح. مفضل: هو ابن مهلهل السعدي، سبق توثيقه ٢٨٩٨، ٢٩٩٦.

والحديث مكرر ٦١٢٦، ومطول ٦٢٩٥. وانظر ٦٢٤٢.

٦٤٣١ حدثنا يحي بن آدم حدثنا سفيان عن موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخوف في بعض أيامه ، فقامتْ طائفةٌ معه ، وطائفةٌ بإزاء العدوّ ، فصلى بالذين معه ركعةً ، ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون ، فصلى بهم ركعةً ، ثم قضت الطائفتان ركعةً ركعةً .

٦٤٣٢ حدثنا أسْبَاط بن محمد حدثنا محمد بن عَجْلاَنَ عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قُباءَ راكباً وماشياً .

٦٤٣٣ حدثنا أسباط حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يَرْمُل ثلاثاً ، من الحَجَر إلى الحَجَر ، ويمشي أربعًا على هِينَتِه ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلُه .

٦٤٣٤ حدثنا أسباط حدثنا الحسن بن عَمرو الفُقَيْمي عن أبي أُمَامة التَّيْمي قال : قلت لابن عمر : إنّا نُكْرِي ، فهل لَنَا مِنْ حَجٍّ ؟ ! قال : أليس تطوفون بالبيت ، وتَأْتُون المُعَرَّف ، وتَرْمُون الجمَار ، وتَحلقون رؤوسَكم ؟ قال :

(٦٤٣١) إسناده صحيح . ورواه مسلم ١ : ٢٣٠ – ٢٣١ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحي بن آدم ، بهذا الإسناد . وقد مضى معناه بنحوه مطولا من أوجه أخر ٦١٥٩ ، ٦٣٥١ ، ٦٣٧٧ ، ٦٣٧٨ . وانظر ٦١٩٤ .

(٦٤٣٢) إسناده صحيح . أسباط بن محمد بن عبد الرحمن : سبق توثيقه ١٣٨٤ ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٥٣/١/٢ – ٥٤ . والحديث مكرر ٥٨٦٠ . وانظر ٥٩٩٩ .

(٦٤٣٣) إسناده صحيح . عبد الله بن عمر : هو العمري . والحديث مختصر ٦٠٨١ .

(٦٤٣٤) إسناده صحيح . أبو أمامة التيمي : ثقة ، وثقه ابن معين ، وقال :

قلنا : بلى ، فقال ابنُ عمر : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني ، فلم يُجِبْه حتى نزَل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية : (لَيْسَ عَلَيْكم جُناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربكم) ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أنتم حُجَّاجٌ .

« لا يعرف اسمه » ، كما في التهذيب ١٢ : ١٤ ، وترجمه البخاري في الكنى (رقم ٧) قال : « أبو أمامة ، قال شعبة : أبو أميمة التيمي ، سمع ابن عمر ، روى عنه العلاء وشعبة ، يقال : اسمه عمرو بن أسماء » . وذكره الدولابي في الكنى (١ : ١١٦) قال : « سمعت العباس يقول : سمعت يحيى [يعني ابن معين] يقول : حدث شعبة عن أبي أميمة الأعرابي ، وقد روى عنه العلاء بن المسيب ، وقال : أبو أمامة التيمي ، وقال شعبة : أبو أميمة » . ورواية العلاء بن المسيب عنه ستأتي عقب هذا ، ولكنه أبهم اسمه هنا في رواية المسند ٦٤٣٥ فقال : « عن رجل من بني تيم الله » ، ولكنه سماه بكنيته « أبو أمامة » ، فيما رواه غير المسند ، كما سنذكره . وهو « تيمي » من « بني تيم الله » ، ويقع في كثير من المراجع « التميمي » ، كالتهذيب ٨ : ١٩٢ ، وهو خطأ ناسخ أو طابع .

والحديث رواه الطبري في التفسير ٢ : ١٦٤ عن طُليق بن محمد الواسطي عن أسباط ، شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد . ونقله ابن كثير في التفسير ١ : ٤٦٣ عن المسند في هذا الموضع ، ونقله أيضاً ١ : ٤٦٣ عن تفسير الطبري . وسنذكر تتمة تخريجه في الإسناد التالي .

قوله « نكري » : بضم النون ، مضارع الرباعي ، يقال « أكرى دابته ، فهو مُكْرٍ ، وكَرِيّ » ، بوزن « مفعل » و « فعيل » من الكراء ، وهو أجر المستأجَر.

قوله « وتأتون المعرف » ، بفتح الراء المشددة : يريد الوقوف بعرفة ، قال في اللسان : « وعرّف القومُ : وقفوا بعرفة . . . وهو المعرّف ، للموقف بعرفات » . وقال ياقوت : « المعرف : اسم المفعول من العرفان ضد الجهل . وهو موضع الوقوف بعرفة » .

٦٤٣٥ حدثنا عبد الله بن الوليد ، يعني العَدَني ، حدثنا سفيان عن

(٦٤٣٥) إسناده صحيح . سفيان هنا : هو الثوري . وإبهام الرجل من « بني تيم الله » لا يضر ، فقد عرف أنه « أبو أمامة التيمي » ، كما سبق في الإسناد قبله ، وكما رواه الثقات عن العلاء بن المسيب ، فيما سنذكر ، وإنما الذي أبهمه هو سفيان الثوري ، فيما نرى ، لأنا لم نجد أحداً تابعه على إبهامه ، ولعله نسي اسمه.

والحديث رواه الطبري ٢ : ١٦٥ — ١٦٦ عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق عن الثوري « عن العلاء بن المسيب عن رجل من بني تيم الله قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنا قوم نكري ، فيزعمون أنه ليس لنا حج ؟ ! قال : ألستم تحرمون كما يحرمون ، وتطوفون كما يطوفون ، وترمون كما يرمون؟ قال : بلى ، قال : فأنت حاج ، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله عما سألت عنه ؟ فنزلت هذه الآية : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) » .

ونقله ابن كثير في التفسير ١ : ٤٦٣ — ٤٦٤ عن مصنف عبد الرزاق ، بهذا . وإنما سقنا لفظه هنا ، لأن الإمام أحمد أحال لفظ رواية الثوري هذه على رواية أسباط التي قبلها ، ووجدنا أن إثبات لفظ الثوري لا يخلو من فائدة .

قال ابن كثير بعد رواية الطبري : « ورواه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق ، به . وهكذا روى هذا الحديث أبو حذيفة [يعني النهدي موسى بن مسعود] عن الثوري مرفوعاً » .

ورواه أبو داود ٢ : ٧٥ من طريق عبد الواحد بن زياد « حدثنا العلاء بن المسيب حدثنا أبو أمامة التيمي » ، فذكره بنحوه . ورواه الحاكم في المستدرك ١ : ٤٤٩ من طريق عبد الواحد بن زياد ، به ، وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ : ٣٣٣ عن الحاكم بإسناده هذا .

ورواه الواحدي في أسباب النزول (ص ٤١) من طريق عيسى بن مساور عن مروان بن معاوية الفزاري عن العلاء بن المسيب عن أبي أمامة التيمي ، به ، مرفوعاً .

العَلاَء بن المسيَّب عن رجل من بني تَيْمِ الله قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إنا قوم نُـكْرِي ، فذكَر مثل معنى حديث أسباطٍ .

٦٤٣٦ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الصلاة في مسجدي هذا أفضلُ من الصلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجدَ الحرام .

قال ابن كثير بعد رواية الثوري : « وهكذا روي من غير هذا الوجه مرفوعاً » ، ثم نقله عن ابن أبي حاتم بإسناده من طريق « عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن أبي أمامة التيمي » بنحوه ، ثم قال : « وكذا رواه مسعود بن سعد وعبد الواحد بن زياد وشريك القاضي ، عن العلاء بن المسيب ، به ، مرفوعاً » .

فهؤلاء كلهم رووه عن العلاء عن أبي أمامة التيمي ، لم يبهمه منهم أحد كما أبهمه سفيان الثوري .

ورواه شعبة موقوفاً ، فرواه الطبري٢ : ١٦٤ : « حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن أبي أميمة قال : سمعت ابن عمر ، وسئل عن الرجل يحج ومعه تجارة ؟ فقرأ ابن عمر : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) » . ونقله ابن كثير ١ : ٤٦٣ عن الطبري ، ثم قال : « وهذا موقوف ، وهو قوي جيد » .

ورواية شعبة — كما ترى — مختصرة ، والعلاء بن المسيب رواه مفصلا مطولا ، فذكر الموقوف والمرفوع ، والعلاء ثقة مأمون ، كما سبق في ١٢٤٠ ، ٥٧٠٢ ، فزيادته مقبولة دون تردد .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ١ : ٢٢٢ ونسبه أيضاً — عدا من ذكرنا — لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر .

(٦٤٣٦) إسناده صحيح . عبد الملك : هو ابن أبي سليمان العرزمي . عطاء : هو ابن أبي رباح .

والحديث مضى من رواية عبد الملك عن عطاء ٤٨٣٨ ، ومن أوجه أخر عن نافع عن ابن عمر ٤٦٤٦ ، ٥١٥٣ ، ٥١٥٥ ، ٥٣٥٨ ، ٥٧٧٨ .

٦٤٣٧ حدثنا . . . محمد ، يعني ابن إسحق ، عن نافع عن ابن عمر قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغَرَر ، وذلك أن الجاهلية كانوا يتبايعون بالشَّارِف حَبَلَ الحَبَلَةِ ، فنَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

٦٤٣٨ حدثنا حمّاد بن خالد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقيع للخيل ، قال حماد : فقلت له : لخيله ؟ قال : لا ، لخيل المسلمين .

(٦٤٣٧) إسناده صحيح ، على الرغم مما وقع من النقص في أوله . فقد ثبت في الأصول الثلاثة هنا قول الإمام : « حدثنا محمد ، يعني ابن إسحق » ! وهذا خطأ ومحال ، فابن إسحق مات قبل أن يولد أحمد ببضع عشرة سنة . وشيوخ أحمد الذين يروي عنهم حديث ابن إسحق فيهم كثرة ، فلم نستطع أن نجزم باسم واحد منهم هنا ، فلذلك وضعنا نقطاً بين حدثنا » و « محمد يعني ابن إسحق » . وهذا الخطأ من الناسخين يقيناً .

ولو استطعنا أن نرجح لرجحنا أن يكون اسم الشيخ الذي سقط من الإسناد ، « محمد بن عبيد » ، فهو الذي روي عنه أحمد الحديث الذي قبل هذا مباشرة . ثم يوكد ترجيحه أن الإمام أحمد روى هذا الحديث ٦٣٠٧ عن الأخوين : « يعلى بن عبيد » و « محمد بن عبيد » ، وذكر آخره هناك « فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، ثم قال : « قال محمد بن عبيد في حديثه : حبل الحبلة ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك » ، يعني أن محمداً زاد على أخيه كلمة « عن ذلك » ، وهذه الزيادة ثابتة هنا . فقد يرجح هذا أن يكون هذا الحديث عن محمد بن عبيد ، بل يكاد يصل به إلى درجة اليقين . ولكنا نحرص على الدقة والأمانة ، فلم نستطع أن نزيد في أول الإسناد « حدثنا محمد بن عبيد » لما في ذلك من التهجم والجرأة . والعلم أمانة .

(٦٤٣٨) إسناده صحيح . عبد الله : هو العمري . والحديث مكرر ٥٦٥٥ ، وقد وفينا شرحه هناك ، وأشرنا إلى هذا ، وإلى أنه سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى ٦٤٦٤ .

٦٤٣٩ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا الأعمش عن عطية بن سعد عن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : صلاة الليل مَثْنَى مثنى ، فإذا خِفْتَ الصبحَ فواحدة ، إن الله تعالى وِتْر يُحِبُّ الوِتْر .

٦٤٤٠ حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صبَرَ على لَأْوَائِها وشِدّتها كنتُ له شفيعًا أو شهيداً يومَ القيامة .

٦٤٤١ حدثنا عبد الله بن الحرث عن حنظلة أنه سمع طاوسًا يقول : سمعت عبد الله بن عمر ، وسأله رجل فقال : أنَهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الجَرِّ والدُّبَّاء ؟ قال : نعم .

٦٤٤٢ حدثنا عبد الله بن الحرث عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم

(٦٤٣٩) إسناده ضعيف ، لضعف عطية بن سعد بن جنادة .

ومتن الحديث في ذاته صحيح ، فهو حديثان : أولهما « صلاة الليل مثنى مثنى » ، وقد مضى مراراً بأسانيد صحاح ، آخرها ٦٣٥٥ . وانظر ٦٤٢١ . والثاني « إن الله وتر يحب الوتر » ، وقد مضى من وجه آخر بإسناد صحيح ٥٨٨٠ .

(٦٤٤٠) إسناده صحيح . ورواه مسلم في صحيحه ١ : ٣٨٨ عن زهير بن حرب عن عثمان بن عمر ، بهذا الإسناد . وقد أشرنا في شرح ٤٧٦١ إلى أن عيسى بن حفص بن عاصم ليس له في الكتب الستة إلا ذاك الحديث ، وحديثاً آخر في فضل المدينة . وهذا هو الحديث الآخر .

وهذا الحديث مضى معناه مراراً من أوجه متعددة ، آخرها ٦١٧٤ .

(٦٤٤١) إسناده صحيح . حنظلة : هو ابن أبي سفيان . والحديث مختصر ٥٩٦٠ . وانظر ٦٠١٢ ، ٦٤١٦ .

(٦٤٤٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٣٤٠ .

بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من جَرَّ ثوبَه من الخُيَلاَء لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة .

١٥٦/٢

٦٤٤٣ حدثنا عبد الله بن الحرث حدثني حنظلة أنه سمع سالم بن عبد الله يقول : سمعت عبد الله بن عمر وهو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اقتنى كلباً إلا ضَارِياً أو كابَ ماشيةٍ نَقَص من أجره كلَّ يوم قيراطَيْن .

٦٤٤٤ حدثنا عبد الله بن الحرث حدثني حنظلة حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استأذنَكم نساؤكم إلى المسجد فائْذَنُوا لهنَّ .

٦٤٤٥ حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثني جَهْضَمٌ عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يَحْلِلْ ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يَحِلُّوا .

٦٤٤٦ حدثنا أبو سعيد حدثنا عبد العزيز حدثنا عبد الله بن دينار عن

(٦٤٤٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٣٤٢ بنحوه . ورواه مسلم ١ : ٤٦٢ من طريق وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان ، به . وقد مضى من رواية الإمام أحمد عن وكيع ٥٢٥٣ .

قوله « قيراطين » هكذا هو بالنصب على المفعولية ، في ك م ، وكتب عليها في م « صح » . وفي نسخة بهامشيهما « قيراطان » ، وهو الذي في ح .

(٦٤٤٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٣٠٣ ، ٦٣٠٤ ، ومطول ٦٣٨٧ .

قوله « إلى المسجد » ، في نسخة بهامش م « المساجد » .

(٦٤٤٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٩٧ بهذا الإسناد .

(٦٤٤٦) إسناده صحيح . أبو سعيد : هو مولى بني هاشم ، عبد الرحمن بن

ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الظلم ظلمات يومَ القيامة .

٦٤٤٧ حدثنا أبو سعيد حدثنا عبد العزيز حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن للغادر لواءً يوم القيامة ، يقال : هذه غَدْرَةُ فلانٍ .

٦٤٤٨ حدثنا هاشم حدثنا عبد العزيز عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الذي لا يؤدِّي زكاةَ ماله يُمَثِّلُ الله تعالى له مالَه يومَ القيامة شُجاعاً أقرعَ ، له زَبيبتان ، فيلزمه ، أو يُطَوِّقه ، قال : يقول : أنا كَنْزُكَ ، أنا كَنْزُكَ .

٦٤٤٩ حدثنا عبد الله بن الحرث حدثني داود بن قيس عن نافع عن ابن عمر : أنه كان في سفر ، فنَزَل صاحبٌ له يُوتر ، فقال ابن عمر : ما شأنُكَ

عبد الله . عبد العزيز : هو ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون .

والحديث رواه البخاري ٥ : ٧٣ ، ومسلم ٢ : ٢٨٣ ، كلاهما من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار ، به . وقد مضى من طريق عبد العزيز أيضاً ٦٢١٠ . ومضى مطولا من رواية عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر ٥٦٦٢ ، ٥٨٣٢ ، ٦٢٠٦ .

(٦٤٤٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢٨١ .

(٦٤٤٨) إسناده صحيح . هاشم : هو ابن القاسم أبو النضر . والحديث مكرر ٦٢٠٩ . وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة ٧٥٥٣ .

(٦٤٤٩) إسناده صحيح . وقد سبق نحو معناه مراراً ، آخرها ٦٢٢٤ . والظاهر أن صاحب ابن عمر هذا الذي نزل للوتر هو سعيد بن يسار ، فقد مضى من حديثه ٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩ أن ابن عمر قال له هذا : « أمالك برسول الله إسوة ؟! كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على بعيره » . وانظر الموطأ ١ : ١٤٥ .

لا تركبُ ؟ قال : أُوتر ؟ قال ابنُ عمر : أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أُسوةٌ حسنة ؟ !

٦٤٥٠ حدثنا عبد الله بن الحرث عن ابن جُريج قال : قال [لي] سليمان بن موسى حدثنا نافع : أن ابن عمر كان يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أَفْشوا السلام ، وأَطْعِموا الطعام ، وكونوا إخواناً كما أَمركم اللهُ عز وجل .

٦٤٥١ حدثنا حمّاد بن خالد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن

(٦٤٥٠) إسناده صحيح . ورواه ابن ماجة ٢ : ١٥٥ — ١٥٦ من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ، به . ونقل شارحه السندي عن زوائد البوصيري قال : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى » . وهذا تحفظ غير جيد ، فابن جريج سمع نافعاً وروى عن مباشرة ، وقد روى عنه هنا بواسطة سليمان بن موسى ، فلو أراد أن يدلس ، كما أوهم كلام البوصيري ، لدلس بحذف سليمان بن موسى .

وفوق هذا ، فإن ابن جريج قال هنا : « قال لي سليمان بن موسى » ، فصرح بالسماع . وكلمة « لي » زدناها من نسخة بهامش م ، وهي ثابتة أيضاً في ك بين السطور ، وعليها علامة غير واضحة ، إن كانت علامة تصحيح أو علامة نسخة ، ولكنها ثابتة بكل حال .

والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١٢٣٢ ، ونسبه لابن ماجة فقط ، فزاد شارحه المناوي أنه رواه النسائي أيضاً . ولم أجده في النسائي ، وأظن هذا وهماً من المناوي ، فلو كان النسائي رواه لما ذكره البوصيري في زوائد ابن ماجة .

(٦٤٥١) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مراراً مفرقاً في أحاديث كثيرة ، منها ٥٨٦٢ ، ٥٨٧٠ ، ٦٢٨٢ .

قال ابن الأثير في النهاية ٤ : ٦٤ : « تلقي الركبان : هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ، ويخبره بكساد ما معه كذباً ، ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل ، وذلك تغرير محرم » . والنجش : سبق تفسيره ٤٥٣١.

النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تَلَقَّوُا الرُّكْبان ، ونَهى عن النَّجْش .

٦٤٥٢ حدثنا حمّاد بن خالد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الوَلاَءُ لمن أَعْتق .

٦٤٥٣ حدثنا حمّاد عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شِرْكاً له في مملوك قُوِّمَ عليه في ماله ، فإن لم يكن له مالٌ عَتَقَ منه ما عَتَقَ .

٦٤٥٤ حدثنا حمّاد عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً قِبَل نجد ، كنتُ فيها ، فغَنِمْنا إبلاً كثيرةً ، وكانتْ سِهامُنا أحَدَ عَشَر ، أو اثْنَيْ عَشَر بعيراً ، ونُفِّلْنا بعيراً بعيراً .

٦٤٥٥ حدثنا حماد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بسبعٍ وعشرين ، يعني صلاةَ الجَميع .

(٦٤٥٢) إسناده صحيح . وهو مطول في الموطأ ٣ : ٩ عن نافع عن ابن عمر . ومضى مطولا من طريق مالك ٥٩٢٩ . وقد مضى مراراً مختصراً ومطولا ، آخرها ٦٣١٣ ، ٦٤١٥ .

(٦٤٥٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢٧٩ . وقد مضى أيضاً مطولا من رواية مالك ٥٩٢٠ .

(٦٤٥٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٣٨٦ . وقد مضى أيضاً من رواية مالك ٥٢٨٨ ، ٥٩١٩ .

(٦٤٥٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ، لعل حماد بن خالد نسي لفظه ، فحدَّث بما بقي منه في حفظه . وقد مضى من طريق مالك ٥٣٣٢ ، ٥٩٢١ بلفظ : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة » .

٦٤٥٦ حدثنا حماد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَعْفُوا اللِّحَى[١] ، وحُفُّوا الشوارب .

(٦٤٥٦) إسناده صحيح . ولكن هذا الإسناد بعينه مشكل .

أما الصحة ، فإن الحديث رواه أحمد فيما مضى ٤٦٥٤ عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « أحفوا الشوارب ، وأعفوا اللحى » . وكذلك رواه مسلم ١ : ٨٧ من طريق يحيى القطان وابن نمير ، ورواه الترمذي ٤ : ١١ — ١٢ من طريق ابن نمير ، ورواه أبو عوانة في صحيحه ١ : ١٨٩ من طريق محمد بن بشر وابن نمير ، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٤ : ٣٤٥ من طريق محمد بن بشر ، كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، به .

وأما الإشكال ، ففي روايته عن مالك ، هنا ، عن نافع عن ابن عمر ، فإن مالكاً روى في الموطأ ٣ : ١٢٣ (٤ : ١٦٢ من شرح الزرقاني) « عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب ، وإعفاء اللحى » . وكذلك نقله ابن عبد البر في التقصي رقم ٧٧٩ عن مالك . وكذلك رواه مسلم ١ : ٨٧ من رواية قتيبة ، ورواه أبو داود ٤ : ١٣٥ من رواية القعنبي ، ورواه الترمذي ٤ : ١٢ من رواية معن ، ورواه أبو عوانة في صحيحه ١ : ١٨٩ من طريق ابن وهب ومطرف ، ومن طريق عبد الله بن يوسف ، كلهم عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع ، بهذا ، بصيغة الحكاية : « أمر بإحفاء الشوارب » إلخ . ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٦ : ٢٤٧ مختصراً ، من طريق إسمعيل بن إبرهيم عن مالك ، به ، بلفظ : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعفوا اللحى » . وأنا أظن أن رواية الخطيب بالمعنى من أحد الشيوخ .

ولكن الإشكال في أن كل هؤلاء الرواة الثقات رووه عن مالك « عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع » ، وهو يدل على أن مالكاً لم يسمعه من شيخه نافع ، فرواه عنه بواسطة ابنه « أبي بكر بن نافع » .

٦٤٥٧ حدثنا حماد بن خالد حدثنا عبد الله عن نافع : أن ابن عمر كان يرمي الجمار بعدَ يوم النحر ماشياً ، ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

٦٤٥٨ حدثنا حماد بن خالد الخيّاط عن عبد الله ، يعني العُمَري ، عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أَقْطَع الزُّبَيْر حُضْرَ فرسه ، بأرضٍ

ولكن هذا حماد بن خالد يرويه هنا عن مالك عن نافع مباشرة ، ثم يجعله حديثاً قوليًّا ، من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحماد : ثقة ، سبق توثيقه ١٨٢٤ ، بل قال أبو زرعة : « شيخ متقن » ، وقال الحسن بن عرفة : « وكان من خير من أدركنا » . فالظاهر أنه وهم ونسي ، فرواه عن مالك على الجادة « مالك عن نافع » ، فلم يتنبه إلى أن هذا ليس من سماع مالك من نافع ، وإنما هو من سماعه من أبي بكر بن نافع .

أما أنه جعله حديثاً قوليًّا ، فهذا أمره هين ، يكون رواية بالمعنى ، كرواية إسمعيل بن إبرهيم عند الخطيب . خصوصاً وأنه مرويّ كذلك من رواية عبيد الله عن نافع ، كما بينّا .

بل إنه مضى في المسند ثلاث مرات أخرى ٥١٣٥ ، ٥١٣٨ ، ٥١٣٩ ، من طريق الثوري عن عبد الرحمن بن علقمة ، وجاء في الأولى قوليًّا ، وفي الأخريين : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله « وحفوا الشوارب » ، في نسخة بهامش م « وأحفوا » . وانظر ٥٩٨٨ .

(٦٤٥٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩٤٤ ، ٦٢٢٢ .

(٦٤٥٨) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٣ : ١٤٢ عن أحمد بن حنبل ، بهذا الإسناد ، ولكنه اختصره ، فلم يذكر فيه قوله « بأرض يقال لها ثرير » . الحضر ، بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة : العدو والجري . وقوله « حتى قام » : أي وقف وانقطع عن الجري .

يقال لها : ثُرَيْر ، فأَجْرَى الفرسَ حتى قام ، ثم رَمَى بسَوْطه ، فقال : أَعْطُوه حيثُ بَلَغ السَّوْطُ .

٦٤٥٩ حدثنا حمّاد قال عبد الله : حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كره القَزَع للصِّبيان .

١٥٧ / ٢

٦٤٦٠ حدثنا حماد أخبرنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : أوّل صدقةٍ كانت في الإسلام صدقةُ عمر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : احْبِسْ أُصولَها ، وسَبِّلْ ثَمرَتَها .

« ثرير » : بضم الثاء المثلثة وراءين بينهما ياء ، وهو موضع قريب من المدينة ، من أرض بني النضير ، كما يفهم من مجموع الروايات :

فقد روى أحمد ، فيما سيأتي (٦ : ٣٤٧ ح) عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر ، وهي زوج الزبير بن العوام وأم عروة بن الزبير ، في حديث طويل ، قالت فيه : « وكنت أنقل النوى من أرض الزبير ، التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على رأسي ، وهي مني على ثلثي فرسخ » ، ورواه البخاري ٩ : ٢٨١ — ٢٨٣ عن محمود بن غيلان عن أبي أسامة ، ورواه أيضاً ٦ : ١٨١ بهذا الإسناد ، ثم قال البخاري : « وقال أبو ضمرة عن هشام عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير » . ورواه ابن سعد في الطبقات ٨ : ١٨٢ — ١٨٣ عن أبي أسامة أيضاً مطولا .

وقد تبين من هذا أن هذه الأرض كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير ، وأنها كانت على ثلثي فرسخ من المدينة .

وانظر الأموال لأبي عُبيد رقم ٦٧٦ .

(٦٤٥٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢١٢ ، ومكرر ٦٤٢٢ بمعناه .

(٦٤٦٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩٤٧ ، ٦٠٧٨ .

٦٤٦١ حدثنا حماد حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمنا القرآن ، فإذا مر بسجود القرآن سَجَد وسَجَدْنا معه .

٦٤٦٢ حدثنا حماد عن عبد الله عن نافع قال : كان ابنُ عمر يبيت بذِي طوًى ، فإذا أصبح اغتسل ، وأمر من معه أن يغتسلوا ، ويَدْخُل من العُلْيَا ، فإذا خَرج خرج من السُّفْلى[١] ، ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

٦٤٦٣ حدثنا حماد بن خالد حدثنا عبد الله عن نافع قال : كان ابن عمر يَرْمُل من الحَجَر إلى الحَجَر ، ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

٦٤٦٤ حدثنا حماد بن خالد حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : حَمَى[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم النَّقِيع للخيل ، فقلت له : يا أبا عبد الرحمن ، يعني العُمَرِيّ ، خَيْلِه ؟ قال : خيل المسلمين .

(٦٤٦١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٦٩ ، ٦٢٨٥ .

(٦٤٦٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٦٢٥ ، ٥٢٣١ . وانظر ٥٦٠٠ ، ٦٢٨٤ . وروى مالك في الموطأ ١ : ٣٠٢ — ٣٠٣ نحوه ، عن نافع عن ابن عمر ، موقوفاً . وانظر شرح الزرقاني ٢ : ١٤٦ — ١٤٧ .

(٦٤٦٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٤٣٣ .

(٦٤٦٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٤٣٨ بهذا الإسناد . قوله « خيل المسلمين » ، في نسخة بهامش م « خيول » ، وهو جمع « خيل » ، ويظن كثير من الكتاب في هذا العصر أنه جمع غير صحيح ، وهو صحيح ثابت ، قال في اللسان « والجمع أخيال ، وخيول . الأول عن ابن الأعرابي ، والأخير أشهر وأعرف » . و « خيول » بضم الخاء ، ويجوز أيضاً كسرها .

٦٤٦٥ حدثنا أبو قَطَن حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السَّفَر عن الشعبي قال : جالستُ ابنَ عمر سنتين ، ما سمعتُه روَى شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر حديثَ الضَّب ، أو الأَضُبّ .

٦٤٦٦ حدثنا عُقْبَة أبو مسعود المُجَدَّر حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَبَّق بين الخيل ، وفَضَّل القُرَّح في الغَايَة .

(٦٤٦٥) إسناده صحيح . أبو قطن : هو عمرو بن الهيثم بن قطن ، سبق توثيقه ١٠٥٣ .

والحديث قد سبق معناه مطولا ٥٥٦٥ ، ٦٢١٣ ، من رواية شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي .

« الأضب » : بفتح الهمزة وضم الضاد وتشديد الباء ، وهو جمع « ضبّ » .

(٦٤٦٦) إسناده صحيح . عقبة أبو مسعود : هو عقبة بن خالد بن عقبة بن خالد السكوني ، بفتح السين وضم الكاف ، المجدر ، بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الدال المهملة المفتوحة وآخره راء ، وهو ثقة من شيوخ أحمد ، روى له أصحاب الكتب الستة ، ووثقه أحمد وعثمان بن شيبة وغيرهما ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٣١٠ ، وابن سعد في الطبقات ٦ : ٢٧٦ . وفي ح « المجلد » بدل « المجدر » وهو ثابت أيضاً في نسخة بهامش م ، ولكنه خطأ صرف ، تصويبه من ك م ، ومن التهذيب والتقريب ، وكذلك ضبطه الذهبي في المشتبه ٤٦٤ على الصواب الذي أثبتناه ، وكذلك قال الدولابي في الكنى (٢ : ١١٣) : « أبو مسعود عقبة بن خالد السكوني ، وهو المجدر ، روى عنه أحمد بن حنبل في مسنده » .

والحديث رواه أبو داود ٢ : ٣٣٤ عن أحمد بن حنبل ، بهذا الإسناد . وانظر ٥٦٥٦ . القرح ، بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة وآخره حاء مهملة : جمع « قارح » ، قال المنذري ٢٤٦٧ : « والقارح من الخيل : هو الذي دخل في السنة الخامسة » . وفي نسخة بهامش م « القارح » بالإفراد . الغاية : هي مدى الشوط الذي ينتهي إليه السبق .

٦٤٦٧ حدثنا محمد بن إسمعيل بن أبي فُدَيْك حدثنا الضحَّاك ، يعني ابن عثمان ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أمر بإخراج الزكاة ، زكاةِ الفطر ، أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

٦٤٦٨ حدثنا عُمر بن سعد ، وهو أبو داود الحَفَرِيّ ، حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من الشجر شجرةً لا يَسْقُطُ ورقُها ، وإنها مَثَلُ الرجل المسلم ، قال : فوقَع الناسُ في شجر البَوادي ، وكنتُ مِن أَحْدَثِ الناس ، ووقَع في صدري أنها النخلةُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي النخلة ، قال : فذكرتُ ذلك لأبي ، فقال : لأنْ تكونَ قُلْتَه أحبُّ إليّ من كذا وكذا .

٦٤٦٩ حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قَاطَع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلَ خَيْبَرَ على الشَّطْر ، وكان يُعطي نساءه منها

(٦٤٦٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٤٢٩ . ورواه مسلم ١ : ٢٦٩ عن محمد بن رافع عن ابن أبي فديك ، بهذا الإسناد ، نحوه .

(٦٤٦٨) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري . والحديث مكرر ٦٠٥٢ .

قوله « وكنت من أحدث الناس » ، كتب في م علامة « صح » على كلمة « الناس » ، وبهامشها نسخة « القوم » .

(٦٤٦٩) إسناده صحيح . عبد الله : هو العمري . والحديث مكرر ٤٩٤٦ . وانظر ٦٣٦٨ .

قوله « قاطع أهل خيبر » : هو من القطع ، كأنه قطع معهم المساومة ، بما اتفقوا معه عليه . وسبق تفسير هذا الحرف موجزاً ١١٣٥ ، وذكرنا أنه لم يوجد إلا في الأساس . ولكني وجدته بعد في اللسان ١٠ : ١٥٦ قال : « وقاطعه على كذا وكذا من الأجر والعمل ونحوه ، مقاطعة » . وكذلك نقله شارح القاموس ٥ : ٤٧٦ ، وزاد : « وهو مجاز » .

مائةَ وَسْقٍ ، ثمانين تمراً ، وعشرين شعيراً .

قال أبو عبد الرحمن : قرأتُ على أبي هذه الأحاديث إلى آخرها*

٦٤٧٠ قال [عبد الله بن أحمد] : قرأتُ على أبي : حدثنا حمّاد ، يعني الخيَّاط ، حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال : كان تحتي امرأة كان عمرُ يكرهها ، فقال [لي] أبي : طَلِّقْها ، قلت : لا ، فأَتَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فدعاني ، فقال : عبدَ الله ، طَلِّق امرأتَك ، قال : فطلقتُها .

٦٤٧١ قال [عبد الله بن أحمد] : قرأتُ على أبي : حدثنا حمّاد بن خالد الخيَّاط عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن سالم عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ، وإن كان لَيَؤُمُّنَا بالصافَّات .

٦٤٧٢ قال [عبد الله بن أحمد] : قرأتُ على أبي : حدثنا حمّاد بن خالد الخيّاط حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كنّا إذا اشترينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً جُزافاً مُنِعْنَا أن نبيعَه حتى نُؤْوِيَه إلى رِحَالِنا .

---

* هذه الأحاديث السبعة ٦٤٧٠ — ٦٤٧٥ ، وفيها رقم مكرر ، قرأها أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد على أبيه ، فأراد النص على ذلك . وقوله « إلى آخرها » يريد إلى الحديث ٦٤٧٥ .

(٦٤٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٤٤ .

كلمة [لي] ثابتة في ح ، ولكنها في ك م نسخة بالهامش .

(٦٤٧١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٩٨٩ .

(٦٤٧٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٣٧٩ ، ومختصر ٦٢٧٥ .

٦٤٧٣ قال [عبد الله بن أحمد] : قرأتُ على أبي : حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه : أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغربَ والعشاءَ بإقامةٍ ، جَمَعَ بينهما .

٦٤٧٤ قال [عبد الله بن أحمد] : قرأتُ على أبي هـذا الحديث ، وسمعتُه سماعاً ، قال : حدثنا الأسود بن عامر حدثنا شعبة قال : عبدُ الله بن دينار أخبرني ، قال : سمعت ابن عمر يحدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر ، قال : مَنْ كان مُتَحَرِّيَهَا فليَتَحَرَّها في ليلة سبعٍ وعشرين .

١٥٨/٢

٦٤٧٤ م : قال شعبة وذَكر لي رجلٌ ثقةٌ عن سفيان أنه كان يقول : إنما قال : من كان مُتَحَرِّيَهَا فليَتَحَرَّها في السَّبْعِ البَوَاقِي ، قال شعبة : فلا أدري قال ذا أو ذا ؟ شعبةُ شَكَّ .

[قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : الرجلُ الثقةُ : يحيى بن سعيد القَطَّان .

(٦٤٧٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٣٩٩ . وانظر ٦٤٠٠ .

(٦٤٧٤) إسناده صحيح . الأسود بن عامر ، ولقبه « شاذان » : سبق توثيقه ٢٣٣٤ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤٤٨/١/١ ، والصغير ٢٢٩ . والحديث مكرر ٤٨٠٨ . وانظر ٥٩٣٢ .

(٦٤٧٤م) إسناده صحيح ، تابع لما قبله ، على إبهام شعبة اسم الرجل الثقة الذي حدثه عن سفيان الثوري ، إذ قد بين الإمام أحمد عقب ذلك أنه يحيى بن سعيد القطان .

والمراد بهذا : أن شعبة سمعه من عبدالله بن دينار عن ابن عمر ، بالتحري ليلة سبع وعشرين : ولكن سفيان الثوري رواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، بالتحري في السبع البواقي . ورواية الثوري بهذا مضت ٥٢٨٣ عن عبد الرحمن بن مهدي عنه . فلذلك شك شعبة فيما قاله عبد الله بن دينار ، بين ما سمعه هو منه ، وبين ما سمعه من يحيى القطان عن الثوري عنه ؟

٦٤٧٥ قال [عبد الله بن أحمد] : قرأتُ على أبي : حدثنا يعقوب بن إبرهيم حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي قال : قدمتُ المدينةَ في نفرٍ من أهل مكة ، نريد العمرةَ منها ، فلقيتُ عبدَ الله بن عمر ، فقلت : إنّا قوم من أهل مكة ، قدمنا المدينةَ ، ولم نَحُجّ قطُّ ، أفنعتمرُ مِنها ؟ قال : نعم ، وما يمنعكم من ذلك ؟ ! فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عُمَرَه كلَّها قبلَ حَجَّتِه ، واعتمرنا .

٦٤٧٦ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدتُ هذا الحديثَ في كتاب أبي بخط يده : حدثنا علي بن حفص حدثنا وَرْقَاء عن عطاء ، يعني ابن السائب ، عن ابن جُبير : (إنّا أعطيناك الكوثر) : هو الخير الكثير ، وقال عطاء عن محارب بن دِثَار عن ابن عمر قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكَوْثر نهرٌ في الجنة ، حافتاه من ذهب ، والماء يَجْرِي على اللؤلؤ ، وماؤُه أشدُّ بياضاً من اللبَن ، وأحلى من العسل .

(٦٤٧٥) إسناده صحيح . يعقوب : هو ابن إبرهيم بن سعد . والحديث مضى بعض معناه مختصراً ٥٠٦٩ ، من رواية ابن جريج عن عكرمة بن خالد ، وذكرنا هناك أن البخاري رواه ٣ : ٤٧٧ من طريق ابن جريج . وقد أشار البخاري تعليقاً عقب تلك الرواية إلى رواية ابن إسحق هذه التي هنا ، فقال : « وقال إبرهيم بن سعد عن ابن إسحق : حدثني عكرمة بن خالد قال : سألت ابن عمر ، مثله » . وذكر الحافظ أن هذا التعليق « وصله أحمد عن يعقوب بن إبرهيم بن سعد ، بالإسناد المذكور » . فهو يشير إلى هذا الحديث .

(٦٤٧٦) إسناده صحيح . وقد مضى بهذا الإسناد ٥٣٥٥ ، سماعاً لعبد الله بن أحمد من أبيه ، ولم يذكر فيه تفسير سعيد بن جبير للكوثر ، المذكور هنا . وقد مضى مطولا ٥٩١٣ ، من رواية حماد بن زيد عن عطاء بن السائب . ووفّينا شرحه في الموضعين . والحمد لله رب العالمين .

آخر مسند عبد الله بن عمر

رضي الله تعالى عنهما

يتلوه بعده :

(مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما)

مَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي
فَلَيسَ مِنِّي

مسند

عبد الله بن عمرو بن العاص

بسم الله الرحمن الرحيم

أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص*

رضي الله تعالى عنهما

* هو : عبد الله بن عمرو بن العاصي بن وائل بن هاشم بن سُعَيد بن سهم بن عمرو بن هُصَيص بن كعب بن لؤي بن غالب . كان اسمه - أعني عبد الله بن عمرو - « العاص » ، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ، وسماه « عبد الله » . وهو من أجلاء الصحابة وعظمائهم . وكان أصغر من أبيه بأحد عشر عاماً أو اثني عشر فقط . وأسلم قبل أبيه .

وكان عابداً متحنفاً عالماً ، قال أبو هريرة : « ما كان أحد أكثر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ، إلا عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ، وكنت لا أكتب » .

وروى ابن سعد في الطبقات ٢/٢/١٢٥ ، و ٤/٢/٨-٩ ، و ٧/٢/١٨٩ عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن عمرو قال : « استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب ما سمعته منه ، قال : فأذن لي ، فكتبته ، فكان عبد الله يسمي صحيفته تلك : الصادقة » .

وروى أيضاً في هذه المواضع الثلاثة عن مجاهد قال : « رأيت عند عبد الله بن عمرو صحيفة ، فسألته عنها ؟ فقال : هذه الصادقة ، فيها ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه أحد » .

وكان عالماً بكتب أهل الكتاب كثير القراءة فيها . وكان يعرف السريانية ، فقد روى ابن سعد ٧/٢/١٨٩ عن عمرو بن عاصم الكلابي عن همام عن قتادة عن الحسن عن شريك بن خليفة قال : « رأيت عبدالله بن عمرو يقرأ بالسريانية » .

. . . .

وهذا إسناد صحيح ، شريك بن خليفة السدوسي : ترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/٢٣٩—٢٤٠ ولم يذكر فيه جرحاً ، بل قال : « من الأزارقة ، سأل عبد الله بن عمرو ، روى عنه قتادة ، قاله همام » . وأنه من الأزارقة ليس بجرح إذا لم يكن في صدقه وحفظه ما يجرحه . وقد روى عنه قتادة مباشرة كما قال البخاري ، ودلت رواية ابن سعد على أنه روى عنه الحسن أيضاً ، من رواية قتادة عن الحسن عنه . ولم أجد ترجمة لشريك هذا في غير التاريخ الكبير .

واختلف في تاريخ موت عبد الله بن عمرو ومكانه اختلافاً كبيراً ، فقيل : سنة ٦٣ ، وقيل ٦٥ ، وقيل ٦٨ ، وقيل ٧٣ ، وقيل ٧٧ ؛ وقيل : مات بمكة ، وقيل بالطائف ، وقيل بالشام ، وقيل بمصر .

والتحقيق الصحيح أنه مات بمصر سنة ٦٥ في نصف جمادى الآخرة . فقد روى أبوعمر محمد بن يوسف الكندي في كتاب (الولاة ص ٤٥ — ٤٦) قصة قتل الأكدر بن حمام ، الذي قتله مروان بن الحكم حين قدم مصر سنة ٦٥ ، قال : « حدثنا يحيى بن أبي معاوية التجيبي قال : حدثني خلف بن ربيعة الحضرمي قال : حدثني أبي ربيعة بن الوليد عن موسى بن عُلَيّ بن رباح عن أبيه ، قال : كنت واقفاً بباب مروان حين أُتي بالأكدر . . . وكان قتل الأكدر للنصف من جمادى الآخرة سنة خمس وستين ، ويومئذ توفي عبد الله بن عمرو بن العاص ، فلم يستطع أن يخرج بجنازته إلى المقبرة ، لتشغب الجند على مروان ، فدفن في داره » .

فهذه واقعة محددة ، معينة بالزمان والمكان ، رواها الذي شهدها . فهي أجدر أن تكون موضع الثقة والترجيح من أقوال تحكى . ولذلك رجح الأيمة الحفاظ هذا القول : فترجمه الحافظ ابن كثير في التاريخ ٨ : ٢٦٣ — ٢٦٤ في وفيات سنة ٦٥ ، وقال : « توفي في هذه السنة بمصر . والحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ ١ : ٣٩ — ٤٠ ، وقال : « توفي بمصر سنة خمس وستين ، ليالي حصار الفسطاط ، فلما توفي لم يقدروا أن يخرجوا بجنازته ، لمكان الحرب بين مروان بن الحكم وعسكر ابن الزبير ، فدفن بداره » . وكذلك ترجمه في تاريخ الإسلام ٢ : ٣٦٥ — ٣٦٦ ، وذكر مقتل الأكدر بن حمام ، وقال : « وذلك في نصف جمادى الآخرة ، يوم مات عبد الله

٦٤٧٧ حدثنا هُشَيْمٌ عن حُصَيْن بن عبد الرحمن ومُغيرةَ الضَّبِّي عن مجاهد عن عبد الله بن عَمْرٍو قال : زَوَّجني أبي امرأةً من قريش ، فلما دخلتْ عليّ

بن عمرو ، وما قدروا يخرجون بجنازة عبد الله ، فدفنوه بداره » . وكذلك أرخه ابن العماد في الشذرات ١ : ٧٣ في وفيات سنة ٦٥ ، قال : « فيها مات ، على الصحيح عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي » . رحمه الله ورضي عنه .

فائدة : الخبر الذي نقلناه من كتاب الولاة للكندي ، نقله الحافظ في التهذيب ٥ : ٣٣٨ بإسناد الكندي ، ولكن الإسناد وقع مغلوطاً مضطرباً في التهذيب ، فيستفاد تصحيحه من هذا الموضع .

(٦٤٧٧) إسناده صحيح . وهو حديث معروف مشهور من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، رواه عنه كثير من التابعين ، وأخرجه الأيمة في دواوينهم . ولكني لم أجده مفصلا مطولا بهذه السياقة إلا في هذا الموضع .

وسيأتي بعضه من رواية مجاهد عن عبد الله بن عمرو ٦٧٦٤ ، ٦٨٦٣ . ورواه غيره عن عبد الله بن عمرو ، رووا قطعاً منه ، بين مطولة ومختصرة . وهذه أرقامها في المسند : ٦٤٩١ ، ٦٥٠٦ ، ٦٥٣٤ ، ٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠ ، ٦٥٤٥ ، ٦٥٤٦ ، ٦٧٦٦ ، ٦٧٧٥ ، ٦٧٨٩ ، ٦٨١٠ ، ٦٨٣٢ ، ٦٨٤٣ ، ٦٨٦٢ ، ٦٨٦٧ ، ٦٨٧٤ ، ٦٨٧٦ ، ٦٨٧٧ ، ٦٨٧٨ ، ٦٨٨٠ ، ٦٩٢١ .

ورواه البخاري ٩ : ٨٢ — ٨٣ من طريق أبي عوانة عن مغيرة بن مقسم الضبي عن مجاهد . وهي أقرب الروايات التي رأينا سياقاً لرواية أحمد هنا . وقد أشار الحافظ في الفتح في شرحها إلى مواضع كثيرة من رواية أحمد .

وروى البخاري أيضاً ٤ : ١٩٥ قطعة منه ، من طريق شعبة عن مغيرة عن مجاهد . وهي قطعة مختصرة .

وروى النسائي ١ : ٣٢٤ قطعة مختصرة منه عن أحمد بن منيع عن هشيم ، بإسناد المسند هنا . وروى قطعتين ١ : ٣٢٤ — ٣٢٥ ، من طريق أبي عوانة عن مغيرة عن مجاهد ، ومن طريق عبثر عن حصين عن مجاهد .

وروى أصحاب الكتب الستة وغيرهم بعضه ، بلفظه أو بمعناه ، من طرق كثيرة : فمن ذلك : البخاري ٣ : ١٣ — ١٤ ، ٣١ — ٣٢ ، و٤ : ١٨٩ — ١٩٦ ،

جَعَلْتُ لا أَنْحَاشُ لها ، مما بي من القوّة على العبادة ، من الصوم والصلاة ، فجاء عمرو بن العاص إلى كَنَّتِه ، حتى دخل عليها ، فقال لها : كيف وجدتِ بَعْلَكِ ؟ قالت : خَيْرُ الرجال ، أو كخير البُعُولَة ، مِنْ رجل لم يُفَتِّشْ لنا كَنَفاً ، ولم يَعْرِفْ لنا فِرَاشاً ! فأَقْبَل عليّ ، فعَذَمَني ، وعَضَّني بلسانه ! فقال : أَنْكَحْتُكَ

بسبعة أسانيد ، منها إسناده من طريق مجاهد ، الذي أشرنا إليه آنفاً . وقال الحافظ عند الإسناد الأول منها : « وقد أورده [يعني البخاري] في الباب الذي يليه من طريق الأوزاعي ، وأورده في الأدب من طريق حسين المعلم ، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، وأورده قريباً من طريق الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب ، ومن طريق أبي العباس الأعمى من وجهين ، ومن طريق مجاهد وأبي المليح ، كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، بالحديث مطولا ومختصراً . ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله بن عمرو ، مطولا ومختصراً : فنهم من اقتصر على قصة الصلاة ، ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ، ومنهم من ساق القصة كلها . ولم أره من رواية أحد من المصريين عنه ، مع كثرة روايتهم عنه » .

ورواه البخاري أيضاً ٦ : ٣٢٧ بأربعة أسانيد . ورواه أيضاً ٩ : ٨٤ من طريقين ، و٢٦٢ من طريق واحدة . وكذلك ١٠ : ٤٤٠ ، و ١١ : ٥٧ .

ورواه مسلم ١ : ٣١٩ — ٣٢١ من طرق كثيرة . وكذلك رواه أبو داود من طرق مختلفة ، وها هي ذي أرقامها ١٣٨٨ ، ١٣٨٩ ، ١٣٩٠ ، ١٣٩١ ، ١٣٩٤ ١٣٩٥ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٤٨ (١ : ٥٢٦ — ٥٢٨ و ٢ : ٢٩٨ ، ٣٠٣ من عون المعبود) .

وروى الترمذي قطعاً منه أيضاً ٢ : ٦٢ و ٤ : ٦٣ — ٦٤ . وكذلك روى النسائي قطعاً منه ١ : ٢٤٢ ، ٣٢٤ — ٣٢٧ بأسانيد كثيرة . وروى بعضه أيضاً ابن ماجة ١ : ٢١٠ ، ٢٦٩ . والدارمي ١ : ٣٥ و ٢ : ٢٠ ، ٤٧١ . وابن سعد ٤/٢/٩—١٠ بأسانيد متعددة .

وروى الطيالسي بعضه أيضاً بأسانيد مختلفة ٢٢٥٥ ، ٢٢٥٦ ، ٢٢٧٣ ، ٢٢٧٥ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٨٨ .

ولعلنا نستطيع أن نشير إلى بعض هذه الأسانيد من هذه الكتب عند ورودها

امرأةً من قريش ذاتَ حَسَبٍ ، فعَضَلتها ، وفعَلْتَ وفعَلْتَ !! ثم انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني ، فأرسل إليّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فأتيتُه ، فقال لي : أتصومُ النهار ؟ قلت : نعم ، قال : وتقومُ الليل ؟ قلت : نعم ، قال : لكنّي أصومُ وأُفطرُ ، وأصلي وأنامُ ، وأَمَسُّ النساءَ ، فمن رَغِبَ عن سنتي فليس

أو ورود بعضها في المسند ، إن شاء الله .

وانظر ٢٨٧٨ . وما سيأتي (٥ : ٤٠٩ ح) .

وهذا الحديث يرجع في جملته إلى معان متعددة : في النكاح ومس النساء ، وفي كثرة الصلاة والقراءة ، وفي كثرة الصيام ، وهذه المعاني جاءت في كثير من الروايات التي أشرنا إليها في المسند وغيره من الدواوين . وفيه معنيان لم يذكرا في غير المسند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهما قوله « فإن لكل عابد شرة » إلخ ، وقوله « فمن رغب عن سنتي فليس مني »

أما أولهما فإنه سيأتي في المسند مرة أخرى بنحوه ٦٧٦٤ من رواية شعبة عن حصين عن مجاهد ، ومرتين ٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠ من رواية أبي الزبير عن أبي العباس المكي الشاعر عن عبد الله بن عمرو . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ٢٥٩ – ٢٦٠ ، ونسبه للمسند والطبراني في الكبير .

وأما ثانيهما « من رغب عن سنتي » ، فإني لم أجده من حديث عبد الله بن عمرو في موضع آخر ، ولا في مجمع الزوائد . وهو ثابت مشهور من حديث أنس بن مالك ، رواه أحمد ١٣٥٦٨ ، ١٣٧٦٣ ، ١٤٠٩٠ . ورواه البخاري ٩ : ٩٠ ، ومسلم ١ : ٣٩٤ ، والنسائي ٢ : ٧٠ . ورواه أيضاً الدارمي ٢ : ١٣٣ من حديث سعد بن أبي وقاص ، في حديث طويل بإسناد صحيح .

نعم ، وجدت الخطيب في تاريخ بغداد ٣ : ٣٣٠ روى من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رغب عن سنتي فليس مني » . وهكذا هو في تاريخ بغداد « عبد الله بن عمر » ، وأنا أكاد أجزم بأنه خطأ ناسخ أو طابع ، وأن صوابه « عبد الله بن عمرو » أى ابن العاص ، لأن هذا الحديث لم يعرف – فيما أعلم – من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ولأن هذا الإسناد موافق للإسناد الذي روى

مِنّي ، قال : اِقْرَإِ القرآنَ في كل شهر ، قلت : إني أَجِدُني أَقْوَىٰ من ذلك ، قال : فاقرأْه في كل عشرة أيام ، قلت : إني أجدني أقوىٰ من ذلك ، قال أحدُهما ، إما حُصَيْنٌ وإما مغيرةُ ، قال : فاقرأْه في كل ثلاث ، قال : ثم قال : صُمْ في كل شهرٍ ثلاثةَ أيام ، قلت : إني أجدني أقوىٰ من ذلك ، قال : فلم يَزَلْ يَرْفَعُني حتى قال : صُمْ يوماً وأفطِرْ يوماً ، فإنه أفضل الصيام ، وهو صيامُ أخي داودَ ، قال حصين في حديثه : ثم قال صلى الله عليه وسلم : فإن لكل عابد شِرَّةً ، ولكل شِرةٍ فَتْرة ،

به أحمد في المسند بعض هذا الحديث ٦٧٦٤ ، رواه عن محمد بن جعفر عن شعبة ، وموافق للإسناد الذي روى به البخاري بعضه أيضاً ٤ : ١٩٥ ، رواه عن محمد بن بشار عن غندر ، وهو محمد بن جعفر ، عن شعبة ، ولأن أحمد روى هذا اللفظ بعينه هنا ، في هذا الحديث الطويل ، من طريق حصين ومغيرة عن مجاهد . بل لا يكاد هذا يكون موضع ريبة .

وقول عبد الله بن عمرو « زوجني أبي امرأة من قريش » ، في رواية البخاري ٩ : ٨٢ والنسائي ١ : ٣٢٤ « امرأة ذات حسب » ، فذكر الحافظ في الفتح أنها « هي أم محمد بنت محمية بن جَزْء الزبيدي حليف قريش » ، ونقل ذلك عن الزبير بن بكار وغيره . ولكن لم يذكر الحافظ « أم محمد » هذه في الإصابة ، ولم يذكرها غيره في الصحابة ، ومقتضى هذا أنها صحابية . وابن سعد حين ترجم لمحمية ٤/٥١/١٤-١٤٦ لم يذكر له من الولد إلا بنتاً كانت عند الفضل بن العباس فولدت له أم كلثوم . فالظاهر أن له بنتاً أخرى أو أكثر . « محمية » : بفتح الميم الأولى وسكون الحاء المهملة وكسر الميم الثانية وتخفيف الياء التحتية المفتوحة . « جزء » بفتح الجيم وسكون الزاي وآخره همزة . « الزبيدي » بضم الزاي .

وقوله « جعلت لا أنحاش لها » : هو من الحوش ، بمعنى التجمع والجمع ، يقال « حشت الصيد وأحشته » : إذا أخذته من حوَاله وجمعته لتصرفه في الحبالة ، و « احتوش القوم فلاناً » : جعلوه وسطهم ، و « ما ينحاش فلان من شيء » : إذا لم يتجمع له لقلة اكتراثه به . انظر المقاييس ٢ : ١١٩ واللسان ٨ : ١٧٨-١٨٠ .

و « الكنة » ، بفتح الكاف وتشديد النون : امرأة الابن ، وتطلق أيضاً على

فإمَّا إلى سُنَّة ، وإما إلى بدعة ، فمن كانت فَتْرَتُه إلى سُنَّةٍ فقد اهتدى ، ومن كانت فترتُه إلى غير ذلك فقد هَلَكَ ، قال مجاهد : فكان عبدُ الله بن عمرٍو ، حيثُ ضَعُف وكَبِر ، يصومُ الأيّامَ كذلك ، يَصِلُ بعضَها إلى بعضٍ ، ليتقوَّىٰ بذلك ، ثم يُفطرُ بِعَدِّ تلك الأيام ، قال : وكان يقرأ في كل حزبه كذلك ، يزيدُ أحياناً ،

امرأة الأخ . وقولها « أو كخير البعولة » ، في نسخة بهامش م « خير البعولة » ، بدون الكاف . و « البعولة » : جمع « بعل » ، وهو الزوج .

وقولها « ولم يفتش لنا كنفاً » : قال الحافظ : « بفتح الكاف والنون بعدها فاء ، هو الستر والجانب . وأرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها ، لأن عادة الرجل أن يدخل يده مع زوجته في دواخل أمرها » . وهذا من الحافظ رحمه الله إدخال معنى في معنى ! فذلك : أن ابن الأثير ضبطها في النهاية بكسر الكاف وسكون النون ، وفسر الكنف بهذا الضبط بأنه الوعاء ، ثم قال : « أي لم يدخل يده معها كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل أمرها » ، فهذا معنى ، ثم قال ابن الأثير : « وأكثر ما يروى بفتح الكاف والنون ، من الكنَف ، وهو الجانب ، تعني أنه لم يقربها » . فهذا معنى آخر ، خلطهما الحافظ دون تناسب بينهما . ورواية البخاري هي بفتح الكاف والنون في جميع أصول اليونينية .

وقوله « فعذمني » ، بالعين المهملة والذال المعجمة المفتوحتين : قال ابن فارس في المقاييس ٤ : ٢٥٨ : « قال الخليل : أصل العذم العض ، ثم يقال : عذمه بلسانه يعذمه عذماً ، إذا أخذه بلسانه » . وقال الزمخشري في الأساس : « ومن المستعار : رأيته يعذم صاحبه ، أي يعضه بالملام . والعذائم : اللوائم » . فقوله بعد « وعضني » عطف تفسير ، و « بلسانه » قرينة للمجاز ، قال الزمخشري في الأساس : « ومن المستعار . . . وعضه بلسانه تناوله » ، وقال ابن فارس في المقاييس ٤ : ٤٨ بعد أن بين أن أصل « العض » الإمساك على الشيء بالأسنان : « ثم يحمل على ذلك فيقال : عَضِضْتُ الرجل : إذا تناولته بما لا ينبغي » . وفي ك « فلامني » بدل « فعذمني » . وما أثبتنا هو الثابت في ح م .

وقوله « فعضلتها » ، قال ابن الأثير : « هو من العضل : المنع . أراد : إنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم ، ولم تتركها تتصرف في نفسها ، فكأنك منعتها » .

وَيَنْقُصُ أحياناً ، غير أنه يُوفِي العَدَدَ ، إمّا في سبع ، وإما في ثلاثٍ ، قال : ثم كان يقول بعدَ ذلك : لَأَنْ أكونَ قَبلتُ رخصةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبُّ إليَّ مما عُدِل به أو عَدَل ، لٰكِنِّي فارقتُه على أمر أكرهُ أن أُخالفه إلى غيره .

٦٤٧٨ حدثنا يحيى بن إسحق أخبرني ابن لَهيعة عن يزيد بن أبي حَبيب عن عَمرو بن الوليد عن عبد الله بن عَمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقوله « وفعلت وفعلت » ، هو الذي في ح ، وفي ك « وفعلت » مرة واحدة ، وحذفت الاثنتان في م .

« الشرة » ، بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة : النشاط والرغبة . و « الفترة » : الانكسار والضعف ، والسكون بعد الحدة ، واللين بعد الشدة .

وقوله « حيث كبر » ، في ك « حين » بدل « حيث » .

وقوله « ثم يفطر بعدّ تلك الأيام » ، يعني بعددها . وفي نسخة بهامش م « بعد » ، فعل مضارع .

وقوله « مما عدل به » ، بالبناء للمجهول ، أي وزن ، أي من كل شيء يقابل ذلك من الدنيويات ، كما نقلنا هذا التفسير عن الفتح ، فيما مضى في الحديث ٣٦٩٨ . وقوله « أو عدل » : بفتح العين والدال ، بالبناء للفاعل ، كما ضبط في ك ، أى ساوى ، والمعنى مقارب في الحرفين .

(٦٤٧٨) إسناده صحيح . عمرو بن الوليد بن عبدة ، بفتح العين والباء ، السهمي المصري مولى عمرو بن العاص : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال سعيد بن كثير بن عفير : مات سنة ١٠٣ وكان فقيهاً فاضلا ، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات أهل مصر . واختلف الرواة عن يزيد بن أبي حبيب في اسم « عمرو بن الوليد » هذا ، فقال بعضهم هكذا ، وقال بعضهم « الوليد بن عبدة » ، كما سنبينه في تخريج الحديث .

والحديث رواه أبو داود ٣٦٨٥ (٣ : ٣٧٠) من طريق محمد بن إسحق

يقول : من قال عليّ ما لم أقُل فليتبوّأ مقعدَه من النار ، ونَهَى عن الخمر ، والميسر ، والكُوبة ، والغُبَيْراء ، قال : وكل مسكر حرام .

« عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو » ، ولم يذكر أوله « من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » .

وهذا هو الخلاف على يزيد في اسم شيخه . والصحيح ما في المسند « عن عمرو بن الوليد » ، فلعل ابن إسحق أو أحد الرواة عنه وهم ، فنسي اسم الشيخ وذكر اسم والده . وأبوه « الوليد بن عبدة » شهد فتح مصر ، كما في التهذيب ٨ : ١١٦ عن ابن يونس . وترجمه ابن سعد في الطبقات ٢٠٢/٢/٧ باسم « الوليد بن أبي عبدة مولى عمرو بن العاص » .

وإنما رجحنا أنه « عمرو بن الوليد » لأن هذا الحديث سيأتي مرة أخرى ٦٥٩١ عن أبي عاصم النبيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو ، فقد اتفق عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة على ذلك ، وخالفا رواية ابن إسحق عن يزيد . واثنان أقرب إلى أن يكونا حفظا الاسم من واحد . وقد تابعهما على ذلك عبد الله بن عبد الحكم عن ابن لهيعة ، في متن الحديث ومعناه ، من حديث صحابي آخر . فروى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم (في فتوح مصر ص ٢٧٣) عن أبيه عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد بن عبادة ، نحو هذا الحديث بمعناه مرفوعاً .

وأيضاً فإن ابن أبي حاتم ترجم في الجرح والتعديل ٢٧٦/١/٣ « عمرو بن الوليد بن عبدة » ، ولم يذكر في اسمه خلافاً . والبخاري لم يترجم في الكبير للوليد نفسه ، وأنا أرجح أن لو كان لهذا الخلاف أصل لترجم له . بل أكاد أرجح أن الوهم فيه ليس من ابن إسحق ، بل ممن بعده من الرواة .

وأما القسم الأول من الحديث « من قال على ما لم أقل » إلخ ، فإني لم أجده من هذا الوجه في موضع آخر ، ولم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، من أجل أن معناه ثابت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، في حديث آخر بلفظ :

٦٤٧٩ حدثنا عبد الله بن بكر قال حاتم بن أبي صَغِيرة عن أبي بَلْج عن عَمرو بن ميمون عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .وسيأتي ٦٤٨٦ ، وهو في البخاري وغيره ، كما سيجيء إن شاء الله .

وانظر ٢٦٢٥ ، ٦٢١٨ ، ٦٢١٩ ، ٦٣٠٩ ، ١٥٥٤٨ .

« الكوبة » : سبق تفسيرها ٢٤٧٦ . « الغبيراء » ، بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة : ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة .

(٦٤٧٩) إسناده صحيح . عبد الله بن بكر : هو السهمي ، سبق توثيقه ١٧٠٦ . حاتم بن أبي صغيرة : سبق توثيقه ١٧٦٦ ، ٥٧٤٦ . أبو بلج : سبق توثيقه ٣٠٦٢ . عمرو بن ميمون : هو الأودي ، سبق توثيقه ٣٠٦٢ ، ونزيد هنا أنه تابعي كبير ، أدرك الجاهلية ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٥٨/١/٣ ، وروى عن يحيى بن معين أنه وثقه .

والحديث رواه الترمذي ٤ : ٢٤٨ من طريق عبد الله بن بكر السهمي ، بهذا الإسناد ، ثم رواه من طريق ابن أبي عدي عن حاتم بن أبي صغيرة ، وقال : « حديث حسن غريب ، وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بلج بهذا الإسناد نحوه ، ولم يرفعه » . ثم رواه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة « عن أبي بلج نحوه ، ولم يرفعه » .

ورواه الحاكم ١ : ٥٠٣ من طريق عبد الله بن بكر السهمي ، بهذا الإسناد ، مرفوعاً ، وقال : « رواه شعبة عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم فأوقفه » ، ثم رواه من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة ، ومن طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة ، عن أبي بلج ، موقوفاً . ثم قال : « حديث حاتم بن أبي صغيرة صحيح على شرط مسلم ، فإن الزيادة من مثله مقبولة » . وهذا الموقوف من طريق أحمد بن حنبل ليس في المسند ، بالتتبع التام إن شاء الله .

فائدة : وقع في المستدرك « عبد الله بن أبي بكر السهمي » . وهو خطأ ناسخ أو طابع ، كما هو واضح . والحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢ : ٢٤٩ ، ونسبه أيضاً للنسائي وابن أبي الدنيا .

ما على الأرض رجلٌ يقول : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله — : إلاّ كُفِرَتْ عنه ذنوبُه ، ولو كانتْ أكثرَ من زَبَدِ البحر .

٦٤٨٠ حدثنا عارم حدثنا مُعْتَمر بن سليمان قال أبي حدثنا الحَضْرَميّ عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عَمرو : أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله

١٥٩/٢

(٦٤٨٠) إسناده ضعيف . لما سنذكر . عارم : هو محمد بن الفضل السدوسي . معتمر بن سليمان : سبق توثيقه ١٦٢٥ ، ٦٢٦١ ، وهو من شيوخ أحمد ، لكنه روى عنه هنا بواسطة عارم . أبوه سليمان التيمي : هو سليمان بن طرخان، وقد سبق توثيقه ١٤١٠ ، ٥٥٥٦ . الحضرمي : شيخ مجهول ، سبق أن بينا في ١٥٠٢ أنه غير « الحضرمي بن لاحق » ، وأن البخاري فرق بينهما ، ونزيد هنا قول علي بن المديني : « حضرمي : شيخ بالبصرة ، روى عنه التيمي ، مجهول ، وكان قاصًّا ، وليس هو بالحضرمي بن لاحق » ، وقال عبد الله بن أحمد : « سألت أبي عن الحضرمي الذي حدث عنه سليمان التيمي ؟ قال : كان قاصًّا ، فزعم معتمر قال : قد رأيته ، قال أحمد : لا أعلم يروي عنه غير سليمان التيمي » ، وفرق البخاري بينهما ، كما قلنا ، فترجم الحضرمي بن لاحق ، ثم ترجم الحضرمي هذا ١١٦/١/٢ قال : « حضرمي : عن القاسم ، روى عنه سليمان التيمي ، قال معتمر : قد رأيته ، وكان قاصًّا » ، وسيأتي عقب هذا الحديث ، إذ رواه أحمد مرة أخرى ٧٠٩٩ ، قول أحمد : « قال عارم : سألت معتمراً عن الحضرمي ؟ فقال : كان قاصًّا ، وقد رأيته » . القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : تابعي إمام معروف سبق توثيقه ١٧٥٧ ، ٥٨٨٣ .

والحديث رواه الطبري في التفسير ١٨ : ٥٦ عن محمد بن عبد الأعلى عن المعتمر ، بهذا الإسناد نحوه . ورواه البيهقي ٧ : ١٥٣ من طريق علي بن عبد الله ومسدد ، ومن طريق عبيد بن عبيدة ، ثلاثتهم عن معتمر ، به . وكذلك رواه الواحدي في أسباب النزول ٢٣٦ من طريق معتمر ، وفيه أغلاط مطبعية في النسخة المطبوعة .

صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها أُم مَهْزُول ، وكانتْ تُسافح ، وتشترطُ له أن تُنفق عليه ؟! قال : فاستأذنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ذَكَر له أمرَها ؟ قال: فقرأ عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم: (الزانيةُ لا يَنْكِحُها إلاّ زانٍ أو مُشْرِكٌ) .

٦٤٨١ حدثنا إسحق بن عيسى حدثني ابن لَهيعة عن يزيد بن عمرو

ونقله ابن كثير في التفسير ٦ : ٥٤ عن هذا الموضع ، ووقع فيه « عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ مطبعي واضح . ثم نقل بعده رواية النسائي إياه عن عمرو بن عدي عن معتمر ، به بنحوه . ولم أجده في سنن النسائي ، والظاهر أن النسائي رواه في كتاب (التفسير) . ويؤيد ذلك أنه لم يذكره النابلسي في ذخائر المواريث ، وأنه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ٧٣ — ٧٤ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ، ورجال أحمد ثقات » .

ونقله السيوطي في الدر المنثور ٥ : ١٩ ونسبه أيضاً لعبد بن حميد والحاكم وصححه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي داود في ناسخه . ووقع فيه أيضاً « عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ مطبعي .

ولم أجده في المستدرك ، ولكنه روى نحو معناه مختصراً ٢ : ٣٩٦ ، من طريق هشيم عن سليمان التيمي عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ! وهذه الرواية رواها الطبري ١٨ : ٥٦ عن يعقوب بن إبرهيم عن هشيم ، نحو رواية الحاكم . وهو إسناد ظاهره الصحة ، ولكنه معلول بهذا الإسناد الذي رواه أحمد وغيره ، إذ تبين منه أن سليمان التيمي لم يسمعه من القاسم بن محمد ، بل سمعه من هذا الشيخ المجهول « الحضرمي » عن القاسم . فخفيت علته على الحاكم ثم الذهبي ! !

وسيأتي الحديث بهذا الإسناد مرة أخرى ٧٠٩٩ ، ويأتي من رواية أحمد عن عن يحيى بن معين عن المعتمر ، بإسناده ، نحوه ٧١٠٠ .

(٦٤٨١) إسناده صحيح . يزيد بن عمرو المعافرى — بفتح الميم والعين — المصري ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : « لا بأس به » ،

عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيّ عن عبد الله بن عَمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صَمَت نَجَا .

٦٤٨٢ حدثنا إسحق بن يوسف الأزرق حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مَرْثَد عن القاسم ، يعني ابن مُخَيْمِرَةَ ، عن عبد الله بن عَمرو عن النبي

وترجمه البخاري في الكبير ٣٤٩/٢/٤ – ٣٥٠ . أبو عبد الرحمن الحبلي : هو عبد الله بن يزيد المعافري المصري ، سبق توثيقه ٣٧٦٧ ، ونزيد هنا أن ابن سعد ترجمه ٢٠٠/٢/٧ وذكر أنه من حمير ، وقال : « كان ثقة » .

والحديث رواه الترمذي ٣ : ٣١٧ عن قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤ : ٩ ، وقال : رواه الترمذي ، وقال : حديث غريب ، والطبراني ، ورواته ثقات » . وهو في الجامع الصغير ٨٨١٩ ، قال المناوي : « قال الزين العراقي : سند الترمذي ضعيف ، وهو عند الطبراني بسند جيد ، وقال المنذري : رواة الطبراني ثقات ، وقال ابن حجر : رواته ثقات » . وهو في فتح الباري ١١ : ٢٦٤ ، وقال : « رواه الترمذي ، ورواته ثقات » . ووقع في الترغيب والفتح « عن ابن عمر » ، وهو خطأ مطبعي واضح .

ورواه الدرامي ٢ : ٢٩٩ عن إسحق بن عيسى عن عبد الله بن عقبة عن يزيد بن عمرو ، به . وعبد الله بن عقبة : هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، نسب إلى جده ، كما مضى مثل ذلك في المسند ١٤٢٤ .

وسيأتي مرة أخرى ٦٦٥٤ عن حسن بن موسى وإسحق بن عيسى ويحيى بن إسحق ، ثلاثتهم عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد .

(٦٤٨٢) إسناده صحيح . علقمة بن مرثد : سبق توثيقه ٣٧٠٠ ، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ٤١/١/٤ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٠٦/١/٣ . القاسم بن مخيمرة ، بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية وفتح الراء ، الهمداني : سبق توثيقه ٧٤٨ ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد وغيرهم ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦ : ٢١١ ، والبخاري

صلى الله عليه وسلم قال : ما أحدٌ من الناس يُصاب ببلاءٍ في جسده إلاّ أمر الله عز وجل الملائكةَ الذين يحفظونه ، فقال : اكتبوا لعبدي كلَّ يومٍ وليلةٍ ما كان يعملُ من خيرٍ ، ما كان في وَثَاقي .

٦٤٨٣ حدثنا ابن فُضيل حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عَمرو قال : كَسَفَتِ الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام ،

في الكبير ١٦٧/١/٤ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٢٠/٢/٣ ، وقال ابن معين : « لم نسمع أنه سمع من أحد من الصحابة » . وفي هذا نظر ، فإن ابن حبان قال : « سأل عائشة عما يلبس المحرم » ، وعائشة أقدم موتاً من عبد الله بن عمرو ، ثم إن القاسم هذا مات سنة ١٠٠ وقيل سنة ١٠١ ، وابن عمرو مات سنة ٦٥ ، فإذا كان أدرك عائشة وسمع منها ، فهو معاصر عبد الله بن عمرو ، والمعاصرة كافية في الاتصال .

والحديث في مجمع الزوائد ٢ : ٣٠٣ ، وقال : « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

وروى البخاري في الأدب المفرد (ص ٧٣) نحوه مختصراً من طريق سفيان عن علقمة .

الوثاق ، بفتح الواو وكسرها : ما يوثق به .

(٦٤٨٣) إسناده حسن ، ثم يكون صحيحاً لغيره ، كما سيأتي . ابن فضيل : هو محمد بن فضيل بن غزوان ، سبق توثيقه ٨٩٠ ، ٦٣٢٨ ، ولكن سماعه من عطاء بن السائب بأخرة بعد اختلاطه ، كما في التهذيب في ترجمة عطاء ، وكذلك ترجم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٣٢/١/٣ – ٣٣٤ لعطاء ، وروى في آخرها عن أبيه قال : « وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب ، رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة » . السائب ، والد عطاء : هو السائب بن مالك الثقفي ، سبق توثيقه ٥٩٦ ، ونزيد هنا أنه اختلف في اسم أبيه ، فقيل أيضا « السائب بن يزيد » ، وهو الذي

وقمنا معه ، فأطال القيام ، حتى ظننّا أنه ليس براكعٍ ، ثم ركع ، فلم يَكَدْ يرفعُ رأسَه ، ثم رفع ، فلم يكد يسجد ، ثم سجد ، فلم يكد يرفع رأسه ، ثم جلس ، فلم يكد يسجد ، ثم سجد ، فلم يكد يرفع رأسه ، ثم فعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى ، وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد في الركعة الثانية ، وجعل يقول : رَبّ ِ ، لِمَ تُعَذِّبُهُم وأنا فيهم ؟ ربّ ، لم تُعذِّبنا ونحن نستغفرك ؟ فرفع رأسه وقد تجَلَّت الشمسُ ، وقضى صلاتَه ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ، فإذا كَسَف أحدُهما فافزعوا إلى المساجد ، فوالذي نفسي بيده ، لقد عُرِضَتْ عليَّ الجنةُ ، حتى لو أشاء لتعاطيتُ بعضَ أغصانها ، وعُرضتْ عليَّ النارُ ، حتى إني لأُطفِئُهَا خشيةَ أن تغشاكم ،

ترجم به البخاري في الكبير ٢/٢/١٥٥ ، وقال : « وقال بعضهم : السائب بن مالك » ، وهو الذي سيأتي في رواية أبي إسحق عنه في المسند ٧٠٨٠ .

والحديث رواه النسائي ١ : ٢١٧ – ٢١٨ من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد ، والترمذي في الشمائل (٢ : ١٤٦ – ١٤٩ من شرح علي القاري) من طريق جرير ، كلاهما عن عطاء بن السائب عن أبيه ، بنحوه . وعبد العزيز وجرير سمعا من عطاء بعد اختلاطه . ورواه أبو داود ١١٩٤ (١ : ٤٦٢ – ٤٦٣ من عون المعبود) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء ، بنحوه مختصراً . وحماد سمع من عطاء قديماً ، وحديثه عنه صحيح . ونسبه المنذري في تهذيب السنن ١١٥١ للترمذي والنسائي ، وهو غير جيد ، إذ يوهم أن الترمذي رواه في السنن ولم يروه فيها ، بل في الشمائل ، كما ذكرنا .

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣ : ١٨٢ ، ولكن فيه « عن عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ مطبعي واضح ، صوابه « بن عمرو » .

وسيأتي الحديث مطولا ومختصراً ، بأسانيد مختلفة ٦٥١٧ ، ٦٦٣١ ، ٦٧٦٣ ، ٦٨٦٨ ، ٧٠٤٦ ، ٧٠٤٧ ، ٧٠٨٠ .

وانظر ٣٣٧٤ ، ٤٣٨٧ ، ٥٩٩٦ ، ١٤٤٦٩ ، ١٥٠٧٨ .

ورأيتُ فيها امرأةً من حِمْيَرَ ، سوداء طُوَالَةً ، تُعَذَّب بهرةٍ لها ، ترُبطها ، فلم تُطْعِمْها ولم تَسْقِها ، ولا تدَعُها تأكل من خَشَاشِ الأرض ، كلَّما أقبلتْ نَهَشَتْهَا ، وكلما أدبرتْ نهشتْها ، ورأيتُ فيها أخا بني دَعْدَعٍ ، ورأيتُ صاحبَ المِحْجَن متكئاً في النار على محجنه ، كان يسرق الحاجَّ بِمِحْجَنِه ، فإذا علموا به قال : لستُ أنا أَسْرِقُكم ، إنما تَعلَّق بمحجني ! !

٦٤٨٤ حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا مَعْمَر حدثنا ابن شهاب عن عيسى

قوله « فقام وقمنا معه » ، في م « فقمنا معه » ، وما أثبتنا هو الذي في ح ك .
قوله « طوالة » : بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو ، ويجوز تشديدها ، قال في اللسان : « ويقال للرجل إذا كان أهوج الطول : طُوَال وطُوَّال ، وامرأة طُوَالة وطُوَّالة » . « خشاش الأرض » ، بفتح الخاء وتخفيف الشين المعجمتين : أي هوامها وحشراتها ، الواحدة «خَشَاشة» . قوله « ورأيت فيها أخا بني دعدع » : هذا اسم قبيلة كما يبدو من النص ، ولكني لم أجد هذا الاسم إلا في هذا الحديث ، ولفظ النسائي : « وحتى رأيت فيها صاحب السبتيتين أخا بني الدعدع ، يدفع بعصاً ذات شعبتين في النار » . وقال السندي في شرحه : « هكذا في نسخة النسائي » ، ثم نقل كلام ابن الأثير : « السائبتان : بدنتان أهداهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى البيت ، فأخذهما رجل من المشركين ، فذهب بهما ، سماهما سائبتين لأنه سيبهما لله تعالى » . المحجن ، بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم وآخره نون : قال ابن الأثير : « عصا معقفة الرأس كالصولجان ، والميم زائدة » .

(٦٤٨٤) إسناده صحيح . عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي : تابعي كبير ثقة ، من الطبقة الأولى من التابعين ، قال ابن حبان : « كان من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم » ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥ : ١٢٢ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٢٧٩ ، والذهبي في تاريخ الإسلام ٤ : ٤٣ .

والحديث رواه أيضاً الشيخان ، كما في المنتقى ٢٦٢٤ . ورواه الطيالسي ٢٢٨٥ عن زمعة عن الزهري . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٣٠٣٧ .

بن طلحة عن عبد الله بن عَمرو بن العاصي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً على راحلته بمنًى ، فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ، إني كنتُ أُرىْ أن الحلق قبل الذبح ، فحلقتُ قبل أن أذبح ؟ قال : اذبحْ ولا حَرَجَ ، ثم جاءه آخر فقال : يا رسول الله ، إني كنت أُرىْ أن الذبح قبل الرمي ، فذبحتُ قبل أن أرمي ؟ فقال : ارْمِ ولا حَرَجَ ، قال : فما سُئِل عن شيء قَدَّمه رجلٌ قبلَ شيء إلا قال : افعلْ ولا حَرَجَ .

٦٤٨٥ حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَر عن الزهري عن سعيد بن المُسَيَّب

(٦٤٨٥) إسناده صحيح . عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى السامي ، سبق توثيقه ١٨٨٤ ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وقال ابن حبان : « كان متقناً في الحديث ، قدرياً غير داعية إليه » ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٨/١/٣ . « السامي » : بالسين المهملة ، لأنه من « بني سامة بن لؤيّ » ، ووقع في الجرح والتعديل بالشين المعجمة ، وهو تصحيف . معمر : سبق توثيقه ١٢١٢ ، ومضت رواية له كثيرة ، ولكن لم نترجمه ، وهو معمر ، بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ، بن راشد الحداني ، بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين ، وهو إمام ثقة ثبت حافظ ، قال ابن معين : « أثبت الناس في الزهري مالك ومعمر » ، وقال ابن جريج : « عليكم بهذا الرجل ، فإنه لم يبق أحد من أهل زمانه أعلم منه » ، يعني معمراً ، وقال ابن حبان : « كان فقيهاً حافظاً متقناً ورعاً » ، مات في رمضان سنة ١٥٣ ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٧٨/١/٤ – ٣٧٩ ، والصغير ١٧٨ ، وابن سعد في الطبقات ٥ : ٣٩٧ ، وقال : « وكان معمر رجلا له حلم ومروءة ونبل في نفسه » ، والذهبي في تذكرة الحفاظ ١ : ١٧٨ – ١٧٩ ، وقال : « وكان أول من صنف باليمن » . سعيد بن المسيب بن حزن ، بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ، القرشي المخزومي : من التابعين الكبار الأيمة الثقات المتقنين ، قال ابن المديني : « لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد بن المسيب » ، وقال أيضاً : « هو

عن عبد الله بن عَمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن المُقْسِطين في الدنيا على منابرَ من لُؤلؤ يومَ القيامة بين يدَي الرحمن ، بما أَقسَطُوا في الدنيا .

٦٤٨٦ حدثنا الوليد بن مسلم أخبرنا الأوزاعي حدثني حسَّان بن عطية حدثني أبو كَبْشَة السَّلُولي أن عبد الله بن عمرو بن العاصي حدثه أنه سمع رسول الله

عندي أجل التابعين » ، وقال مكحول : « طفت الأرض كلها في طلب العلم ، فما لقيت أعلم من ابن المسيب » . وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٤٦٧ – ٤٦٨ ، وابن سعد ٥ : ٨٨ – ١٠٦ ، وابن كثير في التاريخ ٩ : ٩٩ – ١٠١ ، والذهبي في تذكرة الحفاظ ١ : ٥١ – ٥٣ ، وتاريخ الإسلام ٤ : ٤ – ٧ ، وابن خلكان (٢ : ١١٧ – ١٢٠ رقم ٢٤٨ بتحقيق الشيخ محيي الدين) .

والحديث سيأتي مطولا ٦٤٩٢ ، من رواية عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو ، وذاك المطول رواه مسلم والنسائي وغيرهما ، كما سنذكر إن شاء الله . ولم أجده من رواية سعيد بن المسيب في غير هذا الموضع .

« المقسطون » : قال ابن الأثير : « المقسط : هو العادل ، يقال : أقسط يقسط فهو مقسط ، إذا عدل ، وقسط يقسط [بضم السين وكسرها في المضارع] فهو قاسط ، إذا جار ، فكأن الهمزة في أقسط للسلب ، كما يقال : شكا إليه فأشكاه » . أي أزال شكواه » .

(٦٤٨٦) إسناده صحيح . الوليد بن مسلم الدمشقي : سبق توثيقه ١٨٨٩ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/١٥٢ – ١٥٣ . أبو كبشة ، بالباء الموحدة الساكنة والشين المعجمة المفتوحة ، السلولي الشامي : تابعي ثقة .

والحديث رواه البخاري ٦ : ٣٦١ عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، ورواه الترمذي ٣ : ٣٧٦ عن محمد بن بشار عن أبي عاصم ، عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : « حديث صحيح » ، ورواه أيضاً من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية ، وقال : « حديث حسن صحيح » . وانظر ٦٤٧٨ .

صلى الله عليه وسلم ، يعني يقول : بَلِّغُوا عَنّي ولو آيةً ، وحَدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج ، ومن كَذَب عليَّ متعمداً فليتبوأْ مقعدَه من النار .

٦٤٨٧ حدثنا ابن أبي عَدِيّ عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن عبد الله بن الحرث عن أبي كَثِير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الظلم ظلماتٌ يومَ القيامة ، وإياكم والفُحْش ، فإن الله لا يحبّ الفُحْش ولا التَّفَحُّش ، وإياكم والشُّحَّ ، فإن الشُّحَّ أهلكَ مَن كان ١٦٠/٢

(٦٤٨٧) إسناده صحيح . عمرو بن مرة وعبد الله بن الحرث : سبق توثيقهما ١٩٩٧ . أبو كثير الزبيدي ، بضم الزاي : تابعي ثقة ، وثقه العجلي وغيره ، واختلف في اسمه ، والراجح أن اسمه « الحرث بن جمهان » ، وهو الذي رجحه البخاري في الكبير ٢٦٤/٢/١ ، فترجمه في اسم « الحرث بن جمهان أبو كثير الزبيدي » ، وقيل أن اسمه « زهير بن الأقمر » ، وقد أشار البخاري إلى ذلك في ترجمة زهير ٣٩١/١/٢ . « جمهان » بضم الجيم وبعدها ميم ساكنة ثم هاء .

والحديث رواه أبو داود الطيالسي ٢٢٧٢ عن شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة ، بهذا الإسناد ، بأطول مما هنا . ولم أجده مطولا إلا في هذين المسندين : مسند أحمد ، ومسند الطيالسي . وسيأتي من رواية وكيع عن المسعودي ٦٧٩٢ ، ومن رواية محمد بن جعفر عن شعبة ٦٨٣٧ . وروى منه أبو داود السجستاني النهي عن الشحّ وتأثيره بالبخل والقطيعة والفجور ، من طريق شعبة ١٦٩٨ (٢ : ٦١ من عون المعبود) ، قال المنذري ١٦٢٧ : « وأخرجه النسائي » . كذا قال المنذري ، والذي في النسائي منه من أول قوله « أي الهجرة أفضل » . رواه ٢ : ١٨٢ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة . وروى الحاكم بعضه أيضاً ١ : ٤١٥ ، من طريق الطيالسي ووهب بن جرير عن شعبة . وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأبو كثير الزبيدي من كبار التابعين » ، ووافقه الذهبي . وانظر ٦٤٤٦ .

قَبْلَكم ، أمرهم بالقَطيعة فَقَطعوا ، وأمرهم بالبُخْل فبَخِلُوا ، وأمرهم بالفُجُور فَفَجَرُوا ، قال : فقام رجل فقال : يا رسول الله ، أيُّ الإسلام أفضل ؟ قال : أنْ يَسْلَمَ المسلمون من لسانك ويدك ، فقام ذاك أو آخرُ فقال : يا رسول الله ، أيُّ الهِجْرة أفضل ؟ قال : أن تَهْجُر ما كَرِهَ ربُّك ، والهجرةُ هجرتان : هجرةُ الحاضر والبادي ، فهجرةُ البادي أن يُجيبَ إذا دُعِي ، ويُطيعَ إذا أُمرَ ، والحَاضرُ أَعْظَمُهما بلية وأَفْضَلُهما أجراً .

٦٤٨٨ حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثني حسّان بن عطية حدثنا أبو كَبْشَة السَّلُولي أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أربعون حَسَنةً ، أعلاها مِنْحَةُ العَنْز ، لا يعمل عبدٌ ، أو قال : رجلٌ ، بخَصْلَةٍ منها ، رجاءَ ثَوابها أو تَصْدِيق مَوْعُودِها ، إلا أدخله الله بها الجنةَ .

(٦٤٨٨) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٥ : ١٨٠ من طريق عيسى بن يونس ، ورواه أبو داود ١٦٨٣ (٢ : ٥٥ – ٥٦ عون المعبود) من طريق إسرائيل ومن طريق عيسى ، كلاهما عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد . وأشار الحافظ في الفتح إلى رواية المسند هذه . وانظر ٤٤١٥ .

« أربعون حسنة » ، في ك « أربعون خصلة » ، وهي توافق روايتي البخاري وأبي داود ، وما هنا هو الذي في ح م . وقد ذكر الحافظ أن رواية أحمد « أربعون حسنة » . « منحة العنز » ، بكسر الميم وسكون النون ، وفي نسخة بهامش م « منيحة » بفتح الميم وكسر النون بعدها ياء ، وهي توافق روايتي البخاري وأبي داود . والمنحة والمنيحة : الهبة ، أو القرض ، أو العارية ، والمراد هنا أن يمنح الإنسان أخاه عنزاً عارية ينتفع بلبنها ثم يردها . قوله « أو تصديق » ، في ح « وتصديق » بالواو ، وهي موافقة روايتي البخاري وأبي داود . و« موعودها » : ما وعد الله فيها من الثواب والأجر .

وزاد البخاري وأبو داود في آخر الحديث : « قال حسان [يعني ابن عطية] : فعددنا ما دون منيحة العنز : من رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإماطة الأذى عن الطريق ، ونحوه ، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة » .

٦٤٨٩ حدثنا سفيان عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : قال رجل : يا رسول الله ، حلقتُ قبل أن أَرمي ؟ قال : ارمِ ولا حَرَج ، وقال مرةً : قبل أن أذبح ؟ فقال : اذْبَحْ ولا حَرَج ، قال : ذبحتُ قبل أن أرْمي ؟ قال : ارم ولا حرج .

٦٤٩٠ حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عَمرو بن العاصي قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبايعُه ، قال : جئتُ لأُبايعَكَ على الهجرة ، وتركتُ أبَوَيَّ يَبكيانِ ، قال : فارجِعْ إليهما فأَضْحِكْهما كما أبكيتَهما .

٦٤٩١ حدثنا سفيان سمعت عَمْراً أخبرني عَمرو بن أَوْس سمعه من

(٦٤٨٩) إسناده صحيح . سفيان : هو ابن عيينه . والحديث مختصر ٦٤٨٤ .

(٦٤٩٠) إسناده صحيح . سفيان بن عيينه سمع من عطاء ، قبل اختلاطه، ولما اختلط ترك السماع منه .

والحديث رواه أبو داود ٢٥٢٨ (٢ : ٣٢٤ عون المعبود) من طريق سفيان قال المنذري ٢٤١٧ : « وأخرجه النسائي وابن ماجة » . وهو في النسائي ٢ : ١٨٢ من طريق حماد بن زيد عن عطاء ، وحماد بن زيد سمع من عطاء قبل اختلاطه .

(٦٤٩١) إسناده صحيح . سفيان : هو ابن عيينه . « سمعت عمراً » : هو عمرو بن دينار أبو محمد المكي : إمام تابعي ثقة ، سبق توثيقه ١٣٩١ ، ونزيد هنا قول ابن عيينة : « كان ثقة ثقة ثقة ، وحديث أسمعه من عمرو أحب إلي من عشرين حديثاً من غيره » . وترجمه البخاري في الصغير ص ٨٥ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٣١/١/٣ . عمرو بن أوس الثقفي الطائفي : تابعي ثقة ، سبق توثيقه ١٧٠٥ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٢٠/١/٣ ، وروى عن ابن لبيبة قال : « سألت أبا هريرة عن شيء ،

عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحبُّ الصيام إلى الله صيامُ داود ، وأحبُّ الصلاة إلى الله صلاةُ داود ، كان ينامُ نصفَه ، ويقومُ ثُلُثَه ، وينامُ سُدُسَه ، وكان يصومُ يوماً ويفطرُ يوماً .

٦٤٩٢ حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أَوْس عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، يَبْلُغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم : المُقْسِطون عند الله يوم القيامة على منابرَ من نور ، عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمينٌ ، الذين يَعْدِلُون في حُكْمهم وأهليهم وما وَلُوا .

فقال : ممن أنت ؟ فقلت : من ثقيف ، فقال : تسألني وفيكم عمرو بن أوس؟».

وهذا الحديث في حقيقته جزء من الحديث الطويل ، الذي مضى ٦٤٧٧ ، وقد أشرنا هناك إلى أرقامه في المسند وتخريجه من الدواوين ، وأما هذه الطريق بخصوصها ، فقد رواها البخاري ٣ : ١٣ ــ ١٤ و ٦ : ٣٢٧ ، ومسلم ١ : ٣٢٠ ، وأبو داود ٢٤٤٨ (٢ : ٣٠٣ من عون المعبود) ، والنسائي ١ : ٢٤٢ ، وابن ماجة ١ : ٢٦٩ ، ، والدارمي ٢ : ٢٠ ، كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . ورواية أبي داود رواها عن أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد ، ثلاثتهم عن سفيان . وسيأتي أيضاً ٦٩٢١ من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار ، بنحوه .

فائدة : وقع في رواية الدارمي : « كان يصلي نصفاً ، وينام ثلثاً ، ويسبح سدساً » ، فقال الدارمي : « هذا اللفظ الأخير غلط أو خطأ ، إنما هو أنه كان ينام نصف الليل ، ويصلي ثلثه ، ويسبح سدسه » ، وأخطأ الدارمي أيضاً ، إنما صحته « وينام سدسه » ، كما في رواية المسند هنا وسائر الروايات التي أشرنا إليها .

(٦٤٩٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٤٨٥ . وقد رواه مسلم ٢ : ٨١ــ٨٢ ، والنسائي ٢ : ٣٠٣ ، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢٣٧ ، كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

٦٤٩٣ حدثنا سفيان عن عَمرو عن سالم بن أبي الجَعْد عن عبد الله بن عمرو بن العاصي : وكان على رَحْلِ ، وقال مرةً : على ثَقَلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ يقال له ِكِرْكِرَةُ ، فمات ، فقال : هو في النار ، فنظروا فإذا عليه عباءةٌ قد غَلَّها ، وقال مرةً : أو كساءٌ قد غَلَّه .

(٦٤٩٣) إسناده صحيح . عمرو : هو ابن دينار . سالم بن أبي الجعد : تابعي ثقة ، سبق توثيقه ٤٣٩ ، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ١٠٨/٢/٢ ، وذكر أنه سمع من عبد الله بن عمر ، وجابر ، وأنس . وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦ : ٢٠٣ ، وقال : « كان ثقة كثير الحديث » .

والحديث رواه البخاري ٦ : ١٣٠ ، وابن ماجة ٢ : ١٠٢ ، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . ونقله ابن كثير في التاريخ ٥ : ٣١٩ عن هذا الموضع من المسند .

قوله في أول الحديث «وكان» إلخ ، هكذا هو في الأصول بإثبات واو العطف ، وعدم ذكر « قال » أو نحوها في أوله ، ومثل هذا وقع كثيراً في الأحاديث . وأما روايتا البخاري وابن ماجة فأولها « قال : كان » إلخ ، وكذلك فيما نقل ابن كثير عن المسند ، ولعل هذا الأخير من تصرف الناسخ أو الطابع .

« الثقل » بفتحتين : العيال وما يثقل حمله من الأمتعة . « كركرة » : قال الحافظ في الفتح : « ذكر الواقدي أنه كان أسود ، يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال . وروى أبو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى : أنه كان نوبيًّا أهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة ، فأعتقه . وذكر البلاذري : أنه مات في الرق » . وانظر الإصابة ٥ : ٣٠٠ . و « كركرة » بكسر الكافين ، وقيل بفتحهما ، مع سكون الراء الأولى . وقد قال البخاري في الصحيح ، عقب روايته الحديث عن علي بن المديني عن سفيان : « قال ابن سَلاَم : كركرة ، يعني بفتح الكاف ، وهو مضبوط كذا » ، يريد أن شيخه محمد بن سَلاَم رواه عن سفيان بن عيينة بفتح الكافين . وقد نقل القاضي عياض الخلاف في ضبطه ، في مشارق الأنوار ١ : ٣٥٢ ، ولكنه وهم فانقلب عليه النقل ، إذ قال :

٦٤٩٤ حدثنا سفيان عن عَمرو عن أبي قابوسَ عن عبد الله بن عَمرو بن العاصي ، يَبْلُغُ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، قال : الراحمون يَرْحَمُهم الرحمن ، ارْحَمُوا أهل الأرض يَرْحَمْكم أهلُ السماء ، والرَّحِمُ شُجْنَةٌ من الرحمن ، مَنْ وَصَلَها وَصَلَتْه ، ومَن قطعها بَتَّتْه .

« بكسر الكافين وفتحهما أيضاً والراء الأولى ساكنة . وقد ذكر البخاري الاختلاف في ذلك ، الكافة تقوله بالفتح ، وابن سَلاَم يقوله بالكسر » . والصواب عكس ما قال ، الكافة تقوله بالكسر ، وابن سَلاَم يقوله بالفتح ، كما هو نص كلام البخاري ، وكما هو ثابت بالضبط بالقلم في اليونينية ، وقد نص القسطلاني ٥ : ١٤٧ على أنه رأى الضبط في فرع اليونينية وفي أصلها بكسر الكافين في الطريق الأولى ، أي متن الحديث ، وبفتحهما في الطريق الثانية ، أي الحكاية عن ابن سَلاَم . وكذلك هو في الطبعة السلطانية من صحيح البخاري ٤ : ٧٤–٧٥ .

(٦٤٩٤) إسناده صحيح . أبو قابوس : هو مولى عبد الله بن عمرو بن العاص ، ترجمه الذهبي في الميزان ٣ : ٣٧٦ ، وقال : « لا يعرف ، تفرد عنه عمرو بن دينار ، وقد صحح الترمذي خبره » ، وفي التهذيب ١٢ : ٢٠٣ ما نصه : « ذكره البخاري في الضعفاء من الكبير له ، ولكنه ذكره في الأسماء فقال : قابوس » . وهذا محرف في نظري ، صوابه : «ذكره البخاري في الكنى من الكبير له » . لأن هذا هو الواقع ، فقد ترجمه البخاري في الكنى رقم ٥٧٤ ، وكتاب « الكنى » قسم من التاريخ الكبير ، وليس في التاريخ الكبير قسم أو باب يسمى « الضعفاء » ، وترجمه أيضاً في الأسماء ٤ / ١ / ١٩٤ هكذا : « قابوس مولى عبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم : الراحمون يرحمهم الرحمن » . ولم يذكر فيه البخارى جرحاً في الموضعين . ولعل البخاري ثبت عنده أن اسمه « قابوس » . وأن كنيته « أبو قابوس » ، أو جاء ذلك في روايتين ، فأثبته على الوجهين . وأما قول الذهبي « لا يعرف » فليس بجرح ، ويكفي في توثيقه أن يترجمه البخاري مرتين ولا يجرحه ، وأن لا يذكره في الضعفاء ،

٦٤٩٥ حدثنا يحي عن سفيان عن أبي إسحق عن وَهْب بن جابر عن عبد الله بن عَمرو بن العاصي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كَفَىٰ بالمرءِ إثْماً أن يُضِيع مَنْ يَقُوتُ .

وأن يصحح له الترمذي والحاكم هذا الحديث ، بل إن الذهبي نفسه وافق الحاكم على تصحيحه ، كما سنذكر .

والحديث رواه الترمذي ٣ : ١٢٢ ، والحاكم ٤ : ١٥٩ ، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد ، قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وقال الحاكم في شأنه وفي أحاديث قبله : « هذه الأحاديث كلها صحيحة » ، ووافقه الذهبي . وشطره الأول إلى قوله « السماء » ، رواه البخاري في الكنى ٥٧٤ في ترجمة أبي قابوس ، وأبو داود ٤٩٤١ (٤ : ٤٤٠ — ٤٤١ من عون المعبود) ، كلاهما من طريق سفيان أيضاً ، بهذا الإسناد .

وانظر ١٦٥١ ، ١٦٨٠ ، ٢٩٥٦ .

و « الشجنة » ، بضم الشين وكسرها : سبق تفسيرها ١٦٥١ .

(٦٤٩٥) إسناده صحيح . سفيان هنا : هو الثوري . أبو إسحق : هو السبيعي الهمداني. وهب بن جابر : هو الخيواني ، بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتية ، و « خيوان » بطن من همدان ، كما مضى في ٧٣٧ ، ووهب هذا ثقة ، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، وجهله ابن المديني والنسائي ، ولكن عرفه غيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/١٦٣—١٦٤ ، وقال : « سمع من عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » .

والحديث رواه أبو داود ١٦٩٢ (٢ : ٥٩ — ٦٠) ، والحاكم ١ : ٤١٥ ، كلاهما من طريق سفيان الثوري ، بهذا الإسناد . قال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووهب بن جابر من كبار تابعي الكوفة » ، ووافقه الذهبي على تصحيحه . ونسبه المنذري ١٦٢١ للنسائي ، وكذلك رمز في التهذيب ١١ : ١٦٠ — ١٦١ لوهب بن جابر برمزي أبي داود والنسائي ، وقال : « له في الكتابين حديث : كفى بالمرء » . ولم أجده في النسائي ، وكذلك لم يذكر في ذخائر المواريث ٤٥٧٥ نسبته إليه ، فلعله في السنن الكبرى .

٦٤٩٦ حدثنا سفيان عن داود ، يعني ابنَ شَابُور ، عن مجاهد ، وبَشِيرٍ أبي إسمعيل [عن مجاهد] ، عن عبد الله بن عَمرو بن العاصي قال : قال

ورواه الطيالسي ٢٢٨١ مطولا عن شعبة ، وستأتي الرواية المطولة ٦٨٤٢ . وسيأتي الحديث أيضاً مختصراً ٦٨١٩ ، ٦٨٢٨ .

وروى مسلم ١ : ٢٧٤ نحو معناه من طريق طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو .

قوله « يضيع » : من الإضاعة أو التضييع ، وهما بمعنى . وقوله « من يقوت » : من قولهم « قاته يقوته » ، أي أعطاه قوته ، وكذلك « أقاته يقيته » ، قال ابن الأثير : « أراد من تلزمه نفقته من أهله وعياله وعبيده . ويروى : من يقيت ، على اللغة الأخرى » . وقال الخطابي « كأنه قال للمتصدق : لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك ، تطلب به الأجر ، فينقلب ذلك إثماً إذا أنت ضيعتهم » .

(٦٤٩٦) إسناده صحيح . سفيان : هو ابن عيينة ، داود بن شابور ، بالشين المعجمة ، المكي : ثقة ، وثقه الشافعي وابن معين وأبو زرعة وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٢١٣/١/٢ ، وصرح بأنه سمع مجاهداً ، وأنه سمع منه ابن عيينة . بشير أبو إسمعيل : هو بشير بن سلْمان الكندي أبو إسمعيل الكوفي ، سبق توثيقه ٣٦٩٦ . ووقع في الأصول هنا خطأ ، ففي ح « وبشر بن إسمعيل عن عبد الله بن عمرو » ، وهو خطأ صرف ، في اسم « بشير » ، وفي إيهام أنه رواه عن عبد الله بن عمرو ، وأنه رواه عنه داود بن شابور ، في حين أنه رواه سفيان بن عيينة عن شيخين « داود » و « بشير » ، كلاهما عن مجاهد ، ولذلك زدنا [عن مجاهد] من ك م ، وهو الصحيح الذي يدل عليه تراجم الرواة وتخريج الحديث . وفي ك م « بشير بن إسمعيل » ، وهو خطأ في كلمة « بن » ، صوابها « أبي » ، إذ لا يوجد في الرواة من يسمى « بشير بن إسمعيل » ، ثم هذا الحديث رواية « بشير أبي إسمعيل » عن مجاهد ، كما سنذكر في تخريجه .

والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٩) عن محمد بن سلاَم عن سفيان بن عيينة « عن داود بن شابور وأبي إسمعيل عن مجاهد » ، مطولا بقصة في أوله . ورواه أيضاً بنحو معناه (ص ٢٢) عن أبي نعيم « حدثنا بشير

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما زال جبريلُ يُوصيني بالجار، حتى ظننتُ أنه سَيُوَرِّثُه .

٦٤٩٧ حدثنا سفيان عن سليمان الأَحْوَل عن مجاهد عن أبي عِيَاض عن

بن سليمان عن مجاهد » ، ولكن وقع فيه تحريف مطبعي « بشر بن سليمان » ، وهو تحريف واضح ، وهاتان الروايتان قاطعتان في أن الحديث هنا هو عن داود بن شابور و « بشير أبي إسمعيل » ، كلاهما عن مجاهد .

ورواه الترمذي ٣ : ١٢٨ من طريق ابن عيينة « عن داود بن شابور وبشير أبي إسمعيل عن مجاهد » ، مطولا أيضاً ، وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم » . ورواه أبو داود ٥١٥٢ (٤ : ٥٠٤ من عون المعبود) ، مطولا كذلك ، من طريق ابن عيينة « عن بشير أبي إسمعيل عن مجاهد » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ٢٣٨ ، وقال : « وقد روي هذا المتن من طرق كثيرة ، وعن جماعة من الصحابة .

وقد مضى من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ٥٥٧٧ .

(٦٤٩٧) إسناده صحيح . سليمان الأحول : هو سليمان بن أبي مسلم ، سبق توثيقه ١٩٣٥ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٨/٢/٢ . أبو عياض : سبق توثيقه ٣٨١٨ وأن الراجح أنه « عمرو بن الأسود العنسي » ، ونزيد هنا أن هذا هو الذي جزم به ابن أبي حاتم أيضاً ، فترجمه في الجرح والتعديل ٢٢٠/١/٣ — ٢٢١ باسم « عمرو بن الأسود العنسي » . و « العنسي » بالعين المهملة والنون ، ووقع في الجرح والتعديل وفي بعض المراجع « القيسي » ، وهو تصحيف . فائدة : ترجم الحافظ أبو الفضل المقدسي لعمرو بن الأسود ، في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (ص ٣٧٢) فذكره في أفراد مسلم ، وهو وهم ، فقد روى له البخاري هذا الحديث ، كما سيأتي .

والحديث رواه البخاري ١٠ : ٥١ — ٥٣ بإسنادين من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا . وكذلك رواه مسلم ٢ : ١٣٠ من طريق سفيان . ورواه النسائي

عبد الله بن عَمرو بن العاصي : لمَّا نَهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قالوا : ليس كلُّ الناس يَجِدُ سِقاءً ؟ فأَرْخَصَ في الجَرِّ غيرِ المزفَّت .

٦٤٩٨ حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عَمرو بن العاصي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خَلَّتان مَنْ حافظ عليهما أدخلتاه الجنة ، وهما يسير ، ومن يعملُ بهما قليل ، قالوا : وما هما يا رسول الله ؟ قال : أن تَحْمَدَ الله وتكبّره وتسبّحه في دُبُر كل صلاةٍ مكتوبة عشراً عشراً ، وإذا أتيتَ إلى مَضْجَعِك تُسَبِّح اللهَ وتكبّره وتَحْمَدُه مائةَ مرة ، فتلك خمسون ومائتان باللسان ،

١٦١ / ٢

---

٢ : ٣٢٩ مختصراً من طريق سفيان أيضاً . وفات النابلسي في ذخائر المواريث ٤٥٤٤ أن ينسبه للنسائي ، وهو فيه . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٣١٠ من طريق الشافعي ومن طريق مسند أحمد ، بهذا الإسناد .

وروى أبو داود نحو معناه ٣٧٠٠ (٣ : ٣٨٣ من عون المعبود) ، من طريق شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض . وانظر ٦٤١٦ ، ٦٤٤١ .

(٦٤٩٨) إسناده حسن ، لأن جرير بن عبد الحميد الضبي روى عن عطاء بعد اختلاطه ، ولكن الحديث في ذاته صحيح ، لأنه رواه آخرون عن عطاء ، ممن سمعوا منه قبل تغيره .

فقد رواه أحمد فيما يأتي ٦٩١٠ من طريق شعبة عن عطاء ، ثم قال عبد الله بن أحمد عقبه : «سمعت عبيد الله القواريري : سمعت حماد بن زيد يقول : قدم علينا عطاء بن السائب البصرة ، فقال لنا أيوب : ائتوه فاسألوه عن حديث التسبيح ، يعني هذا الحديث » . وشعبة سمع من عطاء قديماً ، وحديثه عنه حديث صحيح ، ودلت رواية عبد الله بن أحمد على أن حماد بن زيد سمعه منه أيضاً ، بل لعلها تدل على أن أيوب سمعه منه كذلك ، وعلى أن عطاء لم يخلط في هذا الحديث ، حتى في رواية من سمعه منه بعد تغيره ، فليس التغير بموجب أن يخطئ في كل ما يروي ، كما هو بديهي .

ورواه أيضاً البخاري في الأدب المفرد (ص ١٧٩) من طريق سفيان ،

وألفانِ وخَمسمائة في الميزان ، فأَيُّكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة ؟ قالوا : كيفَ مَن يعملُ بهما قليل ؟ قال : يجيُّ أحدَكم الشيطانُ في صلاته فيُذَكِّرُه حاجةَ كذا وكذا ، فلا يقولها ، ويأتيه عندَ مَنَامه فيُنَوِّمه ، فلا يقولها ، قال : ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعْقِدُهُنَّ بيده .

٦٤٩٩ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأَعمش عن عبد الرحمن بن زياد

وأبو داود ٥٠٦٥ (٤ : ٤٧٥ من عون المعبود) من طريق شعبة ، والترمذي ٤ : ٢٣٣ من طريق إسمعيل بن علية ، والنسائي ١ : ١٩٨ من طريق حماد بن زيد ، وابن ماجة ١ : ١٥٤ من طريق ابن علية ومحمد بن فضيل وأبي يحيى التيمي وابن الأجلح ، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم ٧٣٧ من طريق حماد بن سلمة ، كل هؤلاء عن عطاء بن السائب ، بهذا الإسناد .

ويكفي من هؤلاء في صحة الحديث شعبة والثوري وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ، الذين سمعوا من عطاء قديماً .

فائدة : وقع في ابن ماجة « وأبي الأجلح » ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه « وابن الأجلح » ، وهو عبد الله بن الأجلح الكندي الكوفي .

وروى الحاكم في المستدرك ١ : ٥٤٧ منه : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح » ، من طريق شعبة ، ومن طريق الأعمش ، كلاهما عن عطاء ، بإسناده ، وصححه الذهبي . وهذا القسم رواه الترمذي أيضا ٤ : ٢٣٣ ، ٢٥٥ من طريق الأعمش ، وقال : « حديث حسن غريب من هذا الوجه ، من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب ، وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب ، بطوله » .

وقد مضى الترغيب في الذكر بهؤلاء الكلمات ، من حديث علي مراراً ، مطولا ومختصراً ، منها ٨٣٨ ، ١٢٤٩ .

(٦٤٩٩) إسناده صحيح . أبو معاوية : هو الضرير ، محمد بن خازم – بالخاء المعجمة – التميمي ، سبق توثيقه ٩٦٩ ، ونزيد هنا قول أبي حاتم :

عن عبد الله بن الحرث قال : إني لَأَسِيرُ مع معاوية في مُنْصَرَفه من صِفِينَ ، بينه و بين عمرو بن العاص ، قال : فقال عبد الله بن عَمرو بن العاصي : يا أَبَتِ ، ما سمعتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول لعَمَّار : وَيْحَكَ يا ابنَ سُمَيَّةَ ! تقتُلك الفِئَةُ الباغيةُ ؟ قال : فقال عمرو لمعاوية : أَلاَ تسمعُ ما يقول هذا ؟ فقال معاوية : لا تَزالُ تأتينا بِهَنَةٍ ! أَنحْنُ قتلناه ؟ ! إنما قتله الذين جاؤوا به ! !

« أثبت الناس في الأعمش سفيان ثم أبو معاوية » ، وترجمه البخاري في الكبير ٧٤/١/١ — ٧٥ . عبد الرحمن بن زياد ، أو ابن أبي زياد ، مولى بني هاشم : ثقة ، وثقه ابن معين وابن حبان والعجلي ، وقال البخاري : « في عبد الرحمن نظر » ، وقد ثبت هنا في هذا الإسناد « بن زياد » ، وفي الإسناد الذي بعده « بن أبي زياد » ، وسيأتي الحديث مرة أخرى بالإسنادين ، كما سنذكر ، وفيهما « بن أبي زياد » ، وفي ابن سعد « بن زياد » . فيظهر أن الخلاف في ذلك قديم ، أو يكون اسم أبيه ممن اتفق اسمه وكنيته ، وذلك كثير . عبد الله بن الحرث : هو عبد الله بن الحرث بن نوفل ، سبق بعض الشيء عنه ٧٨٣ ، وهو ثقة كثير الحديث من فقهاء المدينة ، قال ابن عبد البر : « أجمعوا على أنه ثقة » ، وهو من كبار التابعين ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قلنا قبل .

والحديث رواه ابن سعد في الطبقات ١٨٠/١/٣ — ١٨١ بهذا الإسناد : « أخبرنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن عبد الرحمن زياد » إلخ . ونقله ابن كثير في التاريخ ٧ : ٢٧٠ عن هذا الموضع من المسند ، وقال : « ثم رواه أحمد عن أبي نعيم عن سفيان الثوري عن الأعمش ، به ، نحوه » ، يريد الإسناد التالي لهذا . ثم قال : « تفرد به أحمد بهذا السياق من هذا الوجه » . وسيأتي مرة أخرى في المسند ٦٩٢٧ بهذا الإسناد ، و ٦٩٢٦ بالإسناد الذي بعده . ولكنه ساق هناك لفظ حديث أبي نعيم ، وأحال عليه لفظ أبي معاوية ، عكس ما صنع هنا .

ونقله الذهبي في تاريخ الإسلام ٢ : ١٨٠ وقطع إسناده ، فبدأه بالأعمش ، ولم يذكر من خرّجه . وأشار التهذيب وفروعه ، في ترجمة « عبد الرحمن بن زياد » ، إلى أنه رواه النسائي في خصائص علي .

٦٥٠٠ حدثنا أبو نُعيم عن سفيان عن الأعمش عن عبد الرحمن بن أبي زياد، مثلَه، أو نحوَه.

وانظر مجمع الزوائد ٧ : ٢٤٠ – ٢٤١ ، و٩ : ٢٩٦ – ٢٩٧ .

قوله «بهنة»، الهنة، بفتح الهاء والنون : يراد بها الأمور العظام والشدائد، وتطلق على الحاجة، قال ابن الأثير : «ويعبر بها عن كل شيء». ويقال فيها «هنت» أيضاً، بسكون النون، وتجمع على «هنات» و «هنوات»، يقال : «تكون هنات وهنوات»، أي شدائد وأمور عظام. والمراد هنا ظاهر : أن معاوية ينكر على عبد الله بن عمرو أن يروي هذا الحديث في هذا الموقف الذي يخشى فيه من انتقاض أنصاره من حوله، إذا عرفوا أنهم على غير حق، ولم ينكر عليه صحة روايته الحديث، ولا أنكر عليه أبوه عمرو بن العاص، وقد ذكره بأنه سمع ذلك أيضاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذلك لجأ معاوية إلى تأويل غير صحيح ولا مستساغ : أن الذين قتلوا عماراً هم الذين جاؤوا به إلى القتال!!

(٦٥٠٠) إسناده صحيح. أبو نعيم : هو الفضل بن دكين. سفيان : هو الثوري. والحديث مكرر ماقبله.

قال الحافظ في الفتح ١ : ٤٥٢ : «روى حديث "تقتل عماراً الفئة الباغية" جماعة من الصحابة، منهم : قتادة بن النعمان – كما تقدم، وأم سلمة – عند مسلم، وأبو هريرة – عند الترمذي، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي، [يريد في الخصائص، فإنه ليس في السنن الصغرى، وهو حديث المسند هذا]، وعثمان بن عفان، وحذيفة، وأبو أيوب، وأبو رافع، وخزيمة بن ثابت، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وأبو اليَسَر، وعمار نفسُه، وكلها عند الطبراني وغيره، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة، وفيه عن جماعة آخرين يطول عددهم. وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة، وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار، وردّ على النواصب الزاعمين أن علياً لم يكن مصيباً في حروبه».

أقول : وهو حديث متواتر، لا شك في تواتره عند أهل العلم. والحمد لله على التوفيق.

تم الجزء التاسع من المسند

الجزء العاشر أوله : ٦٥٠١ حدثنا أبو معاوية

إحصاء

	عدد الأحاديث	الصحيح والحسن	الضعيف
الأجزاء السابقة	٦١٢٥	٥٣٥٧	٧٦٨
هذا الجزء التاسع	٣٧٥*	٣٦٥	١٠
	٦٥٠٠	٥٧٢٢	٧٧٨

	الآثار	زيادات عبد الله	ما وجده بخط أبيه
الأجزاء السابقة	٣٢	٢٨٠	٣٦
هذا الجزء	٠٠	٠٠	٠١
	٣٢	٢٨٠	٣٧

(*) هذا العدد هو للأرقام الأصلية التي أثبتناها قديماً . ووجد في هذا الجزء حديثان كل منهما في الحقيقة حديثان ، فجعلنا الحديث الآخر من كل منهما مكرراً مع رقمه ، وهما ٦٢٢٥ ، ٦٤٧٤ . فيكون العدد الصحيح لأحاديث هذا الجزء ٣٧٧ حديثاً . وقد مضى في الأجزاء السابقة زيادة ٩ أحاديث مكررة أيضاً، فيكون المجموع الصحيح الكلي للأحاديث إلى آخر هذا الجزء ٦٥١١ حديثاً.

جريدة المراجع*

الكتاب	المؤلف	الطبعة
الأحاديث القدسية	للشيخ محمد المدني	طبعة حيدر آباد سنة ١٣٢٣
تاريخ الإسلام	للحافظ الذهبي	طبعة القدسي بمصر. ظهر منه ٤ أجزاء
جامع الأصول .	لابن الأثير	طبعة مطبعة السنة المحمدية ، بتحقيق الأخ الشيخ محمد حامد الفقي . ظهر منه ٥ أجزاء
الجوهر النقي	لابن التركماني	طبعة حيدر آباد مع السنن الكبرى للبيهقي
سنن أبي داود		مرقم بالأرقام بتحقيق الأخ الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد طبعة مصر سنة ١٣٧٠
سنن النسائي		نسخة مخطوطة عندي ، مكتوبة سنة ١١١٣
معجم قبائل العرب	للشيخ عمر رضا كحالة	طبعة دمشق سنة ١٣٦٨
معجم ما استعجم	لأبي عبيد البكري	طبعة لجنة التأليف بمصر. ظهر منه ٣ أجزاء
مقاييس اللغة	لأحمد بن فارس	طبعة مكتبة عيسى الحلبي بمصر ظهر منه ٤ أجزاء
وفيات الأعيان	لابن خلكان	طبعة مكتبة النهضة سنة ١٩٤٨م
الولاة والقضاة بمصر	لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي	طبعة اليسوعيين ببيروت ١٩٠٨م

(*) نذكر هنا من المراجع ما لم نذكره في الأجزاء السابقة .

الاستدراك والتعقيب *

١٧٩٠ ج ١ ص ٥ — من المقدمة : أشرنا في الكلام على فهرس الصحابة إلى أنه كثيراً ما يقع حديث صحابي أثناء مسند غيره ، ولا يذكر في مسنده ، فيظن أن هذا الحديث لم يروه أحمد . ونذكر هنا مثالا لذلك حديث أبي هريرة في رفع اليدين عند الركوع وعند السجود . فإنه ذكر في المسند أثناء مسند ابن عمر ٦١٦٣ ، ولم يذكر في مسند أبي هريرة .

١٧٩١ ج ١ ص ٥٩ — عند الكلام في تاريخ ولادة الإمام أحمد من ترجمته : يكتب تعليق يتصل بذلك ، وهو : وفي السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٢٥٣ عن أبي الحسن القطان عن أبي عمرو عثمان بن أحمد السماك : « حدثنا أبو قلابة حدثني أحمد بن حنبل سنة ٢١٦ ، وقلت له : كم سنك يا أبا عبد الله ؟ قال : أربع وخمسون ، أو خمس وخمسون » .

١٧٩٢ ج ١ ص ٥٩ — عند الكلام على شيوخ أحمد : يكتب تعليق آخر : قال الحافظ في التهذيب ٩ : ١١٤ في ترجمة محمد بن الحسن بن آتش ، عند كلام النسائي فيه : « قلت وكلام النسائي فيه غير مقبول ، لأن أحمد وعلي بن المديني لا يرويان إلا عن مقبول » .

١٧٩٣ ج ١ ص ٦٠ — س١١–١٤ : هذه القطعة التي نقلها الذهبي ثابتة في المسند عن الإمام أحمد بعد الحديث ٦٠٩٤ .

١٧٩٤ ج ١ ص ٧٣ — يثبت التعليق الآتي قبل عنوان الفصل : وانظر ثناء أبي عبيد على الإمام أحمد ، في التهذيب في ترجمة (عبد الله بن محمد بن أبي شيبة) ، وفي شرح الحديث ٥٨٧٤ .

---

* انظر صفحة ٣٦٥ من الجزء ٣.

١٧٩ الحديث رقم ١ — نقله المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ١٧٠ وقال : « رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجة والنسائي وابن حبان في صحيحه » . وسيأتي مطولا من طريق زهير بن معاوية عن إسمعيل بن أبي خالد رقم ١٦ .

١٧٩٦ « ١٩ — نقله الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ١٩٤ وقال : « رواه أحمد والبزار ، والطبراني وقال : عن عطاف بن خالد حدثني طلحة بن عبد الله ، وعطاف وثقه ابن معين وجماعة ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات ، إلا أن في رجال أحمد رجلا مبهماً لم يُسَمَّ » .

وعطاف بن خالد بن عبد الله المدني : تكلم فيه مالك بما لا يجرحه ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٢/٢/٣ – ٣٣ وروى عن أبي طالب قال : « سألت أحمد بن حنبل عن عطاف بن خالد ؟ فقال : هو من أهل المدينة ، ثقة صحيح الحديث ، روى نحو مائة حديث » ، وروى عن يحيى بن معين قال : « عطاف بن خالد ليس به بأس ، ثقة ، صالح الحديث » .

وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤٦/٢/٢ – ٣٤٧ فلم يذكر فيه جرحاً .

والتحقيق في هذا الحديث أن يكون عطاف سمعه من رجل من أهل البصرة عن طلحة بن عبد الله ، ثم سمعه من طلحة نفسه ، بدلالة رواية الطبراني التي نقلها الهيثمي ، فحدث به مرة هكذا ، ومرة هكذا ، وليس بهذا بأس . فالحديث متصل الإسناد .

وهذا الحديث أشار إليه الحافظ في التهذيب ٥ : ١٧ – ١٨ في ترجمة طلحة ، وذكر أنه في أبي داود ، ولكن ليس في السنن ، لأنه رمز له برمز (كتاب القدر

لأبي داود) . ووقع في التهذيب خطأ مطبعي ، بقوله «حديث ضم العمل » ! وصوابه « نِعم العمل » .

وأما معنى الحديث فهو صحيح ثابت ، سيأتي نحو معناه من حديث عمر بن الخطاب ، في حديث طويل ٣١١ ، ومن حديث عبد الله بن عمر ٥١٤٠ ، ٥٤٨١. وسيأتي نحوه أيضاً من حديث علي ٦٢١ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٨ ، ١١١٠ ، ١١٨١ ، ١٣٤٨. ومن حديث ابن مسعود ٣٥٥٣ .

١٧٩٧ الحديث ٢٢ نقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٢١٤ عن هذا الموضع .

١٧٩٨ « ٢٣ نقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٥٨٧ عن هذا الموضع .

١٧٩٩ « ٦٨ نقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٥٨٧ عن هذا الموضع ، وقال : « ورواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن إسمعيل بن أبي خالد ، به . ورواه الحاكم من طريق سفيان الثوري عن إسمعيل ، به » .

١٨٠٠ « ٧٣ رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢ : ٧٣ – ٧٤ من طريق سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق ، وليس فيه قوله هنا في آخره « ما رأيت أحداً أحسن صلاة من ابن جريج » . ثم قال : « قال سلمة : وحدثنا أحمد بن حنبل عن عن عبد الرزاق ، وزاد فيه : وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم عن جبرئيل ، وأخذ جبرئيل عليه السلام من الله تبارك وتعالى . قال عبد الرزاق : فقال ابن جريج : يرفع يديه » . وهذه الزيادة ليست هنا كما ترى .

١٨٠١ « ٧٥ ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣ : ١٩٦ ونسبه لابن ماجة وابن أبي عاصم ، ولكن لفظه في آخره : « فإذا كفاك فهو أخوك » ، بدل « فإذا صلى » .

١٨٠٢ « ٧٧ هو في مجمع الزوائد ٤ : ٢٠٧ وقال : « رواه أحمد ورجاله ثقات » .

١٨٠٣ الحديث ٧٨ هو في مجمع الزوائد ٤ : ٢٠٧ وقال : « رواه أحمد ، وفيه راو لم يسمّ ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

١٨٠٤ « ٩٠ وانظر أيضاً ٦٣٦٧ ، ٦٣٦٨

١٨٠٥ « ٩٦ سيأتي نحو معناه في مسند ابن عمر ٦٣٥٦ ، من رواية ابن جريج عن نافع . وفيه هناك بحث دقيق في الشك في رفعه .

١٨٠٦ « ١١٠ وسيأتي معناه أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص ١٤٦٩ .

١٨٠٧ « ١٢١ أشرنا إلى أنه سيأتي مختصراً في مسند عقبة بن عامر ، ونزيد هنا أنه برقم ١٧٣٤٥ . ونزيد أيضاً أنه سيأتي كذلك ، بإسنادين صحيحين ، من طريق معاوية بن صالح ١٧٣٨٥ ، ١٧٤٦٥ .

١٨٠٨ « ١٢٧ سيأتي من رواية الثوري عن الأعمش ٢٣٤ . وجاء معناه مطولا أيضاً ، نقله المنذري في الترغيب والترهيب ٢ : ١٥ وقال : « رواه ابن حبان في صحيحه . ورواه أحمد وأبو يعلى من حديث أبي سعيد » .

١٨٠٩ « ١٤٤ نقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٢٨٣ عن هذا الموضع ، وقال : « وكذا رواه علي بن المديني وأبو داود والترمذي ، من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، زاد أبو داود : وأبي إسحق الفزاري ، كلاهما عن أبي واقد الصغير صالح بن محمد بن زائدة ، به . وقال علي بن المديني والبخاري وغيرهما : هذا حديث منكر من رواية أبي واقد هذا . وقال الدارقطني : الصحيح أنه من فتوى سالم فقط » .

وتعليل البخاري الذي ذكرناه في الشرح نقلا عن التهذيب ، مذكور في التاريخ الكبير ٢/٢/٢٩٢ بشيء من الاختصار .

١٨١٠ « ١٦٥ سيأتي في مسند ابن عمر ٤٦٦٢ عن يحيى بن سعيد

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « أن عمر سأل » إلخ .

١٨١١ الحديث ١٨١ وانظر ما يأتي في مسند علي ٦٠١ ، وفي مسند ابن عمر ٥٧٥١ .

١٨١٢ « ١٨٤ رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٨ : ٣٨٣ — ٣٨٤ عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، بهذا الإسناد ، وقال : « صحيح ثابت ، أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد . وحديث عثمان [يعني ابن غياث] حديث عزيز » .

ورواه أحمد أيضا في كتاب (السنة) ص ١١٤ بهذا الإسناد مختصراً .

١٨١٣ « ٢٥٧ في سطر ٦ من شرحه « عبد الرحمن أبي ليلى » ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه « عبد الرحمن بن أبي ليلى » .

والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٥٦٠ عن هذا الموضع ، وذهب إلى صحته ، فقال : « وهكذا رواه النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه من طرق ، عن زبيد اليامي ، به ، وهذا إسناد على شرط مسلم . وقد حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر ، وقد جاء مصرحاً به في هذا الحديث وفي غيره ، وهو الصواب إن شاء الله ، وإن كان يحيى بن معين أبو حاتم والنسائي قد قالوا : إنه لم يسمع منه » .

يشير ابن كثير إلى قول مسلم في صحيحه ١ : ١٦ أن عبد الرحمن بن أبي ليلى « قد حفظ عن عمر بن الخطاب » .

١٨١٤ « ٣٠٤ وسيأتي بنحوه عن محمد بن عبيد عن عبد الملك العرزمي ٦١١٩ .

١٨١٥ « ٤٣٧ سيأتي مطولا ومختصراً ٤٣٨ ، ٤٥٢ ، ٤٦٨ ، ٥٠٩ .

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ، كما في ذخائر المواريث ٥١٢٠ .

١٨١٦ الحديث ٤٦١ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ٦٢٠٠ ، وما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٨٤٧، ٧٠٤٣ .

١٨١٧ « ٤٨٨ سفيان في هذا الإسناد : هو الثوري .

١٨١٨ « ٥١٣ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مرة أخرى مختصراً ١٠ : ٨٩ ، وخرجه كالتخريج الذي نقلناه في الشرح عن الجزء الأول منه .

١٨١٩ « ٦٠٠ وانظر أيضاً ٣٠٦٢ ، ٣٠٦٣ في مسند ابن عباس . و ٥٨٧٨ في مسند ابن عمر . وانظر أيضاً شرح ٦١٩٧ .

١٨٢٠ « ٦١٢ رواه الحاكم في المستدرك ١ : ٣٤١ – ٣٤٢ من رواية عثمان بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، قال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، لأن جماعة من الرواة أوقفوه عن الحكم بن عتيبة ومنصور بن المعتمر عن ابن أبي ليلى عن علي ، من حديث شعبة عنهما . وأنا على أصلي في الحكم لراوي الزيادة » . ووافقه الذهبي . ثم رواه مرة أخرى ١ : ٣٤٩ – ٣٥٠ ، وصححه على شرط الشيخين .

١٨٢١ « ٧٥٤ سيأتي نحوه مختصراً أيضاً من طريق يعلى بن عطاء ٩٥٥ . وانظر أيضاً ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ١١٦٦ .

١٨٢٢ « ٧٦٣ محمد بن علي في هذا الإسناد : هو محمد ابن الحنفية .

١٨٢٣ « ٩١٥ وسيأتي ١٣٣٣ عن محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحق ، على الصواب الذي رجحناه ، والحمد لله .

١٨٢٤ « ٩٣٦ وانظر أيضا ما يأتي في مسند سعد بن أبي وقاص ١٤٥٧ .

١٨٢٥ « ٩٧٥ رواه الحاكم في المستدرك ١ : ٣٥٠ من طريق ابن

أبي عدي عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع . ورواه قبله من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى ، وصححه ، ورجحه على رواية شعبة ، لأن « أبا معاوية أحفظ أصحاب الأعمش ، والأعمش أعرف بحديث الحكم من غيره » . ورواية الأعمش هي التي مضت ٦١٢ .

١٨٢٦ الحديث ١١٣٥ قلنا في شرح « فقاطعتها كل ذنوب على تمرة » أن هذا المعنى لم يذكر في المعاجم إلا في الأساس . ونستدرك بأنه مذكور أيضاً في اللسان ١٠ : ١٥٦ قال : « وقاطعه على كذا وكذا من الأجر وفي العمل ونحوه مقاطعة » . وكذلك في شرح القاموس ٥ : ٤٧٦ ، وزاد : « وهو مجاز » .

١٨٢٧ « ١٢٤٠ أبو إسحق في هذا الإسناد : هو الشيباني .

١٨٢٨ « ١٣٨٢ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ : ٣٥٤ ، وقال : « رواه أبو يعلى وأحمد بنحوه ، ورجاله ثقات » . فلم يذكر الهيثمي علته بالانقطاع ، مع أن الترمذي أعله بذلك ، كما ذكرنا .

١٨٢٩ « ١٣٨٩ في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٠٤ حديث بمعناه عن أبي هريرة ، ونسبه لأحمد ، وقال : « إسناده حسن » . وسيأتي حديث أبي هريرة هذا ٨٣٨٠ .

١٨٣٠ « ١٤٤٥ هو في الترغيب والترهيب ٣ : ٦٨ ، وقال : « رواه أحمد بإسناد صحيح ، والطبراني والبزار والحاكم وصححه » . ونسبه أيضاً لابن حبان في صحيحه بشيء من الاختلاف في اللفظ . وفي المستدرك ٢ : ١٦٢ حديث آخر أطول منه بمعناه ، من رواية أبي بكر بن حفص عن محمد بن سعد عن أبيه ، وصححه هو والذهبي ، وكذلك نقله المنذري وصححه .

١٨٣١ الحديث ١٤٥٧ وانظر أيضاً ٩٣٦ ، وما سيأتي في مسند عبد الله بن عمر ٦٠٦٤ .

١٨٣٢ « ١٤٥٩ وانظر ١٦١٧ .

١٨٣٣ « ١٤٦٩ وانظر ما مضى في مسند عمر ١١٠ ، ١١٨ ، ١٣٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٣٥٥ ، ٣٦٤ ، وما سيأتي في مسند ابن عمر ٤٧٥٦ ، ٤٧٧١ ، ٥٠١٠ ، ٥٣٠١ .

١٨٣٤ « ١٤٧٢ « عن صالح » في الإسناد ، كلمة « عن » سقطت خطأ في الطبعة الثانية .

١٨٣٥ « ١٤٧٩ « حدثنا هشام » في الإسناد ، كلمة « هشام » سقطت خطأ في الطبعة الثانية .

١٨٣٦ « ١٥١٤ سيأتي من رواية معمر عن الزهري ١٥٢٥ ، ومن رواية إبرهيم بن سعد عن الزهري ١٥٨٨ .
ورواه الدارمي ٢ : ١٣٣ من طريق شعيب عن الزهري .
وروى أيضاً ٢ : ١٣٣ حديثاً مطولا في هذا المعنى من حديث سعد ، وفيه : « إن من سنّي أن أصلي وأنام ، وأصوم وأطعم ، وأنكح وأطلّق . فمن رغب عن سنّي فليس مني » . وإسناده صحيح ، ولم يروه أحمد في المسند . وانظر ما يأتي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٤٧٧ .

١٨٣٧ « ١٦٠٣ في الشرح « والمعاصرة كافية إذ كان » ، صوابها « إذا كان » .

١٨٣٨ « ١٦٩٠ أشار إليه البخاري في التاريخ الصغير (ص ٩٤) بإيجاز كعادته ، قال : « وقال بشار عن الوليد بن بن عبد الرحمن عن ابن عياض عن غطيف عن أبي عبيدة ، في المرض يكفّر ، وقال الزبيدي عن سليم بن عامر عن غضيف بن الحرث عن أبي عبيدة : الوصب يكفّر الخطايا » . وأشار إليه في الكبير أيضاً

١١٣/١/٤ من رواية الزبيدي الأخيرة ، ولكن وقع فيه خطأ ناسخ أو طابع ، قال : « الوضوء » بدل « الوَصَب » .

١٨٣٩ الحديث ١٧٠٦ نقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٢١٤ — ٢١٥ عن هذا الموضع .

١٨٤٠ « ١٧٢٣ وسيأتي بنحوه ، من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ، ١٧٢٧ . وروى النسائي ٢ : ٣٣٤ بعضه ، من طريق عبد الله بن إدريس عن شعبة ، بهذا الإسناد ، قال : « حفظت منه : دع ما يريبك إلى مالا يريبك » .

١٨٤١ « ١٧٧٥ روى الحاكم قطعة منه أيضاً مختصرة ٣ : ٢٥٥ ، من طريق سفيان عن الزهري .

١٨٤٢ « ١٧٩٠ هو في مجمع الزوائد ٤ : ٢٠٦ — ٢٠٧ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات ، إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله » .

١٨٤٣ « ١٩٤٦ تفسير الحرفين ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ١٢٩ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه قابوس بن أبي ظبيان ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه النسائي وغيره ؛ وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وقوله « هل تدرون ما ذهاب العلم » إلخ ، ذكره الهيثمي أيضاً ١ : ٢٠٢ ، وقال : « روا أحمد في حديث يأتي في سورة (سأل) ، وفيه قابوس ، واختلفوا في الاحتجاج به » .

١٨٤٤ « ٢١٣١ رواه الواحدي في أسباب النزول ص ٢٣٧ — ٢٣٨ ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هرون ، بهذا الإسناد .

١٨٤٥ « ٢١٣٧ رواه الحاكم ١ : ٣٤٢ — ٣٤٣ ، من طرق عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير ، ثم رواه من طريق

الحجاج بن أرطاة عن المنهال عن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس . ورجح رواية سعيد بن جبير .

١٨٤٦	الحديث ٢١٤٦	هو في مجمع الزوائد ٩ : ٢٨٤ ، وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » . وقال أيضاً : « هو في الصحيح من رواية ابن الزبير وعبد الله بن جعفر ، وهذا من حديث ابن عباس » .
١٨٤٧	« ٢٣٨٢	وانظر ٥٦٨٣ ، ٦١٥٩ .
١٨٤٨	« ٢٤٥٤	هو في الترمذي ٣ : ٢٩ .
١٨٤٩	« ٢٤٥٥	نقله أيضاً ابن كثير في التاريخ ١ : ٩٠ عن هذا الموضع ، وقال نحو ما قال في التفسير .
١٨٥٠	« ٢٤٧٥	وانظر أيضاً ٥٨٨٩ .
١٨٥١	« ٢٧٠١	وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٦١٣١ .
١٨٥٢	« ٢٧٢٤	هو في مجمع الزوائد ٣ : ١٢٣ ، وأوله : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه ذات يوم وفي يده قطعة من ذهب ، فقال لعبد الله بن عمر : ما كان محمد قائلٌ لربه لو مات وهذه عنده ؟ ! فقسمها قبل أن يقوم ، وقال : ما يسرني أن لأصحاب محمد مثل هذا الجبل ، وأشار إلى أحد ، ذهباً وفضة » إلخ . وقال الهيثمي : « رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون » .
١٨٥٣	« ٢٧٥٢	وانظر ٣٦٧٦ ، ٦٣٠٧ .
١٨٥٤	« ٢٨١٨	سيأتي بهذا الإسناد ٣٣٦٦ ، وزاد فيه أنه رواه عن أبي نعيم « عن عكرمة مرسلا » ، وأنه رواه عن محمد بن سابق « أسنده عن ابن عباس » . وانظر ١٩٨٩ .
١٨٥٥	« ٢٨٧٨	سيأتي معناه ضمن حديث طويل لعبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٤٧٧ .
١٨٥٦	« ٢٩٢٥	ستأتي الإشارة إلى هذا الحديث وإلى الحديث ٢٩٢٦م ،

بهذا الإسناد ١٧٢٣٥ ، عقب حديث لأبي عامر أو أبي مالك الأشعري في سؤالات جبريل .

١٨٥٧ الحديث ٢٩٢٦م ستأتي الإشارة إلى هذا الحديث مع الحديث ٢٩٢٥ ؛ بهذا الإسناد ١٧٢٣٥ ، عقب حديث لأبي عامر أو أبي مالك الأشعري في سؤالات جبريل .

١٨٥٨ « ٢٩٦٥ رواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٣٧٣ من طريق ابن جريج التي رواها منه أبو داود ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

١٨٥٩ ج ٤ ص ٣٦٨ الاستدراك رقم ٢٧٦ تبين أنه خطأ ، وأن ما في الشرح هو الصواب .

١٨٦٠ ج ٤ ص ٣٦٨ الاستدراك رقم ٢٨٠ (الحديث الذي قلنا إنه سيأتي ٢٩٥١) خطأ ، وصوابه (٢٩٥٢) .

١٨٦١ ج ٤ ص٣٩٠ س ١٢ (الرقم ٢٢٣٣) خطأ ، صوابه (٢٣٣٣) .

١٨٦٢ الحديث ٣٠١٧ نقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٢٤٤ عن هذا الموضع ، وقال : « انفرد به أحمد ، وإسناده حسن ، ليس فيه مجروح ، ومتنه حسن » . هكذا قال .

والقسم الأخير منه « ما من جرعة » إلخ ، ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٧٣ ، ونسبه لأحمد والبيهقي في الشعب « بسند حسن » . وذكره في الجامع الصغير ٨٠١٩ ، ونسبه لابن أبي الدنيا في ذم الغضب . قال المناوي : « قال الحافظ العراقي : وفيه ضعف . ورواه ابن ماجة عن ابن عمر ، بلفظ : ما من جرعة أعظم أجراً عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله . قال المنذري : رواته محتج بهم في الصحيح » . وحديث ابن عمر سيأتي ٦١١٤ ، ٦١١٦ .

١٨٦٣ « ٣٠٢٠ قوله في الحديث « وأعطاه أجره » ، في نسخة بهامش م « وأعطى الحجام » .

١٨٦٤ الحديث ٣٠٥٨ نقله ابن كثير في التفسير ٧ : ٣٨٩ عن هذا الموضع ، وقال : « تفرد به أحمد » . ولم يذكر علته وضعفه ، وقصّر رحمه الله .

١٨٦٥ « ٣٥٠٧ رواه البخاري ٩ : ٩٩ من طريق أبي عوانة ، بهذا الإسناد ، مطولا ، نحو الروايتين السابقتين ٢٠٤٨ ، ٢١٧٩ .

١٨٦٦ « ٣٥٤٦ وانظر أيضاً ٢٨٥٤ .

١٨٦٧ « ٣٥٦٩ رواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٦٠٢–٦٠٣ ، من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان عن منصور ، بهذا الإسناد ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

١٨٦٨ « ٣٦٥١ هو في صحيح مسلم ١ : ٢٢٤ من طريق إسمعيل عن قيس عن ابن مسعود .

١٨٦٩ « ٣٦٧٢ نقله الهيثمي مرة أخرى في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٢٨ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله وثقوا ، وفي بعضهم خلاف » . ونقل الهيثمي أيضاً بعض معناه ١٠ : ٩٠ ، في أثر موقوف على ابن مسعود ، ونسبه للطبراني ، وقال : « ورجاله رجال الصحيح » .

١٨٧٠ « ٣٦٩٨ قوله « عدل به » ، سيأتي هذا الحرف في حديث آخر ٦٤٧٧ .

١٨٧١ « ٣٧١٣ نقله المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ١٦٩ – ١٧٠ ، من رواية أبي داود ، ثم نقله من رواية الترمذي ، وهي توافق رواية المسند ، ونقل عن الترمذي أنه قال : « حديث حسن غريب » ، ثم قال المنذري : « روياه من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، ولم يسمع من أبيه ، وقيل : سمع . ورواه ابن ماجة عن أبي عبيدة ، مرسلا » .

١٨٧٢ « ٣٧٨١ رواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٥٠١ ، من طريق عفان

عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد ، وقال : « لا يسعني التسامح في هذا الكتاب عن الرواية عن مجالد وأقرانه رحمهم الله » . فهو يميل إلى تضعيفه بمجالد بن سعيد ، ونحن نخالفه في هذا . أما الذهبي فإنه لم يعقب على كلام الحاكم بنفي ولا إثبات .

١٨٧٣ الحديث ٣٨٠٦ نقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٢١٥ - ٢١٦ عن هذا الموضع .

١٨٧٤ « ٣٨٣٩ سيأتي ٣٩٤٨ من رواية الحسن بن عمرو الفقيمي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبيه عن ابن مسعود ، بنحوه .

١٨٧٥ « ٣٨٦٨ ذكره الحافظ في الفتح ١٠ : ٣٢٢ بنحو مما هنا ، ونسبه للطحاوي ، ثم قال : « وكذا أخرجه أحمد » .

١٨٧٦ « ٣٨٩٩ هو في الفتح الكبير ٢ : ١٦٥ ، ونسبه لابن ماجة والبيهقي .

١٨٧٧ « ٤١٢٩ ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦ : ١٩٤ ، ونسبه أيضاً لعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابن المنذر وابن مردويه . وسيأتي مختصراً ٤٢٣٠ ، ٤٣٤٣ ، ٤٣٤٤ ٤٤٣٤ .

١٨٧٨ « ٤٣١٢ نقله ابن كثير في التاريخ ٢ : ١٤٢ - ١٤٣ عن هذا الموضع ، ولم يتكلم عنه بشيء .

١٨٧٩ « ٤٣٧١ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٦٣٦٠ - ٦٣٦٤ .

١٨٨٠ « ٤٣٧٩ مضى نحوه مختصراً من وجه آخر ٤٣٦٣ . وذكر المنذري الرواية المطولة عن صحيح مسلم ، في الترغيب والترهيب ٣ : ١٦٨ - ١٦٩ .

١٨٨١ « ٤٤١٥ انظر ما سيأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٦٤٨٨ .

١٨٨٢ « ٤٤٤٩ وسيأتي مطولا بنحوه ٦٢٣٥ ، وفيه الشك بين الثلاثاء أو الأربعاء ، والجزم بيوم النحر .

١٨٨٣ الحديث ٤٤٥٣ أشار إليه الحافظ في الفتح ٣ : ١٥٧ فذكر أنه عند أحمد « بإسناد صحيح » ، وذكر أنه رواه أيضاً سعيد بن منصور ومسدد . وروى مسلم ١ : ٢٥٩ من حديث نافع : أن ابن عمر بلغه مثل هذا عن أبي هريرة ، فسأل عائشة فصدقته ، فقال : « لقد فرطنا في قراريط كثيرة » . وكذلك روى البخاري ٣ : ١٥٥ — ١٥٧ من حديث نافع .

١٨٨٤ « ٤٤٥٥ وسيأتي أيضاً من طريق نافع ٥٠٧٠ ، ٥٠٨٧ ، ٥١٧٢ ، ٥٣٢٣ ، ٥٥٤٢ ، وكذلك سيأتي من رواية عبد الله بن دينار ٥١١١ ، ٥٥٣٢ ، ٥٨٥٣ ، وكذلك من رواية صدقة بن يسار ٥٤٩٢ ، كلهم عن ابن عمر . وسيأتي مختصراً من رواية سالم عن أبيه ٦١٤٠ . وسيأتي « مهل أهل اليمن » فقط ، من رواية ابن دينار ٦١٩٢ .

١٨٨٥ « ٤٤٥٧ سيأتي مختصراً ليس فيه زيادة ابن عمر ٥٠١٩ ، ٥٠٨٦ ، ٥١٥٤ ، ٦٠٢١ . وسيأتي بزيادة ابن عمر ٥٤٧٥ . وسيأتي ٦١٤٦ من رواية الزهري عن سالم عن أبيه ، وفيه أن هذه الزيادة من عمر نفسه .

١٨٨٦ « ٤٤٦١ سيأتي أيضاً ٥٠٩١ ، ٥١٠٧ ، ٥١٣٢ ، ٥١٦٠ ، ٥٣٢٤ ، ٥٤٧٦ ، ٥٥٤١ . وسيأتي من طريق مالك أيضاً ٦٢٢٨ — ٦٢٣٠ .

١٨٨٧ « ٤٤٦٧ وسيأتي أيضاً ٦٢٧٧ ، ٦٣٨١ .

١٨٨٨ « ٤٤٦٨ سيأتي مطولا عن عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر ٦١٢٨ .

١٨٨٩ « ٤٤٦٩ وسيأتي كذلك مرفوعاً ، ليس فيه عمل ابن عمر ٥١٩٧ ، ٥٥١١ ، ٥٥١٣ ، ٥٩٣٠ . وسيأتي مطولا ٦١٠٠ .

١٨٩٠ « ٤٤٧٢ وسيأتي مختصراً ٦٣٥٤ . ويأتي معناه مطولا في قصة ٦٣٧٥ .

١٨٩١ الحديث ٤٤٧٤ سيأتي بنحوه من طريق ابن عجلان عن القعقاع ٦٤٠٢ ، وفيه زيادة قول ابن عمر : « وإني لأحسب اليد العليا المعطية ، والسفلى السائلة » .

١٨٩٢ « ٤٤٧٥ وسيأتي معناه أيضاً ٦٠٨٤ ، ٦٢٤١ ، ٦٢٦٢ . وسيأتي في قصة سأل فيها ليث بن أبي سليم سالم بن عبد الله بن عمر ٦٣٢٦ .

١٨٩٣ « ٤٤٨١ وانظر ما أشرنا إليه من الروايات في ٦٢٨٣ .

١٨٩٤ « ٤٤٨٣ وسيأتي مطولا أيضاً عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ٦٢٩٢ .

١٨٩٥ « ٤٤٨٤ وسيأتي بنحوه من طريق الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٦١٩٣ .

١٨٩٦ « ٤٤٨٩ وانظر بقية ما جاء في المسند في شأن جرّ الإزار من حديث ابن عمر ٤٥٦٧ ، ٥٠٥٠ ، ٥١٨٨ ، ٥٢٤٨ ، ٥٣٢٧ ، ٥٣٥١ ، ٥٣٥٢ ، ٥٣٧٧ ، ٥٤٣٩ ، ٥٤٦٠ ، ٥٥٣٥ ، ٥٦٣٧ ، ٥٦٩٣ ، ٥٧١٣ ، ٥٧١٤ ، ٥٧٢٧ ، ٥٧٧٦ ، ٥٨٠٣ ، ٥٨١٦ ، ٦١٢٣ ، ٦١٥٠ ، ٦١٥٢ ، ٦٢٠٣ ، ٦٢٠٤ ، ٦٢٢٠ ، ٦٢٦٣ .

١٨٩٧ « ٤٤٩١ وسيأتي أيضاً مطولا ومختصراً ٥٥١٠ ، ٥٨٦٣ ، ٦٣٠٧ .

١٨٩٨ « ٤٤٩٧ سيأتي أيضاً ٥٠٥٨ ، ٥٠٦٨ ، ٥٢٥٥ ، ٥٢٨٠ ، ٥٤٤٠ ، ٥٥٣٠ ، ٥٩٦٢ . وانظر ٥٥٦٥ .

١٨٩٩ « ٤٤٩٨ سيأتي مختصراً من وجه آخر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديًّا ويهودية » ٦٠٩٤ . وانظر تفسير ابن كثير ٣ : ١٥٥ .

١٩٠٠ « ٤٥٠٣ وسيأتي أيضاً ٥٥١٧ ، ٥٥٤٣ ، ٦٢٩٣ . وسيأتي مطولا بلفظ : « قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ، ثمنه ثلاثة دراهم » ٦٣١٧ .

١٩٠١ « ٤٥٠٧ وسيأتي مرفوعاً كله ، من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ٥٢٩٣ ، وسيأتي مرفوعاً كله كذلك ، من

رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٦١٢٤ .

١٩٠٢ الحديث ٤٥٠٩ وسيأتي مطولا ومختصراً أيضاً ٦٢٦٥ ، ٦٣٠٦ .

١٩٠٣ « ٤٥١٠ وسيأتي بنحوه مراراً مرفوعاً ، من غير شك أيضاً ٥٣٦٣ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٠٣ ، ٦١٠٤ ، ٦٤١٤ .

١٩٠٤ « ٤٥١٦ وسيأتي من رواية زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ٦٢٣٧ .

١٩٠٥ « ٤٥٢٣ وانظر أيضاً ٦٠٧٣ ، ٦٢٨٨ .

١٩٠٦ « ٤٥٢٧ سيأتي أيضاً من رواية فليح عن نافع ٦٠٩٨ .

١٩٠٧ « ٤٥٣١ وانظر ٥٨٦٢ ، ٥٨٧٠ ، ٦٤٥١ .

١٩٠٨ « ٤٥٣٤ وسيأتي أيضاً من رواية الأوزاعي بهذا الإسناد ، من حديث ابن عمر وابن عباس ٤٨١٨ ، ٤٩٦٦ . وسيأتي عن أبي المغيرة عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد ، من حديث ابن عمر وحده ٦١٥٨ .

١٩٠٩ « ٤٥٣٧ رواه أبو داود ٣ : ٤١٠ عن أحمد بن حنبل ، بهذا الإسناد ، ورواه الترمذي ٣ : ٨٠ — ٨١ من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث حسن صحيح . وهكذا روى مالك وابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر . وروى معمر وعقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر . ورواية مالك وابن عيينة أصح » . وانظر التاريخ الكبير للبخاري ١٦٥/١/٤ . وسيأتي الحديث مطولا ٦١١٧ من طريق عمر بن محمد بن زيد عن سالم ، وزاد في آخره : « وزاد نافع : ولا يأخذن بها ، ولا يعطين بها » . وسيأتي من طرق أخرى ٦١٨٤ ، ٦٣٣٢ — ٦٣٣٤ .

١٩١٠ « ٤٥٣٩ ويؤيد وصله أيضاً ، وترجيح الوصل على الإرسال — :

أنه رواه عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه ، موصولا ، كما سيأتي ٦٢٥٣ . وستأتي رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري مرة ثانية ٦٢٥٤ ، كالرواية التي في ٤٩٤٠ .

١٩١١ الحديث ٤٥٤٠ سيأتي مختصراً من طريق صالح بن كيسان عن نافع ٦١٦٤ ، ومن طريق عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر ٦٣٢٨ . وسيأتي مطولا من طريق الزهري عن سالم ٦١٧٥ ، ٦٣٤٥ .

١٩١٢ « ٤٥٤٤ وسيأتي أيضاً من طريق أبي أويس عن الزهري عن سالم وحمزة ٦١٩٦ . وسيأتي مع حديث « لا عدوى ولا طيرة » ، من رواية يونس عن الزهري عن سالم ٦٤٠٥ .

١٩١٣ « ٤٥٥٠ رواه مسلم ١ : ٢٢٤ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري ، بهذا الإسناد . وسيأتي من رواية يونس عن الزهري عن سالم ٦٤٠٣ . وسيأتي بنحو معناه ، من رواية صالح بن كيسان عن إسمعيل بن محمد عن نافع عن ابن عمر ٦١٦٧ .

١٩١٤ « ٤٥٥٧ رواه مسلم ٢ : ١٩٢ مطولا ، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري ، كرواية المسند هنا ، وروى ابن ماجة منه ٢ : ١٨٩ أوله المرفوع فقط ، من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري . وسيأتي ٦٣٣٦ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الجنان » . وفي الموطأ ٣ : ١٤٢ : « عن نافع عن أبي لبابة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت . وسيأتي الحديث في مسند أبي لبابة بن عبد المنذر مطولا مختصراً . ٥٦١٠ ، ١٥٦١١ ، ١٥٨١٣ ، ١٥٨١٤ ، ١٥٨١٦ ، ١٥٨١٧ .

١٩١٥ الحديث ٤٥٦٥ وسيأتي أيضاً ٦٢٤٣ .

١٩١٦ « ٤٥٦٦ سفيان هنا : هو ابن عيينة . وسيأتي الحديث عن الفضل بن دكين عن سفيان — وهو الثوري — عن عبد الله بن دينار ٦١٩٣ .

١٩١٧ « ٤٥٦٧ وسيأتي من طريق أيوب عن زيد بن أسلم عن ابن عمر في قصة : « إن كنت عبد الله فارفع إزارك » ٦٢٦٣ .

١٩١٨ « ٤٥٧٢ وسيأتي عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي لبيد ٦٣١٤ . وسيأتي أيضاً قول ابن عمر : « وهي التي يدعو الناسُ العتمة » ٦١٤٨.

١٩١٩ « ٤٥٨٤ سيأتي عن جرير بن عبد الحميد الضبي عن صدقة بن يسار : « سمعت ابن عمر » ، بنحوه ٦٢٥٧ . وسيأتي نحوه من أوجه أخر ٦١٤٠ ، ٦١٩٢ .

١٩٢٠ « ٤٦٠٠ أشرنا في الشرح إلى رواية « نعم الرجل عبد الله ، لو كان يصلي من الليل » ، وهذه الرواية ستأتي ٦٣٣٠ .

١٩٢١ « ٤٦٠١ أشار إليه البخاري في التاريخ الكبير ١/١/١٦٥ ، في ترجمة « محمد بن عبد الملك » ، ثم أشار إلى رواية عبيد الله عن نافع ، الآتية ٥٨٧٤ ، وقال : « والأول أصح » . وانظر الاستدراك رقم ٢١٧٣ .

١٩٢٢ « ٤٦٠٧ سيأتي معناه في حديث طويل ، عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ٦٣٣٠ .

١٩٢٣ « ٤٦٠٨ وسيأتي مختصراً ، من رواية العمري عن نافع عن ابن ابن عمر ٦٤٦٠ .

١٩٢٤ « ٤٦٠٩ وكذلك سيأتي مختصراً ، من طريق معمر عن الزهري ٥٥٥٨ .

١٩٢٥ « ٤٦١٥ سيأتي بهذا الإسناد ٤٦٩٦ . وسيأتي عن ابن نمير عن عبيد الله ٦٢٨٩ . وسيأتي ٦٢٩٠ كلام للإمام أحمد ، ينقل عن يحيى القطان إنكاره على عبيد الله رفع هذا

الحديث ، وأنه رواه عبد الرزاق عن العمري عن نافع عن ابن عمر « ولم يرفعه » .

١٩٢٦ الحديث ٤٦٢٥ وسيأتي مطولا ومختصراً ٥٢٣١ ، ٦٢٨٤ ، ٦٤٦٢ .

١٩٢٧ « ٤٦٤١ سيأتي مختصراً كرواية مسلم ، من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار ٦٣٩٨ . وانظر ٥٥٧٣ ، ٥٧٠٠ ، ٦٢٤٠ .

١٩٢٨ « ٤٦٤٣ وانظر أيضاً ٦١٨٨ .

١٩٢٩ « ٤٦٤٦ سيأتي من رواية عبد الملك العرزمي عن عطاء عن ابن عمر ٦٤٣٦ .

١٩٣٠ « ٤٦٥٠ قوله في الإسناد « حدثني سالم بن عبد الله » ، هكذا هو في الأصول الثلاثة هنا ، وهو خطأ ، صوابه « سالم أبو عبد الله » ، وهو « سالم البراد » ، كما سيأتي في ٤٨٦٧ ، وكما حققنا ذلك تفصيلا في ٦٣٠٥ .

والحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤ : ١٧٢ ثم ذكر الحديث الآتي ٦٣٠٥ ، وقال : « رواه أحمد، ورواته ثقات » .

١٩٣١ « ٤٦٥٤ رواه مسلم ١ : ٨٧ من طريق يحيى القطان وابن نمير عن عبيد الله . ورواه الترمذي ٤ : ١١ — ١٢ من طريق ابن نمير عن عبيد الله . ورواه أبو عوانة في صحيحه ١ : ١٨٩ من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله . ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٤ : ٣٤٥ من طريق محمد بن بشر أيضاً عن عبيد الله . ووقع فيه : « محمد بن بشر بن عبيد الله » ، وهو خطأ مطبعي ظاهر .

والحديث سيأتي أيضاً من رواية حماد بن خالد : « حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر » ٦٤٥٦ .

١٩٣٢ « ٤٦٥٧ سيأتي أيضا من رواية الليث عن نافع ٦٠٠٥ ، ومن رواية مالك عن نافع ٦٢٣٤ ، ومن رواية ابن نمير عن

عبيد الله عن نافع ٦٢٦٩ ، ومن رواية أيوب عن نافع ٦٣٨٤ .

١٩٣٣	الحديث ٤٦٦١	وسيأتي من أوجه أخر ، مطولا ومختصراً ، منها ٥١٢٧ ، ٥٤٣٢ ، ٥٧٣٩ ، ٥٧٥٨ ، ٥٩٧٨ ، ٦٢٦٠ .
١٩٣٤	« ٤٦٦٣	سيأتي معناه في قصة مطولة ٦٣٦٨ .
١٩٣٥	« ٤٦٦٧	سيأتي عن ابن نمير عن عبيد الله ، بهذا الإسناد ٦٢٨٨ . وانظر ٦٠٧٣ .
١٩٣٦	« ٤٦٦٨	سيأتي ٦٢٧٨ ، من رواية ابن نمير ومحمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع ، وفيه : « على المرء المسلم » ، بزيادة « المسلم » .
١٩٣٧	« ٤٦٦٩	سيأتي مطولا من رواية ابن نمير عن عبيد الله ٦٢٨٥ ، ومختصراً من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر ٦٤٦١ .
١٩٣٨	« ٤٦٧٤	سيأتي قوله « ربنا ولك الحمد » مختصراً ، من رواية معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ٦٣٤٦ . وانظر ٦٣٤٩.
١٩٣٩	« ٤٦٧٦	رواه أبو داود ٢ : ١٣٦ من طريق سفيان الثوري ، بهذا الإسناد . ورواه الترمذي ٢ : ١٠١ مختصراً من طريق الثوري أيضاً .
١٩٤٠	« ٤٦٧٨	سيأتي من رواية شعيب عن نافع ٦٠٣٥ ، وسيأتي مطولا ، من رواية عبيد الله عن نافع ٦٢١٥ ، وفي كليهما : « الرؤيا الصالحة » .
١٩٤١	« ٤٧٠٢	وسيأتي مراراً مطولا ومختصراً ، من أوجه كثيرة ٦٠٩٢ ، ٦١٣٧ ، ٦١٩٨ ، ٦٤٠٩ ، ٦٤١٠ .
١٩٤٢	« ٤٧٠٤	سيأتي بنحوه أيضاً ، من طريق مالك بن مغول عن أبي حنظلة ٦١٩٤ .
١٩٤٣	« ٤٧٠٩	وسيأتي معناه مطولا بإسناد صحيح أيضاً ٦٣٥٩ .
١٩٤٤	« ٤٧١١	رواه الحاكم في المستدرك مطولا قليلا ٤ : ١٥٢ — ١٥٣ ، من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن أبي ذئب ، بهذا

الإسناد ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، وقال : « سمعه ابن المبارك منه » ، يعني من ابن أبي ذئب .

ورواه أيضاً ٢ : ١٩٧ من طريق آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب ، وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والحرث بن عبد الرحمن : هو ابن أبي ذباب المدني ، خال ابن أبي ذئب ، وقد احتجّا جميعاً به » ، ووافقه الذهبي .

١٩٤٥ الحديث ٤٧١٢ سيأتي أيضاً ٦١٠٨ . وسيأتي مطولا ٦٣٣٧ . وانظر ٦١٠٦ .

١٩٤٦ « ٤٧١٣ وسيأتي مطولا من رواية أيوب عن نافع ٦٣٣٩ ، ومختصراً من طرق أخر ، منها ٥٩٥١ ، ٥٩٥٢ . وانظر ٦١٠٥ .

١٩٤٧ « ٤٧١٨ سيأتي من رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ٦٣٢١ .

١٩٤٨ « ٤٧١٩ وسيأتي أيضاً بمعناه ، من رواية عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن محمد بن زيد أو سالم عن ابن عمر ٦١٨٣ . وتفسير « الفيح » سيأتي في ٥٥٧٦ .

١٩٤٩ « ٤٧٢١ وسيأتي أيضاً من رواية مالك عن نافع ٦١٢٥ ، ومن رواية ابن نمير عن عبيد الله عن نافع ٦٢٩٩ ، ومن رواية أيوب عن نافع ٦٤١٣ .

١٩٥٠ « ٤٧٢٣ وسيأتي مطولا ، من رواية عمر بن محمد عن نافع ٦١٨١ .

١٩٥١ « ٤٧٢٨ . سيأتي مختصراً عن يعلى بن عبيد عن فضيل بن غزوان ، بهذا الإسناد ٦٣٠٨ . وانظر ٥٨٨٥ .

١٩٥٢ « ٤٧٢٩ سيأتي بهذا الإسناد ٦٢٧٤ .

١٩٥٣ « ٤٧٣٤ سيأتي بهذا الإسناد ٦٢٧١ . وسيأتي بعضه مختصراً عن محمد بن بشر عن عبيد الله ٥٦٨٥ . وانظر ٦١٠٧ .

١٩٥٤ « ٤٧٤١ وسيأتي أيضاً ٦١٨٧ ، وفيه قول إسحق « حدثني نافع » .

١٩٥٥ الحديث	٤٧٤٢	ورواه أبو نعيم في الحلية ٨ : ١٣٨ ، من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله .
١٩٥٦ «	٤٧٤٣	سيأتي مختصراً ، من رواية أيوب وعبيد الله عن نافع ٦٠٧٠ ، ومطولا من رواية فليح عن نافع ٦٠٩٩ ، ومن رواية الزهري عن سالم ٦٣١٢ . وانظر أيضاً ٦١٤٤ .
١٩٥٧ «	٤٧٤٤	سيأتي مطولا من رواية عبد الرزاق عن إسمعيل بن أمية ٦٣١٥ . وانظر ٦١٧١ .
١٩٥٨ «	٤٧٥٨	وانظر ٦١٢٦ .
١٩٥٩ «	٤٧٦١	أشرنا إلى حديث عيسى بن حفص بن عاصم في فضل المدينة ، وسيأتي هذا الحديث من روايته عن نافع عن ابن عمر ٦٤٤٠ .
١٩٦٠ «	٤٧٦٤	أشرنا في الشرح إلى رواية البخاري القسم الأول منه ، من طريق الأعمش عن مجاهد ، وقد ذكر المنذري في الترغيب والترهيب ٤ : ١٣١ رواية البخاري ، ثم قال : « والترمذي لفظه : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببغض جسدي ، فقال : كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ، وعدّ نفسك من أصحاب القبور » ، وذكر باقي الحديث ، ثم قال المنذري : « ورواه البيهقي وغيره بنحو الترمذي » . وهو في الترمذي ٣ : ٢٦٥ ، من طريق سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد ، ثم قال الترمذي : « وقد روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر ، نحوه » . وانظر أيضاً ما يأتي في مسند أبي هريرة ٨٥٠٣ .
١٩٦١ «	٤٧٧٤	سيأتي ٦١٢٢ بنحوه ، عن عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله ، وهو العمري ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : « كان أحب الأسماء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد الله وعبد الرحمن » .

١٩٦٢ الحديث	٤٧٧٩	سيأتي مطولا عن عبد الله بن الحرث عن حنظلة ٥٩٩١ .
١٩٦٣	« ٤٧٨٠	سيأتي نحوه أيضاً بإسناد صحيح ٦٣٥٩ .
١٩٦٤	« ٤٧٨٣	وسيأتي أيضاً ٥٤٠٩ ، ٦٠٨٩ ، ٦٣٢٢ .
١٩٦٥	« ٤٧٨٦	أشرنا في الشرح إلى أنه سيأتي مطولا ٥٠٦٧ . ونزيد أيضاً أنه سيأتي الجزء الآخر من المطول ، وهو ما يتعلق بالسلم فقط ٥٢٣٦ ، ٦٣١٦ .
١٩٦٦	« ٤٧٩٨	سيأتي المرفوع منه فقط بإسناد صحيح ، من رواية عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر ٦٠١٥ . وقد أشرنا في الشرح إلى أن مسلماً روى الزيادة التي في آخر هذا الحديث (١ : ٢٠) « عن طاوس » ، وصوابه « عن عكرمة بن خالد » . ورواية عكرمة بن خالد هذه ستأتي ٦٣٠١ .
١٩٦٨	« ٤٨٠٤	سيأتي أيضاً من رواية معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً بنحوه ٦٣٦٥ . وسيأتي معناه مطولا في خطبة من خطب حجة الوداع ، من رواية عمر بن محمد عن محمد بن زيد عن ابن عمر ٦١٨٥ . وانظر ٦٣١٢ .
١٩٦٨	« ٤٨٠٨	سيأتي عن الأسود بن عامر عن شعبة ٦٤٧٤ . ثم بعده ٦٤٧٤ م : قال شعبة : « وذكر لي رجل ثقة عن سفيان أنه كان يقول : إنما قال : من كان متحريها فليتحرها في السبع البواقي » . إلخ .
١٩٦٩	« ٤٨١٧	وسيأتي من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج ، بنحوه ٦٣١٣ .
١٩٧٠	« ٤٨١٨	سيأتي من طريق الأوزاعي ٤٩٦٦ . وسيأتي من طريقه أيضاً من حديث ابن عمر وحده ٦١٥٨ .
١٩٧١	« ٤٨٢٢	وانظر ٢٣٦٠ في مسند ابن عباس . وانظر أيضاً ٤٦٤١ ، ٥٧٠٠ ، ٦٢٤٠ .

١٩٧٢ الحديث ٤٨٣٠ سيأتي من حديث عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة ، بلفظ : « كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر » ٦١٧٩ .

١٩٧٣ « ٤٨٣٢ وسيأتي أيضاً ٦١٢١ .

١٩٧٤ « ٤٨٣٩ سيأتي من رواية ابن نمير عن عبيد الله عن نافع ٦٢٨١ . وانظر ٦٠٥٣ ، ٦٠٩٣ .

١٩٧٥ « ٤٨٤٧ وسيأتي مطولا أيضاً ٦٤٢١ .

١٩٧٦ « ٤٨٥٠ نقلنا في ترجمة « عمر بن حسين المكي قاضي المدينة » أن يحيى بن سعيد عده في فقهاء المدينة : فهذا رواه البخاري في التاريخ الصغير ص ١٤٥ بإسناده إلى يحيى بن سعيد .

١٩٧٧ « ٤٨٥٤ وانظر ٦٣٦٧ .

١٩٧٨ « ٤٨٥٦ سيأتي مطولا من رواية أيوب عن نافع ٦٢٦٦ . وانظر ٦٠٠٣ .

١٩٧٩ « ٤٨٦٠ سيأتي ٥٦٠٩ ، ٦٠٩٠ مختصراً .

١٩٨٠ « ٤٨٦٤ وانظر ٦١٤٥ .

١٩٨١ « ٤٨٦٥ سيأتي المرفوع منه ، من رواية عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر ٦١٨٢ .

١٩٨٢ « ٤٨٧٢ نقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٦١١ عن هذا الموضع ، وقال : « ورواه أحمد أيضاً من طرق عن عبيد بن عمير عن ابن عمر » .

١٩٨٣ « ٤٨٨٣ ويأتي مطولا أيضاً بنحو رواية أبي داود ٦٢٣٩ . ورواه البيهقي ٥ : ٢٨٤ .

١٩٨٤ « ٤٨٨٦ سيأتي عن عبد الرزاق عن مالك وعبيد الله بن عمر عن ابن شهاب ٦٣٣٤ .

١٩٨٥ « ٤٨٨٩ وسيأتي أيضاً بنحوه ٥٦٢٣ ، ٦١١٥ .

١٩٨٦ « ٤٨٩٣ أشرنا إلى رواية أبي داود (١ : ١٣٦) ، وهو خطأ في

رقم الجزء ، صوابه (٢ : ١٣٦) . وقد تحدثنا عمن هو الذي سأل ابن عمر ، أهو « مالك بن خالد الحارثي » أم « مالك بن الحرث الهمداني » ؟ ولكني رجحت بعد ذلك أنه هو «خالد بن مالك» أخو عبد الله بن مالك ، كما سيأتي في رواية شعبة عن أبي إسحق ٦٤٠٠ . و « خالد بن مالك » هذا : ترجمه البخاري في الكبير ٢/١/١٦٠ – ١٦١ .

١٩٨٧ الحديث ٤٨٩٧ سيأتي بهذا الإسناد ٦٣٨٤ .

١٩٨٨ « ٤٩٠٠ سيأتي بنحوه ، من رواية الزهري عن سالم ٦١٨٨ .

١٩٨٩ « ٤٩٢٢ سيأتي بنحوه مطولا ، من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع ٦٤١٨ .

١٩٩٠ « ٤٩٢٤ سيأتي أيضاً بنحوه ٦١٦٧ ، ٦٤٠٣ .

١٩٩١ « ٤٩٣٣ سيأتي مختصراً من رواية سالم عن أبيه ٦٢٥٢ ، وصرح فيه بأن الابن هو بلال ، كرواية مسلم التي أشرنا إليها هنا في الشرح .

١٩٩٢ « ٤٩٤٠ سيأتي بهذا الإسناد ٦٢٥٤ ، وساق لفظه هناك كلفظ ٤٩٣٩ .

١٩٩٣ « ٤٩٤٦ وانظر ٦٣٦٨ .

١٩٩٤ « ٤٩٤٨ سيأتي من رواية صالح عن نافع عن ابن عمر ٦١٤٤ . وانظر ٦٠٩٩ ، ٦٣٦٥ .

١٩٩٥ « ٤٩٥٥ وانظر ٥٨٧٦ ، ٦٤٠١ .

١٩٩٦ « ٤٩٥٨ في متن الحديث « إنهم ليسمعوا » ، وهو خطأ ، صوابه « إنهم ليسمعون » .

١٩٩٧ « ٤٩٧٧ سيأتي ٥٥٥٣ ، ٦٤٢٥ .

١٩٩٨ « ٤٩٨٩ سيأتي عن حماد بن خالد وحده ، بهذا الإسناد ٦٤٧١ .

١٩٩٩ « ٥٠٠٨ سقط من إسناد الحديث « عن نافع » سهواً ، فصحته : « عن أبي إسحق ، يعني السبيعي ، عن نافع عن ابن عمر » .

٢٠٠٠ الحديث ٥٠١٠ وسيأتي النهي عن تلقي البيوع ، وعن بيع حاضر لباد ، وعن البيع على بيع أخيه ، والخطبة على خطبة أخيه ، من رواية صخر بن جويرية عن نافع ٦٤١٧ . وسيأتي النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ٥٣٠١ . وقد مضى معناه أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص ١٤٦٩ .

٢٠٠١ « ٥٠١٧ وسيأتي من رواية عَبيدة بن حميد عن الأسود بن قيس ٦١٢٩ .

٢٠٠٣ « ٥٠٣٦ وسيأتي مطولا من رواية ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر ٦١٣٤ .

٢٠٠٢ « ٥٠٣٧ وسيأتي من رواية شعبة عن جبلة ، مرفوعاً كله ٥٨٠٢ ، ثم سيأتي أيضاً من رواية عبد الملك بن أبي غنية عن جبلة ، مرفوعاً كله ٦١٤٩ . فدل على أن شك شعبة في رفعه ، في بعض الروايات عنه ، وهم من شعبة ، وأن الرفع في الاستئذان هو الصحيح .

٢٠٠٤ « ٥٠٤٣ هو في أبي داود ١ : ٣٧٤ من طريق مالك عن ابن أبي مريم . ونسبه المنذري ٩٤٨ لمسلم والنسائي . وسيأتي من طريق وهيب عن ابن أبي مريم ٥٤٢١ . وانظر ٦٠٠٠ ، ٦١٥٣ ، ٦٣٤٨ .

٢٠٠٥ « ٥٠٥٠ رواه الدولابي في الكنى والأسماء ١ : ١٤٨ ، من طريق بشر بن المفضل عن شعبة عن أبي الحسن مسلم بن ينّاق ، بنحوه .

٢٠٠٦ « ٥٠٦٩ ورواية البخاري التي أشرنا إليها من طريق ابن جريج : « أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر » إلخ ، وأجاب الحافظ عن اعتراض من ظن أن هذا مرسل ، برواية محمد بن بكر عنه ، عند ابن خزيمة . ورواية محمد بن بكر ها هي ذي في المسند ، فهو أولى أن يشار

إليه ويستدل به ، كعادتهم في ذلك . وسيأتي الحديث مطولا ، من طريق ابن إسحق عن عكرمة بن خالد ٦٤٧٥ .

٢٠٠٧ الحديث ٥٠٨٥ بهامش م زيادة [من الليل] ، بعد قوله « يصلي أحدكم » ، وهي ثابتة في الرواية الماضية ٤٤٩٢ .

٢٠٠٨ « ٥٠٩٣ سيأتي مراراً بألفاظ متقاربة ، أقربها لهذا اللفظ ٦٤١٤ .

٢٠٠٩ « ٥١٠٨ سيأتي ٥٢٦١ .

٢٠١٠ « ٥١٢٠ سيأتي بنحوه ، من رواية ابن جريج عن نافع ٦٣٧٥ .

٢٠١١ « ٥١٢٥ سيأتي من طريق همام عن قتادة مرة أخرى ٦١٠٥ .

٢٠١٢ « ٥١٣٥ سفيان هنا : هو الثوري ، والحديث سيأتي أيضاً ٥١٣٨ ، ٥١٣٩ . ورواه النسائي ٢ : ٢٧٥ – ٢٧٦ ، بإسنادين من طريق سفيان الثوري ، قال في أولهما : « عن عبد الرحمن بن علقمة » ، وفي الآخر : « حدثنا عبد الرحمن بن أبي علقمة » .

٢٠١٣ « ٥١٣٩ سيأتي بنحو معناه ، من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ٦٤٥٦ .

٢٠١٤ « ٥١٤٤ سيأتي عن حماد الخياط عن ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد ٦٤٧٠ .

٢٠١٥ « ٥١٤٨ سيأتي عن عبد الرازق عن معمر عن الزهري ، بنحوه ٦٣٧٩ . وانظر ٦١٩١ ، ٦٢٧٥ .

٢٠١٦ « ٥١٤٩ سيأتي ٦٢٧٧ ، ٦٣٨١ .

٢٠١٧ « ٥١٦٥ سيأتي مختصراً ، من رواية أيوب عن نافع ٥٣٢٢ ، ومن رواية عبيد الله عن نافع ٦٢٦٨ . وسيأتي أيضاً مطولا ، من رواية عبيد الله عن نافع ٦٣٩١ . وانظر ٦٠٦٧ ، ٦٢٢٧ .

٢٠١٨ « ٥١٧٨ سيأتي بنحوه ، من رواية الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه ٦٢٥٥ . ومن رواية يونس عن الزهري عن

عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ٦٢٥٦ .

٢٠١٩ الحديث ٥١٧٩ وسيأتي في ٦٠٧٨ «والضعيف» بدل «والضيف» ، وثبت ذلك في ح م ، وقد بينّا ذلك هناك .

٢٠٢٠ « ٥١٨٣ سيأتي عن عبد الرازق عن معمر عن الزهري ٦٣٤١ .

٢٠٢١ « ٥٢٠٣ سيأتي بنحوه عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع ٦٢٩٢ .

٢٠٢٢ « ٥٢٠٩ انظر ما يأتي ٦٤٤٩ .

٢٠٢٣ « ٥٢١٦ سيأتي حديث آخر ٦٢٥٨ ، عن جرير عن منصور عن حبيب عن طاوس : «قال رجل لابن عمر : إن أبا هريرة يزعم أن الوتر ليس بحتم ؟ قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ؟ فقال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» .

٢٠٢٤ « ٥٢٣٩ انظر ٥٨٧٥ ، ٦٣٩٦ .

٢٠٢٥ « ٥٢٥٣ رواه مسلم ١ : ٤٦٢ ، عن إسحق بن راهويه عن وكيع .

٢٠٢٦ « ٥٢٦١ انظر ٥٨٥٨ ، ٥٩٦٩ ، ٦٠٤٠ ، ٦٠٩٢ ، ٦١٣٧ ، ٦١٩٨ ، ٦٤٠٩ ، ٦٤١٠ .

٢٠٢٧ « ٥٢٦٩ أشرنا إلى رواية مسلم إياه من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ، وسيأتي من رواية الإمام أحمد عن حجاج عن ابن جريج ٦٢٤٦ .

٢٠٢٨ « ٥٢٧٠ أشرنا في الشرح إلى جميع أرقام الأحاديث التي فيها قصة طلاق ابن عمر امرأته ، في مسند ابن عمر ، ونزيد هنا أنها مضت أيضاً في مسند عمر بن الخطاب برقم ٣٠٤ .

٢٠٢٩ « ٥٢٨٣ انظر ٦٤٧٤ ، ٦٤٧٤م .

٢٠٣٠ « ٥٢٨٧ سيأتي عن روح بن عبادة عن مالك ٦٣٩٩ . وهو في الموطأ ١ : ٣٥٥ .

٢٠٣١ « ٥٢٨٨ سيأتي من رواية مالك أيضاً ٥٩١٩ ، ٦٤٥٤ .

٢٠٣٢ الحديث ٥٢٩٨ سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى ، بأطول مما هنا وأقصر مما في الموطأ ٦٢٢٧ . وانظر ٦٠٦٧ .

٢٠٣٣ « ٥٣٠٤ انظر ٦٤١٧ .

٢٠٣٤ « ٥٣٢٢ سيأتي مختصراً ومطولا ، من رواية عبيد الله عن نافع ٦٢٦٨ ، ٦٣٩١ .

٢٠٣٥ « ٥٣٢٧ سيأتي بأطول من هذا قليلا ، من رواية يزيد بن هرون عن عبد الملك عن مسلم بن ينّاق ٦١٥٢ .

٢٠٣٦ « ٥٣٣١ سيأتي من طريق وهيب عن مسلم بن أبي مريم ٥٤٢١ .

٢٠٣٧ « ٥٣٣٢ سيأتي من رواية إسحق عن مالك ٥٩٢١ ، ومن رواية حماد بن خالد عن مالك ٦٤٥٥ .

٢٠٣٨ « ٥٣٣٣ ورواه الطبري في التفسير ٥ : ١٥٥ — ١٥٦ من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد : « أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد في كتاب الله قصر الصلاة في الخوف ، ولا نجد قصر صلاة المسافر ؟ فقال عبد الله : إنا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملا عملنا به » . وكذلك نقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٥٦١ عن الطبري . وإسناده ناقص « عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن » ، وليس هذا خطأ في نسخة الطبري ، بل هو تقصير من ابن أبي ذئب أو من الزهري . وسيأتي أيضاً على الصواب موصولا ، من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ٦٣٥٣ . ورواية معمر أشار إليها ابن عبد البر ، فيما نقل عنه السيوطي ، كما ذكرنا .

وانظر ٤٧٠٤ ، ٤٨٦١ ، ٥٢١٣ ، ٥٥٦٦ ، ٥٦٩٨ ، ٥٧٥٧ ، ٦١٩٤ .

٢٠٣٩ « ٥٣٣٥ سيأتي من رواية الليث بن سعد عن نافع ٥٤٠٨ ، ومن رواية أيوب عن نافع ٦٢٦٥ . ويأتي مختصراً من

رواية ليث بن أبي سليم عن نافع ٥٧٤٥ .

٢٠٤٠ الحديث ٥٣٣٧ سيأتي بنحو مراراً ، منها ٥٥٧٤ ، ٥٩٠٧ ، ٦٤٢٨ .

٢٠٤١ « ٥٣٣٩ سيأتي بهذا الإسناد ٦٢١٤ .

٢٠٤٢ « ٥٣٤٥ سيأتي من رواية موسى بن عقبة عن نافع ٦٣٨٩ ، ٦٤٢٩ .

٢٠٤٣ « ٥٣٤٩ سيأتي ٦١٢٧ عن عبيدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى « عن رجل يدعى صدوح ، وفي نسخة صدقة ، عن ابن عمر » . وهو صدقة المكي نفسه .

٢٠٤٤ « ٥٣٥١ سيأتي من رواية إسمعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة ، بنحوه ٦٢٠٣ ، ومن رواية عبد الله بن المبارك ٦٢٠٤ ، كالإسناد ٥٣٥٢ .

وانظر أيضاً ٥٨٠٣ ، ٦١٥٠ ، ٦١٥٢ .

٢٠٤٥ « ٥٣٥٣ وانظر أيضاً ٦١٤٧ ، ٦١٨٦ ، ٦٣٦٦ .

٢٠٤٦ « ٥٣٥٥ وسيأتي عن علي بن حفص ، بهذا الإسناد ٦٤٧٦ ، وجده عبد الله بن أحمد هناك في كتاب أبيه بخط يده . وفيه زيادة تفسير سعيد بن جبير للكوثر .

٢٠٤٧ « ٥٣٥٧ ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤ : ١٧١ ، وقال : « رواه أحمد بإسناد حسن » .

٢٠٤٨ « ٥٣٥٩ نقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٦١١ عن هذا الموضع . ووقع هناك محرفاً ، فيصحح من هنا .

٢٠٤٩ « ٥٣٦١ سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى ٦١٠٢ .

٢٠٥٠ « ٥٣٦٤ سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى ٦١٠٥ .

٢٠٥١ « ٥٣٦٥ سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى ٦١٠٦ . ورواه النسائي ١ : ٣٥٨ عن قتيبة عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

٢٠٥٢ « ٥٣٦٦ سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى ٦١٠٧ .

٢٠٥٣ « ٥٣٦٧ سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى ٦١٠٨ . ولكن فيه « ائتوا » بدل « أجيبوا » .

٢٠٥٤ « ٥٣٦٨ سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى ٦١٠٩ .

٢٠٥٥ الحديث ٥٣٦٩		وسيأتي أيضاً بهذا الإسناد ٦١١٠ .
٢٠٥٦	« ٥٣٧١	سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى ٦١١٢ .
٢٠٥٧	« ٥٣٧٢	سيأتي مرة أخرى بهذا الإسناد ٦١١٣ . وسيأتي مطولا بإسناد آخر صحيح ٦١٨٠ . وضبطنا في متن الحديث كلمة « الخبث » بفتح الخاء والباء ، وهو خطأ ، صوابه : بضم الخاء وسكون الباء ، فيصحح بذلك . ونقلنا في الشرح عن المنذري ضبط « الرجلة » بكسر الجيم ، ونزيد هنا أنها ضبطت في النهاية واللسان بالقلم بضم الجيم ، قال ابن الأثير : « المترجلات : يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيأتهم ، فأما في العلم والرأي فمحمود ، وفي رواية : لَعَنَ الرَّجُلة من النساء ، بمعنى المترجلة ، ويقال : امرأة رَجُلة ، إذا تشبهت بالرجال في الرأي والمعرفة » .
٢٠٥٨	« ٥٣٧٨	قلنا إن إسناده حسن ، ونستدرك بأنه صحيح ، كما بينا في الاستدراك ١٧١٠ على الحديث ٥١١٢ . وسيأتي الحديث من طريق حماد بن سلمة عن بشر بن حرب ، بنحوه ٦٠٩٣ .
٢٠٥٩	« ٥٣٨٣	وكذلك رواه شريك عن أبي إسحق ٦٢٤٢ ، بنحو رواية زهير عن أبي إسحق .
٢٠٦٠	« ٥٣٨٦	وسيأتي أيضاً مطولا في قصة ابن مطيع ، من طريق محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم ٦١٦٦ . وسيأتي أيضاً ٦٤٢٣ بإسناد ٥٥٥١ .
٢٠٦١	« ٥٣٨٩	قوله « أعزب » ، الأعزب : هو العزب ، الذي لا زوجة له . وأنكرها ابن الأثير في النهاية ، فقال : « ولا يقال فيه أعزب » . وقال الحافظ في الفتح ١ : ٤٤٦ إنها « لغة قليلة ، مع أن القزاز أنكرها » . وفي لسان العرب : « ولا يقال رجل أعزب ، وأجازه بعضهم » . أقول :

وهي صحيحة بثبوتها في الحديث الصحيح ، هنا وفي البخاري .

٢٠٦٢ الحديث ٥٣٩٠ سيأتي نحو معناه ، من رواية أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن ابن عمر ٦١٦٥ .

٢٠٦٣ « ٥٤٠٢ سيأتي بنحوه ، من رواية ابن جريج عن عمرو بن يحيى ٦٣٩٧ .

٢٠٦٤ « ٥٤٠٥ سيأتي بنحوه ، من رواية ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر ٦١٣٤ .

٢٠٦٥ « ٥٤٢١ وانظر أيضاً ٦١٥٣ ، ٦٣٤٨ .

٢٠٦٦ « ٥٤٣٥ النهي عن القران في التمر إلا أن يستأمر الرجل أخاه ، قال ابن الأثير في النهاية : « هذا لأجل ما فيه من الغبن ، ولأن ملكهم فيه سواء » .

٢٠٦٧ « ٥٤٣٨ وانظر ٦٣٢١ .

٢٠٦٨ « ٥٤٤٦ سيأتي بهذا الإسناد ٦١٥٤ .

٢٠٦٩ « ٥٤٥٢ في كلامنا في الشرح على إتقان كاتب نسخة م بكتابة كلمة « المنقين » بالهامش مقطعة الحروف ، لرفع الاشتباه ، كذلك سيأتي مثل هذا التثبت والإتقان ، في كلمة « يتحينون » ، في الحديث ٦٣٥٧ .

٢٠٧٠ « ٥٤٦٦ سيأتي مختصراً من رواية عبيد الله عن نافع ٥٥١٠ ، ومطولا من رواية محمد بن إسحق عن نافع ٦٣٠٧ .

٢٠٧١ « ٥٤٩٥ سيأتي من رواية روح عن شعبة ٦٤٠٠ . وانظر ٦٠٨٣، ٦٣٩٩ .

٢٠٧٢ « ٥٥٠٧ سيأتي بنحوه من رواية عبد الرحمن بن مهدي وإسحق بن عيسى عن مالك ٦٢٣٤ ، ومن رواية أيوب عن نافع ٦٣٨٤ .

٢٠٧٣ « ٥٥١٤ نقله ابن كثير في التاريخ ١ : ٦١ عن هذا الموضع ، وقال : « وهذا على شرط الصحيحين بهذا الإسناد .

وهو في الصحيح من غير هذا الوجه » .

٢٠٧٤	الحديث	٥٥٣٩	سيأتي مطولا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع ٦٤١٨ .
٢٠٧٥	«	٥٥٤٠	سيأتي من رواية عبد الرازق عن معمر عن الزهري عن سالم ٦٣٨٠ . وسيأتي مختصراً ، في النخل فقط ، من رواية نافع ٥٧٨٨ .
٢٠٧٦	«	٥٥٤٥	سيأتي مطولا من رواية أيوب عن نافع ٦٣٣٩ ، بنحو رواية جرير بن حازم عن نافع ، التي أشرنا إلى أنها في صحيح مسلم .
٢٠٧٨	«	٥٥٤٨	سيأتي بهذا الإسناد ٦٤٢٠ .
٢٠٧٨	«	٥٥٤٩	سيأتي بهذا الإسناد ٦٤٢١ .
٢٠٧٩	«	٥٥٥١	سيأتي بهذا الإسناد ٦٤٢٣ .
٢٠٨٠	«	٥٥٥٢	سيأتي بهذا الإسناد ٦٤٢٤ .
٢٠٨١	«	٥٥٥٣	سيأتي بهذا الإسناد ٦٤٢٥ .
٢٠٨٢	«	٥٥٥٤	سيأتي بهذا الإسناد ٦٤٢٦ .
٢٠٨٣	«	٥٥٥٥	سيأتي مطولا بهذا الإسناد واللفظ ٦٤٢٧ .
٢٠٨٤	«	٥٥٦٥	سيأتي نحوه مختصراً قليلا ، عن يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن توبة عن الشعبي ٦٢١٣ . وسيأتي مختصراً ، عن أبي قطن عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي ٦٤٦٥ .
٢٠٨٥	«	٥٥٦٨	وسيأتي من رواية الطيالسي عن شعبة ٦٤٠٦ .
٢٠٨٦	«	٥٥٧٧	رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٩) من طريق يزيد بن زريع . وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٤٩٦ .
٢٠٨٧	«	٥٥٨٠	سيأتي عن ابن علية عن يونس بن عبيد ٦٢٣٦ .

* * *

وقد وقعت أغلاط في فهرس الجزء السابع ، وسهونا عن معاني يحتاج إلى ذكرها في الفهرس . فنستدرك هنا ما رأينا من ذلك ، ونرجو أن يصحح القارىء في نسخته :

٢٠٨٨ ج ٧ ص ٣٦٠ يزاد بعد السطر ٥ : دعه ، فإن الحياء من الإيمان ٥١٨٣ .

٢٠٨٩ ج ٧ ص ٣٦٤ س ٦ (قصر الصلاة في السفر) تزاد الأرقام ٥١٧٨ ، ٥٢١٤ ، ٥٢٤٠ ، ٥٣٣٣ .

٢٠٩٠ ج ٧ ص ٣٨٢ يزاد قبل السطر الأخير : هما ريحانتي من الدنيا ٥٥٦٨ .

٢٠٩١ ج ٧ ص ٣٨٣ س ٢ الرقم (٨٤١٤) صوابه (٤٨١٤) .

٢٠٩٢ ج ٧ ص ٣٨٣ س ١٤ (وبعيراً) صوابه (ومبيراً) .

٢٠٩٣ ج ٧ ص ٣٨٣ س ١٧ الرقم (٥٨٠٤) صوابه (٤٨٠٤) . والرقم (٤٣٥٣) صوابه (٥٣٥٣) .

٢٠٩٤ ج ٧ ص ٣٨٥ يزاد قبل السطر الأخير : رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتي بقدح ، فشرب منه ، وأعطى فضله عمر ، وتأويله إياها بالعلم ٥٥٥٤ .

* * *

٢٠٩٥ الحديث ٥٥٨٣ سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى ٦١١٨ .

٢٠٩٦ « ٥٥٨٤ ورواه أحمد أيضاً في كتاب السنة (ص ١٢٢) بهذا الإسناد . ونقله ابن كثير في التفسير ٨ : ١٤٢ عن هذا الموضع ، وقال : « لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من هذا الوجه » . ونقله السيوطي في الدر المنثور ٦ : ١٣٨ ، ونسبه لأحمد فقط ،

٢٠٩٧ « ٥٥٨٤ نقلنا في الشرح عن عون المعبود ، ما نقله السيوطي في تعليل الحديث والجواب عنه . ثم تبين لنا أن هذا تخليط من السيوطي ، إن صح نقل عون المعبود عنه بالدقة . لأن زكريا بن منظور لم يروه عن عبد العزيز بن أبي

حازم عن نافع ، بل رواه عن أبي حازم نفسه . فرواه أبو بكر الآجري في كتاب الشريعة (ص ١٩٠) بإسنادين عن زكريا بن منظور : « حدثنا أبو حازم عن نافع عن ابن عمر » . فلم يكن لعبد العزيز إذن فيه شيخان ، بل هما راويان عن أبي حازم : ابنه عبد العزيز ، رواه عنه عن ابن عمر مباشرة ، وزكريا بن منظور ، رواه عنه عن نافع عن ابن عمر .

وللحديث إسناد آخر سيأتي ٦٠٧٧ ، الراجح عندي أنه إسناد صحيح متصل .

٢٠٩٨ الحديث ٥٥٨٧ سيأتي بهذا الإسناد ٦٢٥٩ ، وانظر ٥٦٦١ ، ٥٨٠١ ، ٥٩٥٦ .

٢٠٩٩ « ٥٥٩٠ وانظر ٦١٥٥ ، ٦٢٢١ .

٢١٠٠ « ٥٥٩١ قوله « لا ، بل أنتم ، أو أنتم العكارون » ، هكذا هو في الأصول الثلاثة . والظاهر عندي أنه يريد أنه قال : « لا » ، بل أنتم العكارون » ، أو قال : « لا ، أنتم العكارون » ، يفرق بين اللفظين بإثبات حرف « بل » أو حذفه .

٢١٠١ « ٥٥٩٢ رواه مسلم ٢ : ١٢ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الإسناد . وسيأتي من حديث سعيد بن الحرث عن ابن عمر ٥٩٩٤ .

٢

٢١٠ « ٥٥٩٣ سيأتي بهذا الإسناد ٦٠٧٣ . وسيأتي مختصراً من رواية الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة ٦٠٧٢ . وقد بينّا في الشرح خطأ نسخة ح في « سعيد بن عبيدة » ، وأن صحته « سعد بن عبيدة » ، ويؤيده أن الرواية الآتية ٦٠٧٣ بهذا الإسناد ، فيها « سعد بن عبيدة » على الصواب .

٢١٠٣ « ٥٥٩٤ وانظر ٦١٣٢ ، ٦٢٨٤ .

٢١٠٤ الحديث ٥٥٩٥ سيأتي من طريق زهير عن موسى بن عقبة ٥٦٣٢ ، ومن طريق وهيب عن موسى بن عقبة ٥٨١٥ .

٢١٠٥ « ٥٦٠١ نقلنا في الشرح عن الفتح أسماء مساجد المدينة، فمنها « مسجد الفضيخ » ، وسيأتي سبب تسميته بذلك في ٥٨٤٤ ، ومنها « مسجد الفتح » ، وسيأتي لهذا المسجد ذكر في حديث جابر ١٤٦١٥ ، وقد ذكره السمهودي في خلاصة الوفاء (ص ٢٧١) ، وأنه « المرتفع على قطعة من جبل سلع » ، وقال (ص ٢٧٣) : « وتسمية هذا المسجد بمسجد الفتح ، لأن الاستجابة وقعت به ، وجاء حذيفة بخبر رجوع الأحزاب ليلاً به ، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون قد فتح الله لهم ونصرهم وأقر أعينهم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لهم : أبشروا بفتح الله ونصره ، كما في مغازي ابن عقبة . وقول ابن جبير إن سورة الفتح أنزلت به ، لا أصل له » .

٢١٠٦ « ٥٦٠٨ قوله في آخر الحديث « حتى رجف به المنبر » ، في ح « بها » ، وهو خطأ ، صححناه من ك م .

٢١٠٧ « ٥٦١٠ نقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٦١١ عن هذا الموضع ، ووقع فيه تحريف في الإسناد : « عثمان بن مادويه عن يعفر بن زودى » ! ! فيصحح من هنا .

٢١٠٨ « ٥٦١٢ سيأتي عن إسحق بن عيسى عن الليث ٥٨٩٦ . وسيأتي مختصراً من رواية أبي الوليد عن عبد الله بن دينار ٥٧٢١ .

٢١٠٩ « ٥٦١٧ رواه الحاكم في المستدرك ١ : ٤٥٣ ، من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري ، وذكر أنه رواه البخاري ومسلم ، وسيأتي من رواية أبي اليمان عن شعيب ٦٠٢٨ . وسيأتي مختصراً من رواية ابن أخي الزهري عن الزهري ٦١٤٨ .

٢١١٠ « ٥٦٢٠ وفي التهذيب ٦ : ٣١٥ في ترجمة عبد الرازق : « ومما أنكر على عبد الرازق روايته عن الثووري عن عاصم

بن عبيد الله عن سالم عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عمر ثوباً ، فقال : أجديد هذا أم غسيل ؟ الحديث . قال الطبراني في الدعاء : رواه ثلاثة من الحفاظ عن عبد الرزاق ، وهو مما وهم فيه عن الثوري والصواب : عن عمر [كذا ، ولعله معمر] عن الزهري عن سالم ، انتهى . وقد قال النسائي : ليس هذا من حديث الزهري » . هكذا في التهذيب ، ولكن الإسناد هنا في المسند : « عبد الرزاق عن معمر عن الزهري » ، ليس « عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله ، فالله أعلم .

٢١١١ الحديث ٥٦٢٢ وانظر ٥٨٩٤ ، ٥٩٦٥ .

٢١١٢ « ٥٦٢٨ مضى مطولا بهذا الإسناد ٥٥٥٥ . وكذلك سيأتي مطولا بالإسناد نفسه ٦٤٢٧ .

٢١١٣ « ٥٦٣٠ وانظر ما يأتي ٥٧٠٧ ، ٥٨٤٨ .

٢١١٤ « ٥٦٣٥ سيأتي من رواية ابن لهيعة عن حميد بن هانىء عن عباس بن جليد ٥٨٩٩ ، بنحو رواية أبي داود التي أشرنا إليها . وقد ذكرنا في الشرح نقل التهذيب عن ابن أبي حاتم عن أبيه في إنكار سماع عباس بن جليد من ابن عمر ، وأنا لم نجده في الجرح والتعديل . ثم استدركنا ، فوجدناه في كتاب المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٦٠) قال : « سمعت أبي يقول : لا أعلم سمع عباس بن جليد الحجري من ابن عمر شيئاً » .

٢١١٥ « ٥٦٣٩ نقله ابن كثير في التفسير ٨ : ١٤٢ عن هذا الموضع ، ثم قال : « رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل ، به » . ثم وجدته في أبي داود ٤ : ٣٣٥ ، عن أحمد بن حنبل ، بهذا الإسناد . وانظر ٥٨٦٧ ، ٦٢٠٨ .

٢١١٦ « ٥٦٤٢ سيأتي بنحوه من رواية أبي بكر السمان عن ابن عون عن نافع ٥٩٨٧ . وانظر أيضاً ٥٩٠٥ . وقد ذكرنا

أن هذا الحديث في مجمع الزوائد ، ولكن اعتباره من الزوائد هو من جهة قوله في آخره : « ولها تسعة أعشار الشر » ، وإلا فأصل الحديث في معناه ، بدون هذه الزيادة ، ثابت في البخاري وغيره ، كما سيأتي في ٥٩٨٧ .

٢١١٧ الحديث ٥٦٤٧ سيأتي مطولا عن أسود بن عامر عن شريك ٥٩٥٥ .

٢١١٨ « ٥٦٥٢ سيأتي من رواية عبيد الله عن نافع ، بنحوه ٦٢٨٢ . ويأتي مطولا ، في حديث آخر ، من رواية صخر بن جويرية عن نافع ٦٤١٧ .

٢١١٩ « ٥٦٦١ وانظر أيضاً ٥٨٠١ .

٢١٢٠ « ٥٦٦٢ وسيأتي مختصراً ، من رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٦٢١٠ ، ٦٤٤٦ . وسيأتي أيضا من رواية علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار ٥٨٣٢ . وسيأتي أيضاً من رواية معاوية بن عمرو عن زائدة عن عطاء ٦٢٠٦ . وأصل الحديث في الصحيحين ، رواه البخاري ٥ : ٧٣، ومسلم ٢ : ٢٨٣ ، كلاهما من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً ، بلفظ : « الظلم » ، وعند مسلم : « إن الظلم ظلمات يوم القيامة » . قال الحافظ : « وقد رواه أحمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر ، وزاد في أوله : يا أيها الناس اتقوا الظلم ، وفي رواية : إياكم والظلم . وأخرجه البيهقي في الشعب ، وزاد فيه : قال محارب : أظلم الناس من ظلم لغيره » .

٢١٢١ « ٥٦٦٩ قوله في آخر الحديث « من حيث يراهما » ، في ح م « يراها » ، وهو خطأ ، صححناه من ك .

٢١٢٢ « ٥٦٧٣ روى البخاري ٢ : ٤١٠ — ٤١٣ من طريق عبد الرحمن

بن عبد الله بن دينار عن أبيه قال : « سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل » .

ثم قال البخاري : « وقال عمر بن حمزة : حدثنا سالم عن أبيه » ، فذكر الحديث الذي هنا ٥٦٧٣ بنصه . وقال الحافظ في الفتح : « عمر بن حمزة : أي ابن عبد الله بن عمر ، وسالم شيخه : هو عمه . وعمر مختلف في الاحتجاج به ، وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق الموصولة . فاعتضدت إحدى الروايتين بالأخرى ، وهو من أمثلة أحد قسمي الصحيح ، كما تقرر في علوم الحديث . وطريق ابن عمر المعلقة وصلها أحمد [يعني هذا الحديث] وابن ماجة والإسماعيلي ، من رواية أبي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي » .

٢١٢٣ الحديث ٥٦٧٤ رواه الترمذي ٤ : ٨٣ ، من طريق أحمد بن بشير عن عمر بن حمزة ، وقال : « حديث حسن غريب ، يستغرب من حديث عمر بن حمزة . وكذا رواه الزهري عن سالم عن أبيه » . ورواية الزهري أشرنا في الشرح – نقلا عن ابن كثير – إلى أنها رواها البخاري من طريق معمر عن الزهري عن سالم ، وهي في البخاري ٧ : ٢٨١ و ١٣ : ٢٦٣ – ٢٦٤ . وستأتي في المسند ، أي رواية معمر عن الزهري ٦٣٤٩ ، ٦٣٥٠ ، وفيها أن ذلك كان في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر . وسيأتي الحديث أيضاً مختصراً ، من رواية خالد بن الحرث عن نافع ٥٨١٢ ، ٥٨١٣ ، ومن رواية أسامة بن زيد عن نافع ٥٩٩٧ .

٢١٢٤ « ٥٦٧٥ سيأتي مرة أخرى ، من طريق مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب ٥٩٤٠ . وكذلك سيأتي من

طريق شعبة عن محمد بن أبي يعقوب ٦٤٠٦ .

٢١٢٥ الحديث ٥٦٧٨ قوله « فانطلق إلى أهله جواداً » ، قال ابن الأثير : « أي سريعاً كالفرس الجواد . ويجوز أن يريد به : سيراً جواداً ، كما يقال : سرنا عُقْبة جواداً، أي بعيدة » . وقوله « قال : نهى عن الدباء » إلخ ، في م « قالوا » . والراقود : قال ابن الأثير : « الراقود : إناء خزف مستطيل مقير . والنهي عنه كالنهي عن الشرب في الحناتم والجرار المقيّرة » .

٢١٢٦ « ٥٦٧٩ وذكره الهيثمي مرة أخرى في مجمع الزوائد ٥ : ٢٢٢ ، وقال : « رواه أبو يعلى ، وأحمد نحوه باختصار ، إلا أنه قال : أيمتكم ، بدل أمرائكم » .

٢١٢٧ « ٥٦٨٠ ذكرنا في الشرح أن أول الحديث في الترغيب والترهيب إلى قوله « استبق على وجهه » ، وهذا الذي نقلناه هو اللفظ الذي في الترغيب ، ولكن الذي في المسند هنا « فليستبق على وجهه » ، مع أن المنذري لم ينسبه لغير المسند ، فلعله نقله بالمعنى ، لم يستحضر اللفظ حين نقل ، أو لعله كان هكذا في نسخته من المسند .

وانظر ٦٠٣٩ .

٢١٢٨ « ٥٦٨٣ وانظر ٢٠٦٣ ، ٢٣٨٢ ، ٦١٥٩ .

٢١٢٩ « ٥٦٨٦ ثم وجدته قد رواه مسلم ١ : ٣٠١ عن ابن نمير عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مطولا : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا » . وشطره الآخر هو مطول ٥١٩٥ الذي رواه أحمد عن يحيى عن عبيد الله .

٢١٣٠ الحديث ٥٧٠٠ انظر ٢٣٦٠ في مسند ابن عباس . وانظر أيضاً ٤٦٤١ ، ٤٨٢٢ ، ٦٢٤٠ ، ٦٣٩٢ ، ٦٣٩٢ م .

٢١٣١ « ٥٧٠٧ أشرنا في الشرح إلى رواية ابن سعد من طريق وهيب ، وستأتي رواية وهيب عن موسى بن عقبة ٥٨٤٨ . وشرحنا قوله في الحديث « ماحاشا فاطمة ولا غيرها ». ونزيد هنا أنه يؤيد ما قلنا بأصرح وأوضح ، رواية الطيالسي ١٨١٢ : « حدثنا حماد بن سلمة عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أسامة أحب الناس إليّ ، ولم يستثن فاطمة ولا غيرها » .

٢١٣٢ « ٥٧٠٨ سيأتي مختصراً من رواية سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن سميرة ٥٧٥٤ ، وهي التي أشار إليها أبو داود .

ونقلنا في الشرح كلام أبي داود ، في ص ٨٣ ، وسقط منه بعد قوله في السطر الأول « أو سميرة » : ورواه ليث بن أبي سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة » . فهذا من كلام أبي داود ، يجب إثباته .

وفي مجمع الزوائد ٧ : ٢٩٧ عن ابن عمر مرفوعاً : « إذا مشى الرجل إلى رجل فقتله ، فالمقتول في الجنة ، والقاتل في النار . رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح » . وهو مختصر من هذا الحديث ، فليس من الزوائد ، لأن هذا في أبي داود ، كما ذكرنا .

٢١٣٣ « ٥٧٠٩ قوله « انتزى » ، قال ابن الأثير : « افتعل ، من النزو . والانتزاء والتنزي أيضاً : تسرع الإنسان إلى الشر . والنزو : الوثوب . يقال : نزوت على الشيء أنزو نزواً ، إذا وثبت عليه ، وقد يكون في الأجسام والمعاني » .

٢١٣٤ « ٥٧١٣ سيأتي بنحوه ، من رواية الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل ٥٧٢٧ . انظر ٦٢٦٣ .

٢١٣٥ الحديث ٥٧١٤ حماد : هو ابن سلمة . والحديث سيأتي بنحوه ، من رواية عبد الصمد عن حماد بن سلمة ٦٤١٩ . فالظاهر أن حماداً هو الذي نسي لفظ الحديث ، فاختصره هنا وفي الرواية الآتية .

٢١٣٦ « ٥٧١٧ سيأتي بهذا الإسناد أيضاً ٦٠٩٦ . وانظر ٥٨٩٤ .

٢١٣٧ « ٥٧١٨ سيأتي نحو هذا أيضاً مختصراً ، من رواية محمد بن طريف عن زيد بن أسلم ٦١٦٦ .

٢١٣٨ « ٥٧٢١ رواه الترمذي ٣ : ١١٧ ، من طريق ابن المبارك عن حيوة بن شريح ، وقال : « هذا حديث إسناده صحيح ، وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر من غير وجه » . وقد أشار إليه الحافظ في التعجيل (ص ٥٠٤) ، فأشار إلى روايتي المسند والترمذي . وقد نقلنا كلام التعجيل في شرح ٥٩٩٨ .

٢١٣٩ « ٥٧٢٤ سيأتي بعض معناه من حديث أبي أمامة ، في المسند (٥ : ٢٦٢ ح) .

٢١٤٠ « ٥٧٢٥ وسيأتي مطولا بنحوه ، من رواية الثوري عن الأعمش وليث بن أبي سليم عن مجاهد ٦٣١٨ ، ونص هناك أيضاً على أن ليثاً قال : « ولكن ليخرجن تفلات » ، كما ثبت هنا .

٢١٤١ « ٥٧٢٧ وانظر ما يأتي ٥٨٩١ .

٢١٤٢ « ٥٧٢٩ سيأتي أيضاً عن موسى بن داود عن عبد العزيز بن الماجشون ٦٢٠٩ ، وعن هاشم بن القاسم عن عبد العزيز ٦٤٤٨ . وانظر ٧٥٥٣ من مسند أبي هريرة .

٢١٤٣ « ٥٧٣٧ قوله « خب » ، في ح « خبه » ، وهو خطأ ظاهر ، صححناه من ك م .

٢١٤٤ « ٥٧٤٠ وانظر ٥٩٩٨ .

٢١٤٥ « ٥٧٤٥ وسيأتي معناه مطولا ومختصراً ٦٢٦٥ ، ٦٣٠٦ .

٢١٤٦ الحديث ٥٧٥٠ سيأتي نحو هذا في السؤال عن صلاة المسافر فقط ، مطولا ، من رواية حماد بن زيد عن بشر بن حرب ٦٠٦٣ . وقد ذهبنا في الشرح إلى أن بشر بن حرب حديثه حسن ، ثم استدركنا ، فأوضحنا في شرح ٦٠٦٣ وفي رواية الاستدراك ١٧١٠ أنه ثقة ، وأن حديثه صحيح .

٢١٤٧ « ٥٧٥٦ سيأتي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع وبكر بن عبد الله عن ابن عمر ، بنحوه ٥٨٩٢ . وسيأتي أيضاً من رواية حماد بن سلمة عن أيوب وحميد عن بكر عن ابن عمر ٦٠٦٩ .

٢١٤٨ « ٥٧٧٢ سيأتي مختصراً من طريق شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب ٦٠١١ . ورواه الطيالسي مختصراً أيضاً ١٩٥٨ عن أبي عوانة وشيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب . وروى الحاكم نحو هذه القصة ، في المستدرك ٣ : ٩٨ ، من طريق كليب بن وائل عن حبيب بن أبي مليكة قال : «جاء إلى ابن عمر» إلخ . قال الحاكم : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي .

٢١٤٩ « ٥٧٧٤ سيأتي من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥٨٦٠ ، ومن رواية محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر ٦٤٣٢ . وانظر ٥٩٩٩ .

٢١٥٠ « ٥٧٧٥ سيأتي بنحوه ٥٩٢٥ . وسيأتي الوعيد على اقتناء الكلاب ٦٣٤٢ .

٢١٥١ « ٥٧٧٨ سيأتي من رواية عبد الملك العرزمي عن عطاء عن ابن عمر ٦٤٣٦ .

٢١٥٢ « ٥٧٨٤ سيأتي عن ابن نمير عن عبيد الله ٦٢٧٣ .

٢١٥٣ « ٥٧٨٨ سيأتي مطولا ٦٣٨٠ .

٢١٥٤ « ٥٧٩٠ سيأتي من رواية ابن نمير ومحمد بن عبيد ، كلاهما

عن عبيد الله ، بهذا الإسناد ٦٢٩٨ .

<table dir="rtl">
<tr><td>٢١٥٥</td><td>الحديث ٥٧٩٧</td><td>رواه مسلم ٢ : ١٥٠ ، من طريق مالك عن نافع ، ومن طريق عبيد الله وموسى بن عقبة ، كلاهما عن نافع ، بنحوه .</td></tr>
<tr><td>٢١٥٦</td><td>« ٥٧٩٨</td><td>سيأتي بهذا الإسناد ٦٣٠٩ ، ولكن لم يذكر فيه هناك « عن جده » ، وهو سهو من الناسخين فيما أرى .</td></tr>
<tr><td>٢١٥٧</td><td>« ٥٧٩٩</td><td>رواه الحاكم ١ : ١٦٢ ، من طريق محمد بن عبيد وأبي خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « كنا نتوضأ رجالا ونساء ونغسل أيدينا في إناء واحد ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . قال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ » . ورواه له الدارقطني (ص ٢٠) من طريق أبي خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد » . قال الدارقطني : « تابعه أيوب ومالك وابن جريج وغيرهم » . وسيأتي في المسند لفظ آخر ، من رواية ابن نمير عن عبيد الله عن نافع ٦٢٨٣ .</td></tr>
<tr><td>٢١٥٨</td><td>« ٥٨١٦</td><td>وهو أيضاً مطول ٥٧٧٦ ، ٥٨٠٣ بمعناه .</td></tr>
<tr><td>٢١٥٩</td><td>« ٥٨١٨</td><td>وانظر ١٥٧٣ ، ٥٩٣٥ .</td></tr>
<tr><td>٢١٦٠</td><td>« ٥٨٢٢</td><td>سيأتي معناه بأطول من هذا ، من رواية الزهري عن سالم عن أبيه ٦١٥٥ . وانظر ٦٠٧١ ، ٦١٢٠ .</td></tr>
<tr><td>٢١٦١</td><td>« ٥٨٢٤</td><td>قوله « فإن كان الذي قيل له كافر » ، ضبط لفظ « كافر » بضمتين ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه أن يضبط بفتحتين ، كما وجهناه في الشرح .
والحديث سيأتي مراراً مختصراً بمعناه ٥٩١٤ ، ٥٩٣٣ ، ٦٢٨٠ .</td></tr>
<tr><td>٢١٦٢</td><td>« ٥٨٢٥</td><td>قوله « إذ عرضه رجل » ، هكذا هو في الأصول الثلاثة ،</td></tr>
</table>

يريد : عرض له . ويحتاج إلى توجيه . وفي نسخة بهامشي ك م « عرض له » .

٢١٦٣ الحديث ٥٨٣٢ وكذلك سيأتي مرة أخرى ، من رواية زائدة عن عطاء ٦٢٠٦ .

٢١٦٤ « ٥٨٣٩ وانظر ٦٣٣٠ .

٢١٦٥ « ٥٨٤١ انظر ٦١٢٨ .

٢١٦٦ « ٥٨٥٣ سيأتي بنحوه ، من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ٦١٤٠ ، ٦٣٩٠ . وانظر ٦١٩٢ .

٢١٦٧ « ٥٨٥٦ وانظر ٦١٥٦ .

٢١٦٨ « ٥٨٦٠ سيأتي من طريق محمد بن عجلان عن نافع ٦٤٣٢ . وانظر ٥٩٩٩ .

٢١٦٩ « ٥٨٦٢ وانظر ٥٨٧٠ ، ٦٤٥١ .

٢١٧٠ « ٥٨٦٦ سيأتي من رواية علي بن المديني عن الدراوردي ٥٨٧٣ .

٢١٧١ « ٥٨٦٧ نقله ابن كثير في التفسير ٨ : ١٤٢ عن هذا الموضع ، وقال : « ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث أبي صخر حميد بن زياد ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب » . وهو تساهل من ابن كثير ، فإن الترمذي وابن ماجة روياه من طريق حيوة بن شريح عن أبي صخر ، كنحو رواية المسند الآتية ٦٢٠٨ من طريق حيوة . انظر الترمذي ٣ : ٢٠٣ ، وابن ماجة ٢ : ٢٦١ . وانظر ٥٦٣٩ .

٢١٧٢ « ٥٨٧٠ وانظر ٦٤٥١ .

٢١٧٣ « ٥٨٧٤ وذكره البخاري في التاريخ الكبير ١/١/١٦٥ ، في ترجمة « محمد بن عبد الملك » ، بعد أن أشار إلى رواية عمران بن حدير عن يزيد بن عطارد ، التي أشرنا إليها في الشرح ، قال البخاري : « وقال حفص بن

غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، مثله . قال أبو عبد الله : والأول أصح » ، يعني رواية عمران بن حدير . وما نجد وجهاً لترجيح إحدى الروايتين على الأخرى وجعلها تعليلا لها ، والرواة فيهما ثقات . فالإسنادان صحيحان .

٢١٧٤ الحديث ٥٨٧٥ وانظر ٦٣٩٦ .

٢١٧٥ « ٥٨٧٦ وانظر ٦٤٠١ .

٢١٧٦ « ٥٨٨٠ سيأتي قوله « إن الله وتر يحب الوتر » ضمن حديث « صلاة الليل مثنى مثنى » ، من رواية الأعمش عن عطية بن سعد عن ابن عمر ٦٤٣٩ .

٢١٧٧ « ٥٨٨٣ سيأتي بهذا الإسناد ٥٩٩٦ .

٢١٧٨ « ٥٨٨٥ وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد مرة أخرى ٤ : ١١٣ ، وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الكبير بنحوه ، وفيه أبو جناب ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس » . وانظر ٤٧٢٨ ، ٦٣٠٨ .

٢١٧٩ « ٥٨٩١ سيأتي عن علي بن إسحق ، وعن عتاب ، كلاهما عن ابن المبارك ، بهذا الإسناد ٦٢٢٠ .

٢١٨٠ « ٥٨٩٣ ٥٨٩٣ م رواهما أحمد أيضاً في كتاب السنة (ص ١٢١ - ١٢٢) ، بهذا الإسناد .

٢١٨١ « ٥٨٩٤ وانظر ٥٦٢٢ ، ٥٧١٧ .

٢١٨٢ « ٥٩٠٠ وانظر ٥٩٢٤ .

٢١٨٣ « ٥٩٠٧ وانظر ٤٨١٩ ، ٥٩٢٢ .

٢١٨٤ « ٥٩١٣ رواه الطيالسي ١٩٣٣ مختصراً ، عن أبي عوانة عن عطاء بن السائب ، بهذا الإسناد . ونقل الحافظ في الفتح ١١ : ٤٠٩ رواية الطيالسي ، ثم قال : « وأخرجه البيهقي في البعث من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب ، وزاد : فقال محارب : سبحان الله ،

ما أقل ما يسقط لابن عباس ، فذكر حديث ابن عباس [يعني الذي في البخاري] ، ثم قال : هذا والله الخير الكثير » . فرواية البيهقي هذه التي أشار إليها الحافظ ، هي نحو رواية المسند هنا ٥٩١٣ ، ومن الطريق التي هي منه ، طريق حماد بن زيد عن عطاء .

٢١٨٥ الحديث ٥٩١٦ سيأتي من رواية همام عن يعلى بن حكيم ٦٤١٦ ، ومن رواية قتادة عن سعيد بن جبير ٥٩٥٤ .

٢١٨٦ « ٥٩١٩ سيأتي من رواية مالك عن نافع ، مرة أخرى ٦٤٥٤ . وسيأتي أيضاً بنحوه ، من رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ٦٣٨٦ .

٢١٨٧ « ٥٩٢٠ سيأتي من رواية مالك عن نافع أيضاً ٦٤٥٣ . وسيأتي مختصراً من رواية الليث عن نافع ٦٠٣٨ ، ومن رواية عبيد الله عن نافع ٦٢٧٩ .

٢١٨٨ « ٥٩٢١ سيأتي مختصراً من رواية حماد بن خالد عن مالك ٦٤٥٥ .

٢١٨٩ « ٥٩٢٧ أشار الإمام أحمد في روايته هذه إلى أن إسحق بن عيسى ذكر عدة أعمدة البيت ، وأن عبد الرحمن بن مهدي ذكر ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين القبلة حين صلى في البيت ، وشرحنا ذلك ، ونقول : بل إن عبد الرحمن بن مهدي وإسحق بن عيسى رويا الحديث مرة كاملا ، ومرة ناقصاً بهذا الوجه الذي هنا ، لأنه سيأتي من روايتهما عن مالك كاملا ٦٢٣١ .

٢١٩٠ « ٥٩٢٨ رواه البخاري ١ : ٢٥٩ ، من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك . ورواه النسائي ١ : ٢٣ من طريق معن وابن القاسم عن مالك . ورواه أيضاً ١ : ٦٤ من طريق معن عن مالك ، بنحوه . وكذلك رواه ابن ماجة ١ : ٧٨ من طريق هشام بن عمار عن مالك . وانظر ٦٢٨٣ .

٢١٩١ الحديث ٥٩٢٩ سيأتي بنحوه من رواية همام عن نافع ٦٤١٥ . ويأتي بعضه مختصراً ٦٣١٣ ، ٦٤٥٢ .

٢١٩٢ « ٥٩٣٢ انظر ٦٤٧٤ ، ٦٤٧٤م .

٢١٩٣ « ٥٩٣٩ قوله « حتى يأتي ابن عمر » ، هذا هو الذي في ح م ، وفي ك ، « نأتي » ، وفي نسخة بهامش م « أتى » .

٢١٩٤ « ٥٩٤٠ سيأتي من رواية الطيالسي عن شعبة عن محمد بن أبي يعقوب ٦٤٠٦ .

٢١٩٥ « ٥٩٤٣ سيأتي بنحوه ٦٠٤٧ ، ٦٠٨١ ، ٦٤٣٣ .

٢١٩٦ « ٥٩٤٤ وسيأتي بمعناه أطول من هذا ، من رواية نوح بن ميمون عن عبد الله العمري ، بهذا الإسناد ٦٢٢٢ .
وسيأتي أيضاً مختصراً ، من رواية حماد بن خالد عن العمري ، به ٦٤٥٧ .

٢١٩٧ « ٥٩٤٧ سيأتي مختصراً ، من رواية حماد بن خالد عن العمري عن نافع عن ابن عمر ٦٤٦٠ . وقد قلنا في الشرح أن « ثمغ : موضع ، والظاهر أنه كان بخيبر ، كما تدل عليه الروايات الأخرى » ، وسيأتي في شرح ٦٠٧٨ بيان واف لهذا يؤيده ، نقلا عن الحافظ في الفتح .

٢١٩٨ « ٥٩٤٩ وانظر ٦٠٥٧ ، ٦٠٨٥ .

٢١٩٩ « ٥٩٦٣ سيأتي من رواية إبرهيم بن أبي العباس عن أبي أويس عن الزهري ٦١٩٦ .

٢٢٠٠ « ٥٩٦٩ سيأتي بنحوه ، من رواية نافع عن ابن عمر ٦١٣٧ . وسيأتي مطولا ، من رواية بشر بن حرب عن ابن عمر ٦٠٩٢ . وسيأتي أيضاً من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٦١٩٨ ، ٦٤٠٩ . وسيأتي في قصة ، من رواية إسحق بن سعيد بن عمرو عن أبيه عن ابن عمر ٦٤١٠ ، ومختصراً من روايته أيضاً ٦٠٤٠ ، ومن رواية شعبة عن

سعيد بن عمرو ٥٩٨١ .

٢٢٠١	الحديث ٥٩٧٠	سيأتي مطولا ، من رواية ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر ٦١٣٤ .
٢٢٠٢	« ٥٩٧٢	رجحنا رفعه ، وأن الرفع زيادة ثقة . ويؤيده أيضاً : أن البيهقي روى في السنن الكبرى ٢ : ١٣٦ من طريق إبرهيم بن موسى عن هشام [هو ابن يوسف الأبناوي الصنعاني] عن معمر عن إسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى رجلا وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة ، وقال : إنها صلاة اليهود » . وهذا إسناد صحيح . وكذلك رواه الحاكم في المستدرك ١ : ٢٧٢ من طريق إبرهيم بن موسى عن هشام بن يوسف ، وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وهو في معنى رواية المسند الآتية ٦٣٤٧ .
٢٢٠٣	« ٥٩٧٥	سيأتي مطولا من رواية إسمعيل بن أمية عن نافع ٦٣١٥ ، ومن طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر ، بنحوه ٦٣٣٥ . وانظر ٦١٧١ .
٢٢٠٤	« ٥٩٨١	أثبتنا اتصاله ، على ما فيه من ظاهر الانقطاع . ونزيد هنا : أن سعيد بن عمرو سمعه من ابن عمر ، فسيأتي ٦٤١٠ من رواية إسحق بن سعيد عن أبيه قال : « كنت عند ابن عمر ، فجاءه رجل ، فقال : من أنت ؟ قال : من أسلم ، قال : ألا أبشرك يا أخا أسلم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، فذكر الحديث .
٢٢٠٥	« ٥٩٩١	قلت إني لم أجده في موضع آخر . ثم وجدته في البخاري ٩ : ٥٧٩ ، رواه عن « عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر : أنه كره أن تعلم الصورة ، وقال ابن عمر : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تضرب » .

وقال الحافظ : « المراد بالصورة الوجه » ، وقال أيضاً في قوله «نهي » إلخ . : هو موصول بالسند المذكور ، بدأ بالموقوف ، وثنى بالمرفوع ، مستدلاً به على ما ذكر من الكراهة ، لأنه إذا ثبت النهي عن الضرب ، كان منع الوسم أولى » .

٢٢٠٦ « ٥٩٩٣ سيأتي من رواية عمر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر ٦٠٢٢ ، ٦٠٢٣ . وسيأتي بنحوه ، من رواية صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر ٦١٣٨ .

وقوله في آخر الحديث « إلى حزنهم » ، في ح « على حزنهم » ، وهو خطأ ، صححناه من ك م .

٢٢٠٧ « ٦٠٠٠ وانظر أيضاً ٦١٥٣ ، ٦٣٤٨ .

٢٢٠٨ « ٦٠٠٤ سيأتي مطولا بنحوه ، من رواية موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه ٦٢٠٥ . ويأتي مختصراً ، من رواية مالك عن نافع ٦٢٣٢ .

٢٢٠٩ « ٦٠٠٥ سيأتي بنحوه أيضاً ٦٢٣٤ ، ٦٢٦٩ ، ٦٣٨٤ .

٢٢١٠ « ٦٠٠٧ سيأتي بنحوه ، من رواية أيوب عن نافع ٦٣٣١ . وانظر ٦١٠٧ ، ٦٢٧١ .

٢٢١١ « ٦٠١٣ وانظر ٦٩٤٣ ، ٦٠٨١ ، ٦٣٩٣ .

٢٢١٢ « ٦٠١٥ سيأتي مطولا في قصة ، من رواية عكرمة بن خالد عن ابن عمر ٦٣٠١ .

٢٢١٣ « ٦٠١٩ سيأتي مختصراً ، من طريق طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز عن ابن عمر : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في البيت بين السارِيتين » ٦٢٣٨ .

٢٢١٤ « ٦٠٢٠ سيأتي نحوه ٦٢٦٧ ، ٦٣٢٧ ، ٦٣٦٩ . ويأتي من رواية ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله ٦٣٧٠ .

٢٢١٥ « ٦٠٢١ وانظر ٦١٤٦ .

٢٢١٦ الحديث ٦٠٢٧ سيأتي عن ابن عمر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل وهو ملبّد ، يقول » ، فذكر ألفاظ التلبية ٦١٤٦ .

٢٢١٧ « ٦٠٢٨ سيأتي من رواية ابن أخي الزهري عن عمه ٦١٤٨ .

٢٢١٨ « ٦٠٢٩ أشرنا في الشرح إلى رواية البخاري إياه من طريق إبرهيم بن سعد ، وسيأتي من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن الزهري ٦١٣٣ .

٢٢١٩ « ٦٠٣١ وانظر ٥٩٨٧ .

٢٢٢٠ « ٦٠٣٢ سيأتي من رواية ابن أخي الزهري ٦١٤٧ ، ومن رواية صالح عن الزهري ٦١٨٦ ، ومن رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ٦٣٦٦ .

٢٢٢١ « ٦٠٣٩ وانظر ما يأتي ٦٤٠٢ .

٢٢٢٢ « ٦٠٤٠ سيأتي في قصة ، من رواية إسحق بن سعيد عن أبيه ٦٤١٠ . وانظر ٦٠٩٢ ، ٦١٣٧ ، ٦١٩٨ ، ٦٤٠٩ .

٢٢٢٣ « ٦٠٤٢ وسيأتي موصولا أيضاً ، من رواية عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه ، مرفوعاً ٦٢٥٣ ، فهي طريق أخرى تؤيد الوصل .

٢٢٢٤ « ٦٠٤٧ وانظر أيضاً ٦٠١٣ .

٢٢٢٥ « ٦٠٥٢ سيأتي من رواية الثوري عن ابن دينار ، بنحوه ٦٤٦٨ .

٢٢٢٦ « ٦٠٥٤ ليث : هو ابن سعد . وسيأتي الحديث مرة أخرى ، عن حجاج وأبي النضر عن الليث ٦٢٥١ .

٢٢٢٧ « ٦٠٥٨ سيأتي نحو معناه مختصراً ٦٣٧٦ .

٢٢٢٨ « ٦٠٦٢ سيأتي بمعناه ، من رواية ابن جريج عن نافع ٦٣٧١ .

٢٢٢٩ « ٦٠٦٣ وانظر ٦١٩٤ .

٢٢٣٠ « ٦٠٦٤ وانظر ١٤٥٧ في مسند سعد بن أبي وقاص .

٢٢٣١ « ٦٠٦٧ وانظر ٥١٦٥ ، ٦٢٢٧ . وقوله « على أن يعتمروا » ، في نسخة بهامش ك « يعتمر » .

٢٢٣٢ الحديث ٦٠٦٨ وانظر ٦٢٤٧ ، ٦٢٤٨ .

٢٢٣٣ « ٦٠٧٢ قوله « فقد كفر وأشرك » ، في ك « فقد أشرك » ، وفي هامشها زيادة « كفر ، و » على أنها نسخة ، فتوافق ما هنا .

٢٢٣٤ « ٦٠٧٨ سيأتي بعض معناه مختصراً ، من رواية العمري عن نافع عن ابن عمر ٦٤٦٠ .

٢٢٣٥ « ٦٠٧٩ رواه مسلم ٢ : ٢٠٩ ، من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع . وسيأتي مطولا ، من رواية عمر بن محمد عن نافع ٦١٨١ . وانظر ٦١٦٢ .

٢٢٣٦ « ٦٠٨٠ وانظر ما يأتي ٦١٥١ .

٢٢٣٧ « ٦٠٨٤ سيأتي نحو معناه ، بإسناد آخر ضعيف ٦٢٤١ . وسيأتي بإسناد صحيح ، عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن نافع . وهو إسناد عال .

٢٢٣٨ « ٦٠٨٥ سيأتي النهي عن مناجاة الاثنين دون ثالثهما ، من رواية الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر ٦٢٦٤ . ويأتي كذلك من رواية نافع عن ابن عمر ٦٢٧٠ ، ٦٣٣٨ . ويأتي النهي عن إقامة الرجل من مجلسه ، من رواية نافع عن ابن عمر ٦٣٧١ .

٢٢٣٩ « ٦٠٨٨ سيأتي مطولاً ومختصراً ٦١٣٥ ، ٦٢٧٦ . ويأتي من رواية عارم عن حماد بن زيد ٦٤١١ .

٢٢٤٠ « ٦٠٩٢ انظر ٦١٣٧ ، ٦١٩٨ ، ٦٤٠٩ ، ٦٤١٠ .

٢٢٤١ « ٦٠٩٥ وسيأتي بنحوه ، من رواية أبي أويس عن الزهري ٦١٩٦ .

٢٢٤٢ « ٦٠٩٩ وانظر ما يأتي ٦١٤٤ ، ٦٣٦٥ .

٢٢٤٣ « ٦١٠١ سيأتي بنحوه ، من رواية ابن نمير عن الأعمش ٦٢٩٦ . ويأتي أيضاً مختصراً ، من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ٦٢٥٢ . ويأتي مطولا ، من رواية الثوري عن الأعمش وليث عن مجاهد عن ابن عمر ٦٣١٨ .

٢٢٤٤ الحديث	٦١٠٤	سيأتي أيضاً من رواية عبد الصمد عن أبيه عن أيوب عن نافع ٦٤١٤ .
٢٢٤٥ «	٦١١٣	سيأتي مطولا بإسناد صحيح ، من رواية عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ٦١٨٠ .
٢٢٤٦ «	٦١١٤	سيأتي عن يعقوب عن عاصم بن محمد عن أخيه عمر عن القاسم بن عبيد الله عن سالم ٦١٨٤ ، كرواية مسلم من طريق ابن وهب عن عمر ، التي أشرنا إليها .
٢٢٤٧ «	٦١١٩	سيأتي بنحوه ، من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ٦١٤١ .
٢٢٤٨ «	٦١٢٣	سيأتي من رواية جبلة بن سحيم عن ابن عمر ٦١٥٠ .
٢٢٤٩ «	٦١٢٥	سيأتي أيضاً ٦٢٩٩ ، ٦٤١٣ .

فهارس الجزء التاسع

١ — المسانيد

٢ — الأبواب

الإيمان

ألا َ ما خفي عليكم من شأنه [يعني الدجال] ، فلا يخفينّ عليكم أن ربكم ليس بأعور ٦١٨٥

إياك والإلحاد في حرم الله ٦٢٠٠

إنه سيكون في أمتي مسخ وقذف ، وهو في الزنديقية والقدرية ٦٢٠٨

إن الله تلقاء وجه أحدكم في صلاته ٦٢٦٥ ، ٦٣٠٦

من حمل علينا السلاح فليس منّا ٦٢٧٧ ، ٦٣٨١

من كفر أخاه فقد باء بها أحدهما ٦٢٨٠

إن مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين ٦٢٩٨

إن الإسلام بني على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، إلخ ٦٣٠١

دعه ، فإن الحياء من الإيمان ٦٣٤١

لم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا ، صبأنا . . . أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلهم ٦٣٨٢

إن الله وتر يحب الوتر ٦٤٣٩

إن المقسطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن ٦٤٨٥ ، ٦٤٩٢

أي الإسلام أفضل ؟ قال : أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك ٦٤٨٧

الرحم شجنة من الرحمن ٦٤٩٤

القرآن والسنة والعلم

ولا يجهر بعضكم على بعض ٦١٢٧

اتباع عبد الله بن عمر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شيء ٦١٥١

الذكر والدعاء

الطهارة

الصلاة

بدء الأذان ٦٣٥٧
لا تعجلوا عن عشائكم إذا قدم إليكم [يعني عند إقامة الصلاة] ٦٣٥٩
فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أوتروا قبل الفجر ٦٣٧٢ ، ٦٣٧٣
التكبير كلما وضع رأسه وكلما رفع ، والسلام على يمينه وعلى يساره ٦٣٩٧
صلاة المغرب وتر صلاة النهار ، فأوتروا صلاة الليل ٦٤٢١
يا أيها الرجل ، كنت بأذربيجان ، أربعة أشهر أو شهرين ، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ٦٤٢٤
كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً ٦٤٣٢
« بسبع وعشرين » ، يعني صلاة الجميع ٦٤٥٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ، وإن كان ليؤمنا بالصافات ٦٤٧١
لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ٦٤٧٧
صلاة الكسوف ٦٤٨٣
أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ٦٤٩١

الجنائز

إن الميت يعذب ببكاء الحي ٦١٨٢
عن ابن عمر في البكاء على الميت : إنه يتأذى به الميت حتى يُدخل في قبره ٦١٩٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة ٦٢٥٣ ، ٦٢٥٤
من صلى على جنازة فله قيراط . . . مثل أحد ، أو أعظم من أحد ٦٣٠٥
يأمر الله الملائكة أن تكتب للمريض ما كان يعمل من خير ٦٤٨٢

الزكاة والصدقات

إنما يُحسد من يحسد على خصلتين . . . ورجل أعطاه الله مالاً فهو ينفقه ٦١٦٧ ، ٦٤٠٣

إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل له يوم القيامة شجاع أقرع ، إلخ ٦٢٠٩ ، ٦٤٤٨

فرض زكاة الفطر ومقاديرها ٦٢١٤

إن الإسلام بني على خمس . . . وإيتاء الزكاة ٦٣٠١

أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلّى ٦٣٨٩ ، ٦٤٢٩ ، ٦٤٦٧

اليد العليا خير من اليد السفلى ٦٤٠٢

وأطعموا الطعام ٦٤٥٠

احبس أصولها ، وسبّل ثمرتها ٦٤٦٠

إياكم والشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، إلخ ٦٤٨٧

منيحة العنز ٦٤٨٨

الصيام

الاعتكاف ٦١٢٧ ، ٦١٧٢

إنا أمية أمية ، لا نحسب ولا نكتب ٦١٢٩

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر ٦٢٣٥

إن عاشوراء يوم من أيام الله ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه ٦٢٩٢

قيل له : إنك تواصل ؟ فقال : إني لست مثلكم ، إني أُطعَم وأُسقَى ٦٢٩٩ ، ٦٤١٣

إن الإسلام بني على خمس . . . وصيام رمضان ٦٣٠١

إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُم عليكم فاقدروا له ٦٣٢٣
الاعتكاف في المسجد الحرام ٦٤١٨
ليلة القدر : من كان متحريها فليتحرها في ليلة سبع وعشرين ٦٤٧٤
ليلة القدر : من كان متحريها فليتحرها في السبع البواقي ٦٤٧٤م
أتصوم النهار ؟ . . . لكني أصوم وأفطر ٦٤٧٧
صم يوماً وأفطر يوماً ، وهو صيام أخي داود ٦٤٧٧
أحب الصيام إلى الله صيام داود ٦٤٩١

الحج

كم عمرة اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وفي أي الشهور اعتمر ؟ ٦١٢٦ ، ٦٢٤٢ ، ٦٢٩٥ ، ٦٤٣٠
الذهاب إلى عرفة وإلى منى ٦١٣٠ ، ٦١٣١
القفول من الحج ٦١٣٢
البطحاء المباركة في ذي الحليفة ٦١٣٢ ، ٦٢٠٥ ، ٦٢٣٢
صفة بناء المسجد النبوي بالمدينة ٦١٣٩
مواقيت الإحرام ٦١٤٠ ، ٦١٩٢ ، ٦٢٥٧ ، ٦٣٩٠
التلبيد في الإحرام ٦١٤٦
صيغة التلبية ٦١٤٦
الدفع من عرفة ٦١٥١
ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهنّ ، من هذه الأيام العشر [يعني عشر ذي الحجة] ٦١٥٤
لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة [يعني المدينة] ٦١٧٤ ، ٦٤٤٠

النكاح والطلاق والنسب

نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٦١٣٥ ، ٦٢٧٦ ، ٦٤١١ ، ٦٤١٧

هي يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها ٦١٣٦

قصة تطليق ابن عمر امرأته وهي حائض ، وبيان الطلاق للسنة ٦١٤١ ، ٦٢٤٦ ، ٦٣٢٩

الديوث ٦١٨٠

إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ٦٢٤٦ .

إذا دعا أحدكم أخاه فليجب ، عرساً كان أو نحوه ٦٣٣٧

ابدأ بمن تعول ٦٤٠٢

كان تحت ابن عمر امرأة يكرهها أبوه ، فأمر بطلاقها ، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعة أبيه ٦٤٧٠

لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأمسّ النساء ٦٤٧٧

تحريم نكاح الزانية ٦٤٨٠

كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ٦٤٩٥

الفرائض والوصايا

احبس أصولها، وسبِّل ثمرتها ٦٤٦٠

المعاملات

إذا أنت بايعت فقل : لا خلابة ٦١٣٤

نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ٦١٣٥ ، ٦٢٧٦ ، ٦٤١١ ، ٦٤١٧

كان يبعث عليهم إذا ابتاعوا من الركبان الأطعمة من يمنعهم أن يتبايعوها حتى يؤوا إلى رحالهم ٦١٩١ ، ٦٢٧٥ ، ٦٣٧٩ ، ٦٤٧٣
كل بيّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلاّ بيع الخيار ٦١٩٣
اتقوا الظلم ، فإنها الظلمات يوم القيامة ٦٢٠٦ ، ٦٢١٠ ، ٦٤٤٦
أقبض الورق من الدنانير ، والدنانير من الورق ؟ . . . قال : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء ٦٢٣٩ ، ٦٤٢٧
نهى أن تُتلقّى السلع حتى تدخل الأسواق ٦٢٨٢، ٦٤١٧، ٦٤٥١
نهى عن بيع الغَرَر ٦٣٠٧
نهى عن حَبَل الحَبَلة ٦٣٠٧ ، ٦٤٣٧
أبدل بلال صاعين من تمر بصاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ردّ علينا تمرنا ٦٣٠٨
ابتاع رجل من رجل نخلا ، فلم يخرج تلك السنة شيئاً . . . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بم تستحل دراهمه ، اردد إليه دراهمه ، ولا تسلمن في نخل حتى يبدوَ صلاحه ٦١٣٦ ، ٦٣٧٦
المزارعة على شطر ما يخرج من الأرض ٦٣٦٨
نهى عن بيع الثمرة بالتمر ، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٦٣٧٦
من باع عبداً فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ٦٣٨٠
من باع نخلا فيها ثمرة قد أبرت فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ٦٣٨٠
نهى أن يبيع حاضر لباد ٦٤١٧
نهى عن النجش ٦٤٥١
قاطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر ٦٤٦٩

الرقيق والعتق والولاء

إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه كان له الأجر مرتين ٦٢٧٣

من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله ، إلخ ٦٢٧٩ ، ٦٤٥٣

الولاء لمن أعتق ٦٣١٣ ، ٦٤١٥ ، ٦٤٥٢

كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ٦٤٩٥

الأيمان والنذور

أمر الله بوفاء النذر ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر ٦٢٣٥

ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فليحلف حالف بالله أو ليسكت ٦٢٨٨

من حلف فاستثنى ، فإن شاء مضى ، وإن شاء رجع غير حنث ٦٤١٤

نذر عمر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ، فأمر بالوفاء بنذره ٦٤١٨

الحدود والديات

من شرب الخمر فاجلدوه . . . فقال في الرابعة أو الخامسة : فاقتلوه ٦١٩٧

قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ٦٢٩٣ ، ٦٣١٧

كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ٦٣٨٣

رجم الزانيين ٦٣٨٥

ورأيت فيها [أى في النار] أخا بني دعدع ، ورأيت صاحب المحجن متكئاً في النار على محجنه ، كان يسرق الحاجّ بمحجنه ، فإذا علموا به قال : لست أنا أسرقكم ، إنها تعلق بمحجني ! ! ٦٤٨٣

اللباس والزينة

التخشن والزهد والرقاق

وكن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ٦١٥٦

إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ٦١٦٠ ، ٦٤٠٨

أول الناس وروداً على الحوض صعاليك المهاجرين : الشعثة رؤوسهم ، الشحبة وجوههم ، الدنسة ثيابهم ، لا يفتح لهم السدد ، ولا ينكحون المتنعمات ، الذين يعطون كل الذي عليهم ، ولا يأخذون الذي لهم ٦١٦٢

إن المؤمن يأكل في معيٍ واحد ، وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ٦٣٢١

قال ابن عمر : إني غير سائلك شيئاً ، ولارادٌّ رزقاً ساقه الله إليّ منك ٦٤٠٢

إن لكل عابد شرة ، ولكل شرة فترة ، فإما إلى سنة ، وإما إلى بدعة ، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك ٦٤٧٧

ما أحد من الناس يصاب ببلاء في جسده ، إلا أمر الله الملائكة الذين يحفظونه ، فقال : اكتبوا لعبدى كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ، ما كان في وثاقي ٦٤٨٢

الأطعمة والأشربة

إذا أكل أحدكم مع صاحبه فلا يقرنن حتى يستأمره ٦١٤٩

خرج بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق خمر قد جلبتْ من الشأم . . . فشق ما كان من الزقاق بحضرته ، ثم أعطى ابن عمر المدية ، وأمر أصحابه أن يعاونوه ، وأمره أن يأتي الأسواق كلها ، فلا يجد فيها زق خمر إلاّ شقه ٦١٦٥

الصيد والذبائح والضحايا

الأدب والخلق والاجتماع

من صمت نجا ٦٤٨١
المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن . . . الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا ٦٤٨٥ ، ٦٤٩٢
وإياكم والفحش ، فإن الله لايحب الفحش ولا التفحش ٦٤٨٧
فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالقطيعة فقطعوا ، إلخ ٦٤٨٧
أي الإسلام أفضل ؟ قال : أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك ٦٤٨٧
أربعون حسنة ، أعلاها منيحة العنز ، لا يعمل عبد بخصلة منها رجاء ثوابها أو تصديق موعودها ، إلا أدخله الله بها الجنة ٦٤٨٨
فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما ٦٤٩٠
الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء ٦٤٩٤
الرحم شجنة من الرحمن ، من وصلها وصلته ، ومن قطعها بتّته ٦٤٩٤
كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ٦٤٩٥
ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سيورثه ٦٤٩٦

الجهاد والغزوات

غزوة بدر ٦١٤٥
كان ينفّل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة ، سوى قسم عامة الجيش ، والخمس في ذلك واجب لله تعالى ٦٢٥٠
تحريق نخل بني النضير ٦٢٥١
إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ، رفع لكل غادر لواء يوم القيامة ، فقيل : هذه غدرة فلان بن فلان ٦٢٨١ ، ٦٤٤٧

الهجرة

الخلافة والإمارة والقضاء

البيعة على السمع والطاعة ، فيما استطاع ٦٢٤٣
السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ٦٢٧٨
إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ، رفع لكل غادر لواء يوم القيامة ، فقيل : هذه غدرة فلان بن فلان ٦٢٨١ ، ٦٤٤٧
من حمل علينا السلاح فليس منا ٦٣٨١
ردّ خطأ الحاكم إذا حكم غير متثبت ٦٣٨٢
إقامة الحدّ على الكتابيين ٦٣٨٥
عطايا الأمراء ٦٤٠٢
النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع للخيل ، أي لخيل المسلمين ٦٤٣٨ ، ٦٤٦٤
النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حُضْر فرسه ٦٤٥٨
إن المقسطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن ، بما أقسطوا في الدنيا ٦٤٨٥ ، ٦٤٩٢
هجرة البادي أن يجيب إذا دعي ، ويطيع إذا أمر ٦٤٨٧

رسول الله

فتنة السراء : «دخلُها أو دَخَنُها من تحت قدميْ رجل من أهل بيتي ، يزعم أنه مني ، وليس مني ، إنما وليي المتقون» ٦١٦٨
شفاعته لمن صبر على شدة المدينة ٦١٧٤
قال ابن عمر : كنا نحدّث بحجة الوداع ، ولا ندري أنه الوداع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦١٨٥
اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق . . . نقشه «محمد رسول الله» ٦٢٧١
إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى ٦٢٩٩ ، ٦٤١٣

المناقب

الفتن والأشراط

أرأيتم ليلتكم هذه ، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد ٦١٤٨

فتنة الأحلاس : فتنة هرب وحَرَب . وفتنة السرّاء . ثم فتنة الدهيماء ، لا تدع أحداً من هذه الأمة إلا لطمتْه . . . يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ، إلخ ٦١٦٨

سيلحد فيه رجل من قريش ، لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لرجحت ٦٢٠٠

إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان بين أظهرهم ، ثم يبعثهم الله على أعمالهم ٦٢٠٧

إنه سيكون في أمتي مسخ وقذف ، وهو في الزنديقية والقدرية ٦٢٠٨

ألا وإن الفتنة ههنا ، من حيث يطلع قرن الشيطان ٦٢٤٩ ، ٦٣٠٢

من حمل علينا السلاح فليس منّا ٦٢٧٧ ، ٦٣٨١

ابن صيّاد ٦٣٦٠– ٦٣٦٤

قال ابن عمر : يا أهل العراق ، تسألوني عن محرم قتل ذباباً ، وقد قتلتم ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! ٦٤٠٦

ويحك يا ابن سمية ! تقتلك الفئة الباغية ٦٤٩٩ ، ٦٥٠٠

القيامة والجنة والنار

يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول : ياأهل الجنة ، لاموت ، ويا أهل النار ، لاموت ، كل خالد فيما هو فيه ٦١٣٨

الحوض . . . وأول الناس عليه وروداً صعاليك المهاجرين ٦١٦٢

الحوض ، أكوابه مثل نجوم السماء ، من شرب منه لم يظمأ بعدها أبداً ٦١٦٢ ، ٦١٨١

إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان بين أظهرهم ، ثم يبعثهم الله على أعمالهم ٦٢٠٧

إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ، رفع لكل غادر لواء يوم القيامة ، فقيل : هذه غدرة فلان بن فلان ٦٢٨١

صفة جهنم في رؤيا عبد الله بن عمر ٦٣٣٠

الكوثر نهر في الجنة ، حافتاه من ذهب ، والماء يجري على اللؤلؤ ، وماؤه أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ٦٤٧٦

فوالذي نفسي بيده ، لقد عرضت عليّ الجنة ، حتى لو أشاء لتعاطيت بعض أغصانها ، وعرضت عليّ النار ، حتى إني لأطفئها خشية أن تغشاكم ٦٤٨٣

إن المقسطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن ٦٤٨٥

منوعات

ألا إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم ، إلخ ٦١٣٣ ، ٦١٧٣

وعصية عصت الله ورسوله ٦١٣٧ ، ٦١٩٨

كأن يأمر بقتل الكلاب ٦١٧١ ، ٦٣١٥ ، ٦٣٣٥

رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتي بقدح لبن ، فشرب منه ، ثم أعطى فضله عمر ، وتأويله ذلك بالعلم ٦١٤٢ ، ٦١٤٣ ٦٣٤٣ ، ٦٣٤٤ ، ٦٤٢٦

إنما الحمى شيء من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء ٦١٨٣

الشؤم في الفرس ، والدار ، والمرأة ٦١٩٦ ، ٦٤٠٥

لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذّبين ، إلا أن تكونوا باكين ، فيصيبكم مثل ما أصابهم ٦٢١١

الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة ، فمن رأى خيراً فليحمد الله ، إلخ ٦٢١٥

التحقيق والتعليل

رقم الحديث	
٦١٦١	تحقيق أنه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأن ما وقع في نسخة أبي داود المطبوعة مع عون المعبود « عبد الله بن عمرو » ، خطأ من الناسخين في بعض نسخ أبي داود .
٦١٦٢	تحقيق اسم « عمر بن عمرو الأحموسي » وترجمته .
٦١٧٨	تحقيق ضعف القصة التي يذكر فيها ما نسب إلى « هاروت وماروت » ، وأن « الزهرة » مثلت لهما امرأة حسناء ، إلخ ، وأنها من وضع الإسرائيليين وأن طرقها كلها معلولة أو واهية ، إلى مخالفتها الواضحة للعقل .
٦١٩٧	تحقيق واف ، لإثبات أن الحكم بقتل شارب الخمر في الرابعة ، بعد حده ثلاث مرات ، حكم ثابت صحيح محكم غير منسوخ ، واستيفاء ما ورد في ذلك ، مما استدل به مدعو النسخ ، ومما يدل على أنه محكم ، بما لا تجده مجموعاً في موضع آخر ، من كتب المتقدمين والمتأخرين ، والحمد لله .
٦٢٨٣	تحقيق معنى حديث « كان النساء والرجال يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد » ، والرد على الجاهلين الأجرياء ، الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، الذين يريدون الاستدلال به على إنكار ما أمر الله به ورسوله من الحجاب !!
٦٢٩٠	الرد على تعليل حديث ليحيى بن سعيد القطان ، وأن الحفاظ الكبار لم يأخذوا بتعليله ، فأخرج الشيخان الحديث على الرغم من هذا التعليل .
٦٣٢٥	الرد على المتلاعبين بالدين في عصرنا ، الذين يريدون أن يشرحوه ويفسروه بآرائهم وأهوائهم ، ومنهم من يذهب إلى إنكار ذبح الحيوان وأكل اللحم .
٦٣٤٧	تحقيق صحة الحديث في النهي عن أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه ، وترجيح اللفظ الذي رواه الإمام أحمد ، مع مقارنته بألفاظ رواة آخرين .

٦٣٥٧ تحقيق القول في بدء الأذان ، والرد على القاضي أبي بكر بن العربي ، في تضعيفه حديث ابن عمر هذا الذي صححه الترمذي ، ناسياً أنه رواه الشيخان في الصحيحين ! !

٦٣٩٦ قول ابن عمر لمن أراد أن يستعمل رأيه معارضاً للسنة « اجعل أرأيت باليمن » ! والرد على تكلف للحافظ ابن حجر ، لايؤيده دليل ، ولا تدعو إليه حاجة .

٦٤٠٤ رد الحافظ ابن حجر على الكرماني ، في تعليله حديثاً ، ولم يكن من أهل هذا الشأن ، وقول الحافظ : « وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب » . وتحقيق أن الكرماني أخطأ وأصاب ، وأن الحافظ أيضاً أخطأ وأصاب .

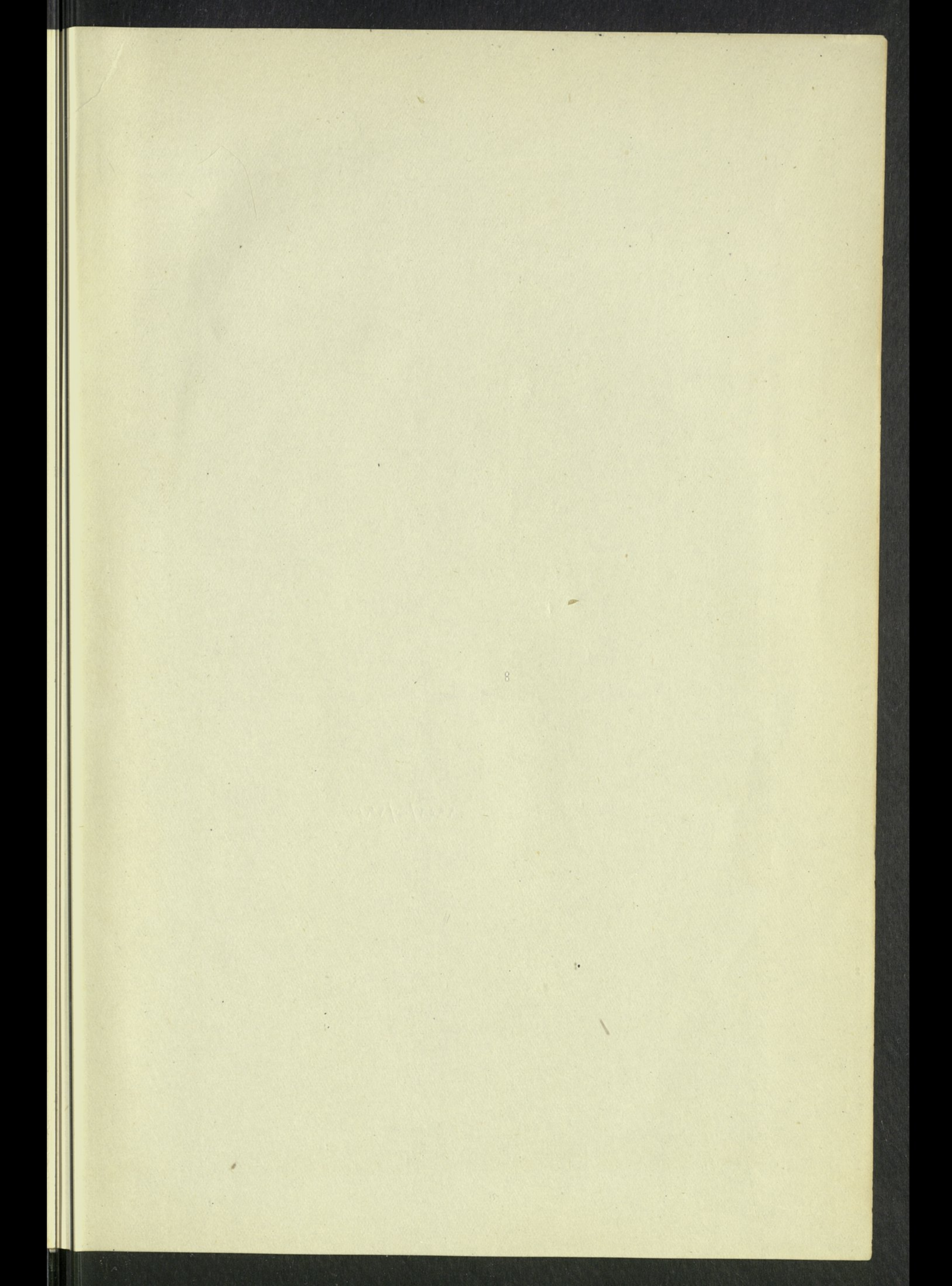
ص ٢٣٤ تحقيق تاريخ وفاة عبد الله بن عمرو بن العاصي ، والتنبيه على خبر وقع إسناده في التهذيب مغلوطاً ، وصوابه في تاريخ ولاة مصر للكندي .

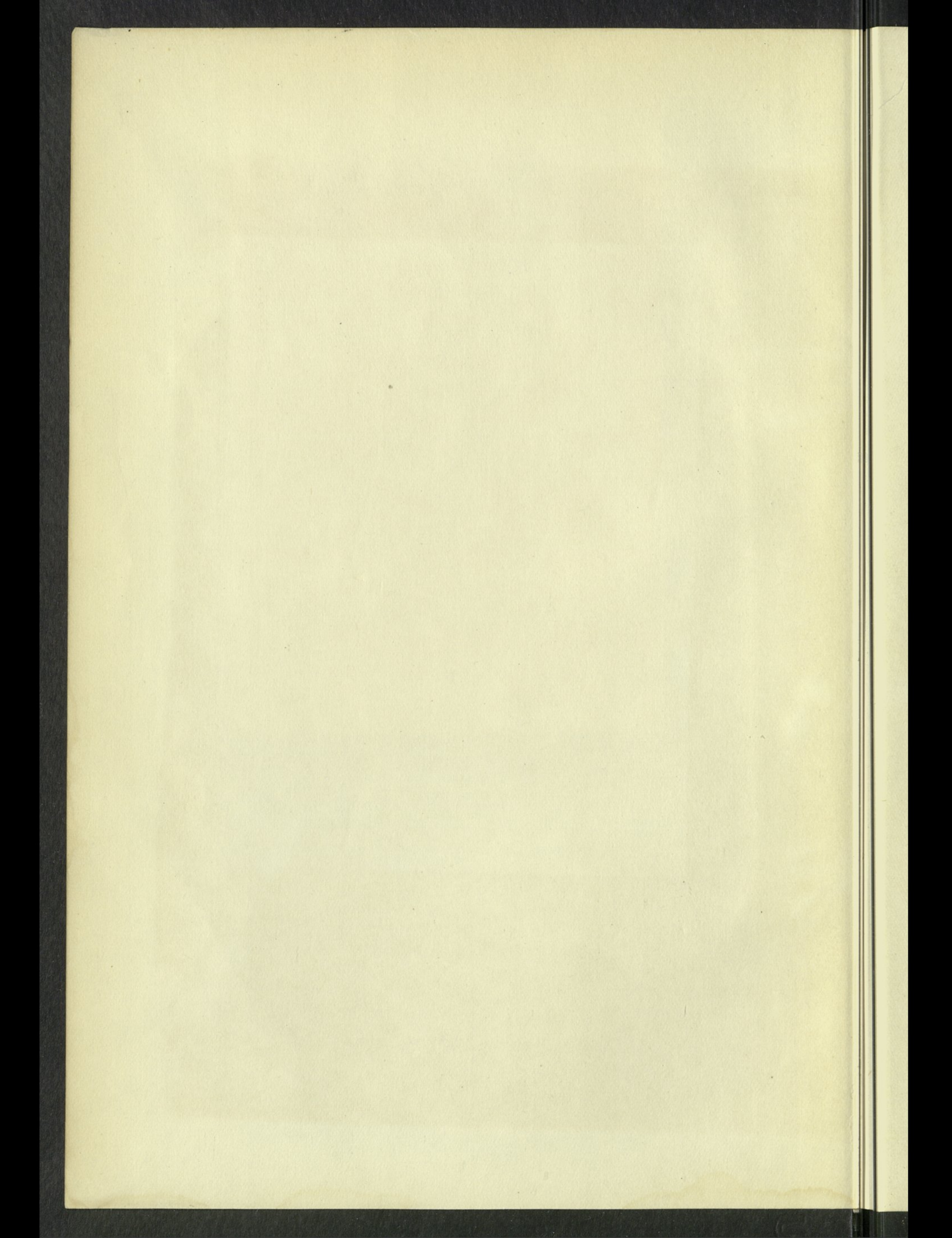
٦٤٧٧ تحقيق حديث عبد الله بن عمرو ، في اجتهاده في العبادة ، ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليه ، وقوله له : « لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأمس النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » ، والإشارة إلى طرقه ورواياته في المسند ، وفي أكثر ما استطعت الوصول إليه من دواوين السنة ، مع شرحه شرحاً وافياً .

٦٤٧٨ تحقيق اسم « عمرو بن الوليد بن عبدة » مولى عمرو بن العاصي .

٦٤٩١ تحقيق خطأ وقع فيه الحافظ الدارمي ، إذ خطّأ بعض الرواة في لفظ من الحديث ، فأخطأ هو أيضاً فيما ذكر أنه الصواب .

١٩٥/ت/١٩٥١





DATE DUE

